

المهاد

ربيع الأول 1437 هـ العدد - 22 يناير - 2016

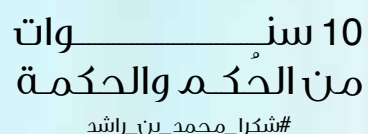
مجلة فصلية تهتم بعلوم البحوث والدراسات والتأليف القانونية

AL MA'HAD MAGAZINE

10

**سنوات
من الحكم
والحكمة
وعقود مديدة
تُستعمل بالقراءة**





#شکرا_محمد_بن_راشد



يتقدم رئيس مجلس الإدارة وأعضاء المجلس
والمدیر العام وجميع العاملين بالمعهد
بأسمى آيات التهاني والتبريكات

المقام

صاحب السمو الشيخ

مگزین السیرۃ المستقیم

نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي حفظه الله

بمناسبة مرور 10 سنوات من الحكم والحكمة
سائلين المولى عزوجل أن يمد في عمره لعقود عديدة من الحكم
والحكمة والنجاح والازدهار..
وأن يسبغ نعمه على هذا الوطن العظيم إنه مولى ذلك والقادر عليه



الافتتاحية



القاضي د. جمال السميطي

المدير العام

E-mail: alsumaitijh@dji.gov.ae

القراءة.. ضرورة

«الإخوة والأخوات.. بتوجيهات من رئيس الدولة سيكون 2016 هو عام القراءة في دولة الإمارات، ولن ترقى أمة أو شعب بغير القراءة. العلماء والباحثون والمبتكرون سيقودون مستقبلنا، ولن ينزلوا من السماء، بل لابد من صناعتهم على أسس من حبّ القراءة وشغف المعرفة والفضول، وجهنا بإعداد إطار وطني شامل لإحداث تغيير سلوكي في مجتمعنا وتخريج جيل قارئ مطلع وترسيخ الإمارات عاصمة للمحتوى والمعرفة. لدينا أزمة في عالمنا العربي، وتشكيل مسار تنمية قائم على المعرفة يتطلب الدفع بأجيالنا نحو القراءة والاطلاع. هدفنا أن تكون الإمارات منارة للعلم والمعرفة كما كانت الأندلس وغرناطة وبغداد وغيرها من الحواضر، مصادر للتنوير والمعرفة ومراكز الحضارات». تلك كانت كلمات صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، وهي تختزل استراتيجية القراءة في الدولة، فقد مسّت يده الجرح ووضع الحل في أهمية تغيير السلوك وأكد أهمية أن القراءة هي من ستحدث التأثير في عالمنا العربي، وقد وضع تحدياً طموحاً متمثلاً في جعل دولة الإمارات منارة تقود المعرفة في المنطقة.

وتكمن أهمية القراءة باعتبارها إحدى أدوات بناء الأمم وتقدّم الشعوب، ويُحكى أن أول مكتبة وضعها الفراعنة كتبوا على بابها «هنا غذاء النفوس وطب العقول» فالقراءة وسيلة التقدم والرقي والمعرفة والازدهار، ولا يمكن أن يتصوّر تقدّم أمة ما دون أن تكون قارئة ومطلعة على ما يدور حولها، ومما لا يحمل الشك أن الإنسان القارئ المطلع والذي يكون على دراية بما يدور حوله، قادراً على مواكبة التطورات المعرفية والعلمية التي تُستحدث كل يوم، لا شك أنه لا يُمكن أن يتساوى بأي شكل من الأشكال مع الإنسان الذي لا يقرأ ولا يعلم ما يدور حوله.

للقراءة فوائد جمة وتلك الفوائد تنعكس على أصحابها والمجتمع،



فهي تخفض التوتر بالمقارنة بألعاب الفيديو والمشي وشرب الشاي بنسب تتراوح ما بين (69% و70%). فالصحة العقلية للقراء مرتفعة وتزيد على غير القراء بنسب تصل إلى 63%. هناك أمر آخر استوقفني كثيراً وهو أن السلوك التطوعي والتبرعي والأعمال الإنسانية مرتفع لدى القراء عن غير القراء. كما أن للقراءة انعكاساً إيجابياً على سلوك الأطفال، فالقراءة تساعدهم على التعامل مع المشاكل الاجتماعية وزيادة مستوى التركيز والانضباط وتجعلهم متفوقين أكاديمياً حيث تتطور مبادئ التحدّث لديهم، أو كما قال الكاتب أنيس منصور «إن الإنسان القارئ لا يُهزم».

تنظيم التدريب في دبي

أصدر سمو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي لإمارة دبي قرار المجلس رقم 50 لسنة 2015 بشأن تنظيم المعاهد التدريبية في إمارة دبي بهدف إناطة عملية التنظيم والإشراف والرقابة على المعاهد التدريبية في الإمارة بهيئة المعرفة والتنمية البشرية ومنحها صلاحية التصديق على شهادات التدريب. وتطبق أحكام القرار على كل من يزاوّل النشاط التدريبي في دبي بما في ذلك مناطق التطوير الخاصة والمناطق الحرة بما فيها مركز دبي المالي العالمي وتستنثى من أحكامه الجهات والمعاهد الحكومية والجهات المصرح لها. قرار جاء في توقيت مناسب بل وفي محله، فقد باتت ضرورة ملحة على الإمارة أن تقوم

بتنظيم ذلك القطاع الحيوي حتى لا تفلت الأمور عن الزمام. إن المؤسسات الأمريكية تنفق نحو 51 مليون دولار أمريكي سنوياً لتدريب القياديين، وهذا يُظهر لنا مدى أهمية التدريب في وقتنا الحاضر والذي هو دائم التغيير، والكثير من مفاهيم الإدارة اختلفت، وتغيرت عن ذي قبل وذلك لتواكب احتياجات العصر، يقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «الناس أعداء ما جهلوا». فلا يمكن اعتبار منافع التدريب أشياء مسلماً بها، فبعض الأشخاص يعتبرون التدريب تضيقاً للوقت، وإبعاداً لهم عن نشاطات أكثر أهمية. والكثير من الأشخاص لم يتلقوا تدريباً أو تلقوا قليلاً منه خلال حياتهم العملية، وهم لا يشعرون بالنقص نتيجة لذلك ولا يشعرون بأي نقص في التدريب عندهم. وبعض أرباب العمل ومديري الأعمال ينظرون إلى التدريب على أنه نفقات مضاعفة لا يمكنهم تحمّلها، وأن التدريب هو الذي يتلقّى أول التخفيضات في النفقات عند الرغبة في الاقتصاد. لكن التدريب الجيد كان دائماً شيئاً مهماً، وهو اليوم أكثر أهمية، ولا يمكن لأحد اليوم أن يتعلم كل ما يحتاج إليه في مجاله المهني في بداية ممارسته لهذه المهنة. فبغض النظر عما نمارسه من عمل فإن هذا العمل يتغير مع الزمن، وتأتي هذه التغيرات من مسببات كثيرة. لكل ذلك ولغيره جاءت أهمية تنظيم ذلك القطاع لأنه يلعب دوراً رئيساً في تطوير الموارد البشرية التي هي رأس المال أساسي لدى الدولة، فالدولة مقبلة على تحديات كبيرة، تلك التحديات تعالج من خلال المعرفة واقتصاد المعرفة، ولا يجب أن يُرخص لأية جهة تدريبية بأن تكون مسؤولة عن الارتقاء بمخرجات الموارد البشرية وتطويرها بحيث تكون دون طموح القيادة في الدولة.

المجلد

مجلة فصلية تصدر عن
معهد دبي القضائي

تعنى بالبحوث والدراسات
ونشر الثقافة القانونية

رئيس مجلس الإدارة

المستشار/ عصام عيسى الحميدان

رئيس التحرير

القاضي د.جمال حسين السميطي

الاستشارات القانونية

أ.د/ محمد عبد الرحمن الضويني
د/عبد الرازق الموافي عبد اللطيف

مدير التحرير

د.نورة عبيد بن عمير

نائب مدير التحرير

كامل محمود إبراهيم

التصميم والإخراج

الصدى للاستشارات والخدمات
الإعلامية والترويجية

هاتف: 04 2964254 - فاكس: 04 2964194

المقالات والدراسات والآراء المنشورة
تعبر عن رأي كاتبها ولا تعبر
بالضرورة عن رأي المجلة.

معهد دبي القضائي
DUBAI JUDICIAL INSTITUTE

ص.ب: 28552 دبي، الإمارات

هاتف: +971 4 2833300

فاكس: +971 4 2827071

mail@dji.gov.ae

research@dji.gov.ae

Training@dji.gov.ae

كما يمكنكم زيارتنا على

www.      .com/DubaiJudicial



7

7

7

7

8

8

8

8

9



المكتبة القانونية مطلب لكل بيت

بها الحياة، فالقراءة والمعرفة هما عقل القضاء، وأدلة النيابة، ولسان المحامي، وسلاح الشرطة. وأمل البري، وعقوبة الجاني، وتعويض المتضرر.

وهل لنا كمؤسسات قضائية أن ندشن مشروع المكتبة القانونية المتخصصة، بحيث يتم تزويد المشتغلين بالقانون بمكتبات متكاملة من أمهات الكتب والمراجع العلمية والقانونية، وبكافة الإصدارات والمؤلفات القانونية التي تصدر داخل الدولة مقابل مبالغ بسيطة تقتطع منهم، وأثق أنهم لن يمانعون، فالمكتبة والقراءة هما الوسيلة الوحيدة للتميز والإبداع.

القراءة ودولة السعادة

وعندما نربط بين هذه التأملات وبين المبادرة الرائدة بتخصيص صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة، حفظه الله، عام 2016 عاماً للقراءة في دولة الإمارات العربية المتحدة، وأن يأتي هذا عبر صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، حفظه الله، وتخصيص وسم «# 2016 عام القراءة» لاستقبال الأفكار والاقتراحات من العالم أجمع، وعقد خلوة لأهم مائة شخصية وطنية معنية لمناقشة هذه الأفكار، أطلق عليها سموه «خلوة المائة»، فالإمارات العربية المتحدة بلاد الإبداع والابتكار، وبلاد يرسل حكامها شعاع أبصارهم نحو منتهى تحقيق أمانى وأمنيات شعوبهم، لا بل يزيدون، إنهم يتأملون المستقبل عبر الواقع فإذا ما تحقق أصبح ماضياً، فيرسلون فكرهم من جديد، يتأملون ويبادرون ويحققون، فخلقوا عالماً عربياً فريداً من الإبداع والابتكار والتميز.

العربي، عبر التزام أكثر من مليون طالب بقراءة 50 مليون كتاب خلال عامهم الدراسي. كما أعلن سموه في ديسمبر الجاري عن تخصيص صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان، رئيس الدولة، العام 2016، ليكون عام القراءة في دولة الإمارات، وقال سموه حينئذ «إن العلماء والباحثين والمبتكرين الذين سيقودون مستقبلنا لن ينزلوا من السماء، بل لابد من صناعتهم على أسس من حب القراءة، وشغف المعرفة والفضول». وأضاف: «وجّهنا بإعداد إطار وطني شامل لإحداث تغيير سلوكي في مجتمعنا وتخريج جيل قارئ مطلع، وترسيخ الإمارات عاصمة للمحتوى والمعرفة».

اقرأ كتابك

إن القراءة محطة فاصلة بين النور والظلام، فأول شعاع النور للدعوة في دين الإسلام في مرحلة البداية «اقرأ» وكأنها إيذان ببدء شروق النور للعقول وغروب الجهل والظلام عنها، ونحن أكثر الأمم المرتبطة بالكتاب، فقرأنا الكريم كتاب، وعظم الله ثواب القراءة فيه، ونحن الأمة الوحيدة في العالم التي تطلق على الرسالة الخطية لفظ كتاب، فرسائل النبي محمد صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده، كانت تبدأ بعبارة إلى (فتذكر اسم المرسل إليه) إذا وصلك كتابي هذا، كما أن كل أعمالنا تسجل علينا في كتاب بخيرها وشرها، ويوم يبعثنا الله للحساب، يقال اقرأ كتابك، فالكتاب ملازم لنا في البدايات والنهايات. والدعوة بدأت بـ«اقرأ»، والنهاية ختمت بـ«اقرأ»، واللفظان من قول الله تبارك وتعالى، فالقراءة عملية مقدسة. والقراءة هي الأم الشرعية للأديب والمفكر والعالم والفيلسوف والطبيب وكل صاحب مهنة..

والأدب يجذب إليه أصحاب المهن الأخرى، فيهجرون تخصصاتهم، ويحترفون الأدب ويبرعون فيه ويتميزون والطريق لذلك لا يكون إلا عبر جسر القراءة، فكم من طبيب وعالم ومهندس تحوّل لأديب كبير وشاعر عظيم وقاص مبدع، قاده إلى ذلك حب القراءة.....

القراءة روح القانون

قلما تجد من أهل القانون والعدالة، أو من المشتغلين بحرفتها وفنها أن يشغلهم عن القراءة شاغل، فهي بالنسبة لهم ولعملهم الروح التي تسري في جسد العدالة فتستقيم



«2016 عام القراءة» .. تأملات وأمنيات

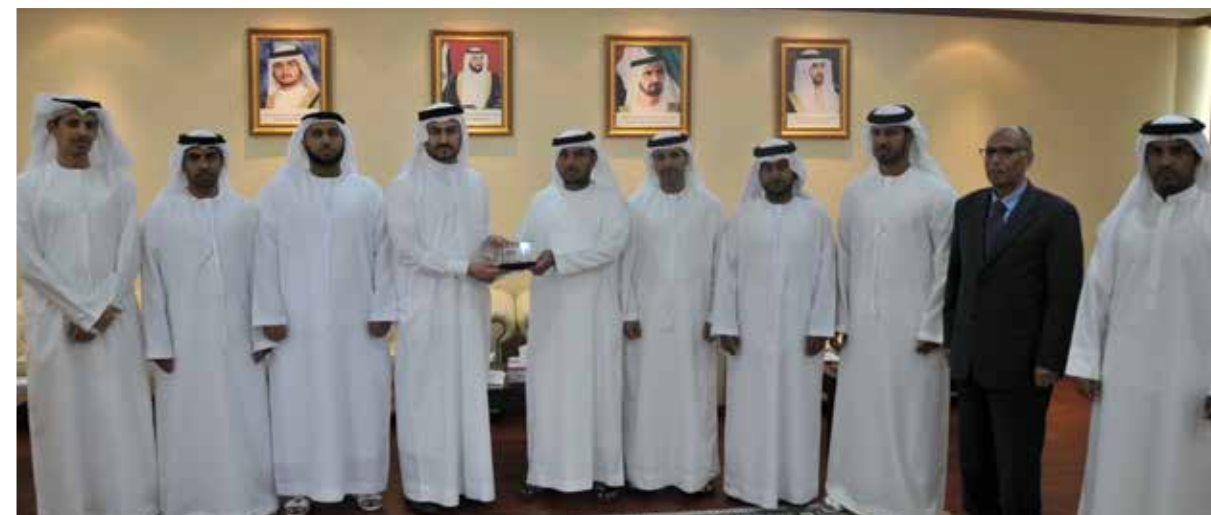
صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم: «وجّهنا بإعداد إطار وطني شامل لإحداث تغيير سلوكي في مجتمعنا وتخريج جيل قارئ مطلع، وترسيخ الإمارات عاصمة للمحتوى والمعرفة».

لأهم الأفكار التي يمكن من خلالها أن نرسخ القراءة، عادة مجتمعية شعبية شبابية في مجتمعنا». وأضاف سموه «سنناقش كافة الأفكار التي ستأتينا عبر وسم #عام القراءة، وسن عقد خلوة لأهم مائة شخصية وطنية معنية لمناقشة هذه الأفكار، أسميناه خلوة المائة». وختم سموه تغريداته قائلاً: «هدفنا خلق استراتيجية طويلة المدى، لجعل القراءة جزءاً من ثقافة وهوية وحياة أجيالنا، وننتظر من كل محب للإمارات أن يساهم ولو بفكرة في #عام القراءة». وكان سموه أطلق في سبتمبر الماضي، مبادرة «تحدي القراءة العربي»، أكبر مشروع عربي لتشجيع القراءة لدى الطلاب في العالم

دعا صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، الجمهور إلى إطلاق عصف ذهني، عبر وسم #عام القراءة، لأهم الأفكار التي يمكن من خلالها ترسيخ القراءة عادة مجتمعية شعبية شبابية في المجتمع. وقال سموه في تغريدات عبر حسابه على موقع التواصل الاجتماعي «تويتر»: «الإخوة والأخوات منذ الإعلان عن تخصيص رئيس الدولة عام 2016 #عام القراءة في الإمارات، ونحن نتلقى الكثير من الأفكار والآراء لتحقيق هذا الهدف». وتابع «نريد عصفاً ذهنياً وطنياً عبر وسم #عام القراءة

لتبادل الخبرات والارتقاء بالمنظومة القضائية

المعهد يستقبل وفد المجلس العلمي لأكاديمية القضاء



د. جمال السميطي : الزيارات الثنائية أفضل المنصات لنقل المعرفة بين الشركاء

والتوجيهات السديدة لصاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان، رئيس الدولة، حفظه الله، وأخيه صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي «رعاه الله».

وضم الوفد كلاً من المستشار الدكتور محمد بخيت علي مبارك، قاض في محكمة الاستئناف بأبوظبي، والمستشار راشد عتيق سلطان الظاهري، رئيس النيابة بالعين، والمستشار حسن محمد الحمادي، رئيس نيابة الأموال الكلية بأبوظبي، والمستشار علي حسن الهاشمي، قاض في محكمة أبوظبي الابتدائية، والمستشار محمد راشد الظنحاني، رئيس نيابة الأسرة، والمستشار ناصر أحمد ناصر باصليب، رئيس قضايا الحكومة بأبوظبي، والدكتور أحمد الرشدي، مدير أكاديمية أبوظبي القضائية، وجمعة محمد عبيد الظاهري، رئيس قسم التدريب والتطوير في أكاديمية أبوظبي القضائية.

استعرض معهد دبي القضائي خبراته المتخصصة في مجال التدريب القانوني والقضائي أمام وفد قضائي وإداري من المجلس العلمي لأكاديمية أبوظبي القضائية، الذي أشاد بتجربته الريادية في إحداث نقلة نوعية في مجال إعداد وتأهيل أعضاء السلطة القضائية الجدد في دولة الإمارات وفق أفضل الممارسات العالمية، جاء ذلك على هامش الزيارة التي قام بها الوفد للقاء كبار مديري الإدارات ورؤساء الأقسام المتخصصة في المعهد، وعلى رأسهم سعادة القاضي الدكتور جمال حسين السميطي، مدير عام معهد دبي القضائي، الذي سلط الضوء على برنامج التدريب القضائي المستمر وخدمة المجتمع والأساليب التدريبية الحديثة المتبعة لرصد المنظومة القانونية والقضائية بالكوادر المؤهلة لحمل لواء التميز العدلي.

وأوضح الدكتور جمال السميطي أهمية الزيارة الثنائية باعتبارها منصة مثالية لتفعيل قنوات نقل المعرفة وتبادل أحدث الخبرات وأفضل الممارسات التي من شأنها إثراء الفكر القانوني والارتقاء بالمنظومة القضائية، مؤكداً التزام معهد دبي القضائي بتوثيق جسور التواصل مع الأكاديمية في سبيل دعم الجهود الرامية إلى ترسيخ قيادة دولة الإمارات على الخريطة القانونية العالمية، تماشياً مع الرؤية الثاقبة

لتعزيز التعاون وبث روح الإبداع والابتكار

المعهد واللجنة العليا للتشريعات يوقعان مذكرة تفاهم



وَقَّع «معهد دبي القضائي» مذكرة تفاهم استراتيجية مع «اللجنة العليا للتشريعات في إمارة دبي» في خطوة نوعية لتكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون ونشر أفضل الممارسات في مجالات التدريب والتأهيل والتشريع وبث روح الإبداع والابتكار ضمن الجهاز القانوني، بما يسهم في ترسيخ قيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على الخريطة القانونية العالمية. ووقَّع المذكرة كلٌّ من سعادة القاضي الدكتور جمال السميطي، مدير عام المعهد، وسعادة أحمد سعيد بن مسبح المهيري، الأمين العام للجنة، بحضور عدد من كبار المسؤولين من الطرفين.

وأكد الدكتور جمال السميطي أهمية تفعيل العمل المشترك مع اللجنة العليا للتشريعات لدفع جهود تعزيز المنظومة التشريعية والقضائية في دولة الإمارات، لافتاً إلى أن تعزيز أطر التعاون القضائي والقانوني والتدريبي سيكون له نتائج إيجابية على كافة الصعد القانونية والاقتصادية والاجتماعية في دولة الإمارات ودبي على وجه الخصوص.

وأضاف السميطي: «تضع الشراكة الاستراتيجية مع اللجنة أسساً متينة لتطبيق أفضل الممارسات التي من شأنها الارتقاء بالعمل التشريعي وإيجاد منظومة قانونية تدعم مسيرة التنمية المستدامة وتحقيق الغايات الاستراتيجية لـ «خطة دبي 2021» في جعل الإمارة مدينة تضاهاي الأفضل في العالم في جودة الحياة، وتنتقل إلى تفعيل التعاون مع شركائنا

الاستراتيجيين في اللجنة من أجل إطلاق مشاريع مبتكرة ومبادرات نوعية في المجالات القانونية والقضائية والتشريعية لترسيخ قيادة دبي والإمارات كمركز للتميز العدلي والقانوني». من جهته، قال أحمد سعيد بن مسبح المهيري: إنه تنفيذاً لتوجيهات سمو الشيخ مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي رئيس اللجنة العليا للتشريعات تعمل اللجنة وأمانتها العامة على تعزيز أوامر التعاون ومد جسور الشراكة مع الجهات الحكومية المختلفة، بما يلبي الأهداف المرجوة في تطوير العمل التشريعي في الإمارة خاصة ودولة الإمارات العربية المتحدة بشكل عام. وأضاف: إن اللجنة تنظر إلى جميع الجهات الحكومية باعتبارها شريكاً استراتيجياً في تعزيز المنظومة القانونية وتطوير التشريعات بما يتكامل مع الخطط المستقبلية للإمارة ورؤيتها.

وبموجب مذكرة التفاهم، سيعمل الجانبان على تمكين أطر التعاون المشترك في مجال الاستشارات القانونية وتبادل الخبرات في البرامج المطبقة والمطروحة، في خطوة من شأنها تطوير الخدمات المقدمة لمنتسبي كل منهما. كما يشتمل نطاق العمل المشترك على إثراء المعرفة من خلال تبادل الإصدارات والدراسات القانونية والأبحاث المؤسسية، فضلاً عن المشاركة في المشاريع التطويرية سواء القانونية أو المساندة للعمل القانوني بما يصب في خدمة الصالح العام على المستويين المحلي والاتحادي.

المعهد يُطلق مجموعة من الدراسات القانونية والقضائية في معرض الشارقة للكتاب



شأنه إثراء الفكر القانوني والارتقاء بالمنظومة القضائية. واختتم السميطي: «تدفعنا الثقة العالية التي يوليها المجتمع القانوني والقضائي في الإمارات والعالم العربي بمحفظتنا الواسعة من المؤلفات المتخصصة إلى مواصلة العمل الجاد لترسيخ الابتكار والتميز في البحوث القانونية، فضلاً عن الاستمرار في الجمع بين أفضل منهجيات الفكر القانوني والفقه والقضائي وأحدث أساليب البحث العلمي الجاد، بما يعزز قيادة المعهد كمركز إقليمي للتميز القانوني والعدلي. وتشتمل قائمة الإصدارات القانونية الجديدة المشاركة في المعرض على كتاب «المبادئ القضائية في قانون العمل لدولة الإمارات العربية المتحدة»، من تأليف قسم الدراسات والبحوث في معهد دبي القضائي. وتضم القائمة أيضاً كتاباً بعنوان «حلول قانونية لإشكاليات وتساؤلات عملية في مواد قانون الأحوال الشخصية الإماراتي»، من تأليف الأستاذ الدكتور محمد أبو زيد، إلى جانب كتاب «النظام القانوني لتحوّل الشركات.. دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والمصري والفرنسي» لمؤلفه سيف محسن قائد، والتي تندرج بمجملها في إطار سلسلة الدراسات القانونية والقضائية».

أطلق «معهد دبي القضائي» أحدث مؤلفات «سلسلة الدراسات القانونية والقضائية»، وسط إشادة واسعة وإقبال لافت من صنّاع القرار والأكاديميين والأوساط القانونية والعدلية والزوار خلال الدورة الماضية من معرض الشارقة الدولي للكتاب التي انتهت فعالياتها في 14 نوفمبر الماضي. لفت القاضي الدكتور جمال حسين السميطي، مدير عام المعهد، إلى أهمية إصدار المؤلفات القضائية والبحوث القانونية والكتب المتخصصة بتشريعات وقوانين دولة الإمارات باعتبارها مرجعية مهمة للمعنيين بالشأن القضائي والعدلي، وشدد على دورها الفاعل في دعم الجهود الرامية إلى نقل المعرفة القانونية الحديثة، ورغد القطاع القانوني والقضائي بأحدث المفاهيم وأفضل الممارسات المعرفية التي تواكب المتغيرات المتسارعة إقليمياً ودولياً. وأعرب السميطي عن سعادته بإطلاق الإصدارات الجديدة خلال المعرض، مشيداً بالمكانة الرفيعة التي وصل إليها باعتباره دعامة مهمة من دعائم الريادة العلمية والأدبية في المنطقة العربية. وأشار إلى أن المشاركة في هذه التظاهرة الثقافية الرائدة تندرج في إطار التزام المعهد المستمر بدفع عجلة التميز في البحث العلمي الجاد، الذي من

خلال زيارة إلى هولندا

المعهد يتعرف إلى التطورات المتلاحقة في الخريطة القانونية العالمية



واستُهلّت الزيارة الرسمية إلى هولندا بقاء مريم الشامسي، القائم بالأعمال في سفارة الإمارات بهولندا، التي رحّبت بالدكتور جمال السميطي والوفد المرافق مثمّنة دور معهد دبي القضائي في تمثيل دولة الإمارات خير تمثيل في المحافل الدولية باعتباره مركزاً إقليمياً للتميز العدلي والقانوني. وقام الوفد، يرافقه عادل الأميري، سكرتير أول بسفارة الإمارات في لاهاي، بزيارة محاكم لاهاي ومحكمة الجرائم الدولية ومحكمة التحكيم الدولية. وتعرف وفد المعهد إلى أفضل المنهجيات الدولية في إعداد وتأهيل وكلاء النيابة العامة، وذلك خلال اجتماع مشترك مع كبار المسؤولين في النيابة العامة في لاهاي. وأعرب الدكتور جمال السميطي عن سعادته بعقد سلسلة من اللقاءات الثنائية مع نخبة القضاة ووكلاء النيابة العامة والقانونيين في هولندا، مؤكداً أهمية الزيارة في توطيد أواصر الشراكة مع الأوساط القانونية الهولندية والدولية. وأوضح بأن بحث آفاق التعاون الدولي في مجال التدريب القانوني والقضائي يتماشى مع مساعي المعهد في تأهيل كوادر بشرية قادرة على حمل لواء التميز القانوني والقضائي في دولة الإمارات، وإثراء الفكر القانوني على المستويين المحلي والعربي.

زار وفد رفيع المستوى من معهد دبي القضائي برئاسة القاضي الدكتور جمال حسين السميطي، المدير العام، مملكة هولندا، وعقد الوفد خلال الزيارة لقاءات ثنائية من شأنها تفعيل قنوات نقل المعرفة وتبادل الخبرات القضائية وأفضل الممارسات التدريبية بين الجانبين، تماشياً مع الجهود المشتركة لإثراء الفكر القانوني والارتقاء بتجربة الاستثمار البشري. وبحث وفد المعهد سبل تمّتين جسور التعاون القانوني والقضائي بين الإمارات وهولندا، خلال اللقاء المشترك مع القاضي روزا جانسن، مدير المعهد القضائي الهولندي، التي ثمّنت زيارة وفد الإمارات مؤكدة أهمية بناء شراكات استراتيجية مثمرة في مجال التدريب القانوني والقضائي. وتخللت المناقشات الثنائية أبرز الأساليب التدريبية الحديثة، ومنهجيات التطوير الشخصي الموجهة لتحسين قدرات أعضاء المنظومة العدلية والقضائية على مواكبة التطورات المتلاحقة على الخريطة القانونية العالمية. وقام الوفد بجولة ميدانية تضمنت المعهد القضائي الهولندي، حيث تم الاطلاع عن كثب على المرافق الحديثة وطرائق التدريس والتأهيل والتدريب القانوني والقضائي المتبعة في هولندا.



اليوم الرياضي الوطني
الإمارات العربية المتحدة
UAE NATIONAL SPORTS DAY



بمشاركة 12 فريقاً للاحتفال باليوم الرياضي الوطني

المعهد يُنظم بطولة «الفائز مستمر»

نظّم معهد دبي القضائي بطولة رياضية في كرة القدم تحت مسمى «الفائز مستمر» بمشاركة 12 فريقاً من الهيئات الحكومية في إمارة دبي. وتندرج البطولة في إطار الفعاليات الموجهة للاحتفاء باليوم الوطني الذي يعزز الفعاليات الوطنية الهادفة لتعزيز التلاحم والتآلف بين فئات المجتمع. جاء ذلك تنفيذاً لمبادرة صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، بتخصيص يوم الخامس والعشرين من نوفمبر من كل عام يوماً للرياضة الوطنية تحت شعار «الإمارات تجمعننا». وتم افتتاح البطولة بحضور القاضي الدكتور

جمال السميطي مدير عام المعهد وممثلين عن الهيئات الحكومية المشاركة. وقال القاضي الدكتور جمال السميطي: «إن المعهد يتبنى دائماً مبدأ المشاركة في كافة الفعاليات الوطنية وتُشرفنا المشاركة في اليوم الرياضي الوطني الذي يمثل بالنسبة إلينا مناسبة وطنية ورياضة مهمة». وأضاف: «إن تنظيم البطولة يأتي في إطار التزامنا المستمر بمسؤولياتنا الوطنية والمجتمعية حيث تستند إلى آلية قائمة على تعزيز المنافسة الشريفة والروح الرياضية بين الفرق المشاركة من خلال الفعاليات الرياضية التي تساهم في تقوية العلاقات بين شباب الدوائر والمؤسسات والهيئات في دبي.

- دعوة للمشترع الإماراتي للنظر في المواد 5 و6 و234 و236 مكرر والمادة 238 من قانون العقوبات الاتحادي المرتشي والرشوة
- الدفع بعدم الدستورية أمام هيئة التحكيم دراسة في النظام القانوني الإماراتي
- حظر إساءة استغلال الوضع المهيم في قانون المنافسة الإماراتي رقم (4) لسنة 2012
- دور القضاء في افتراض وجود علاقة سببية 2/2
- مفهوم الضحية في قانون مكافحة الاتجار بالبشر المعدل
- مقدمة للقانون الجنائي الدولي.. مفاهيمه الرئيسة وتاريخه ومصادره
- مواقع التواصل الاجتماعي.. شروط جديدة للزواج
- دور شرط الثبات التشريعي في حماية المستثمر في عقود الاستثمار
- حق المستهلك بالعدول في العقود المبرمة عن بعد
- مواكبة القوانين والتشريعات للتقدم التكنولوجي
- المحاماة رسالة وأمانة
- الحوكمة صمام أمان الإدارة الرشيدة شركة نخيل نموذجاً
- ضريبة القيمة المضافة
- نبذة عن التشريع

تكمن علة تجريم الرشوة في أنها تؤدي إلى فقدان ثقة أفراد المجتمع في الموظفين

ذات النفع العام، وكذلك المديرين أو المستخدمين في إحداها. ويتضح من نص المادتين 234 و 236 مكرر أن المرتشي في جريمة الرشوة هو الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة، الذي يطلب أو يقبل أية عطية نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه. وكذلك كل عضو بمجلس إدارة إحدى أو الجمعيات ذات النفع العام وكل مدير أو مستخدم في إحداها يطلب أو يقبل أو يأخذ؟؟؟؟

أما الراشي فقد يكون فرداً عادياً وقد يكون موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة أو عضواً بمجلس إدارة أو مديراً أو مستخدماً، فالقانون لا يشترط صفة معينة في الراشي.

وفي ضوء ما تقدم يتعين تحديد المقصود بالموظف العام، وقد حدد المشرع في الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات الاتحادي المقصود بالموظف العام بأنه: يعتبر موظفاً عاماً في حكم هذا القانون: القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون في الوزارات والدوائر الحكومية. أفراد القوات المسلحة. رؤساء المجالس التشريعية والاستشارية والبلدية وأعضاؤها. كل من فوضته إحدى السلطات العامة القيام بعمل معين، وذلك في حدود العمل المفوض فيه. رؤساء مجالس الإدارة وأعضاؤها والمديرون وسائر العاملين في الهيئات والمؤسسات العامة. رؤساء مجالس الإدارة وأعضاؤها والمديرون وسائر العاملين في الجمعيات والمؤسسات ذات النفع العام.

وحدد المشرع في الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات الاتحادي المقصود بالمكلف بخدمة عامة بأنه: ويعد مكلفاً بخدمة عامة في حكم هذا القانون كل من يدخل في الفئات المنصوص عليها في البنود السابقة، ويقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر إليه من موظف عام يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة، وذلك بالنسبة إلى العمل المكلف به.

ووفقاً لنص المادة السادسة من قانون العقوبات الاتحادي قد تكون الوظيفة أو العمل أو الخدمة دائمة وقد تكون

وتنص المادة 236 مكرر التي أضيفت بموجب المادة 2 من القانون الاتحادي رقم 2005/34 تاريخ 2005/12/24م. على أنه «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل عضو بمجلس إدارة إحدى الشركات أو المؤسسات الخاصة أو الجمعيات التعاونية أو الجمعيات ذات النفع العام، وكذلك كل مدير أو مستخدم في إحداها طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل أو للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها ويعد الجاني مرتشياً ولو كان يقصد عدم القيام بالعمل أو الإخلال بواجبات الوظيفة». و«يعاقب الجاني بالعقوبات ذاتها إذا كان الطلب أو القبول أو الأخذ لاحقاً لأداء العمل أو للامتناع عنه أو للإخلال بواجبات الوظيفة وكان يقصد المكافأة على ذلك بغير اتفاق سابق».

وتنص المادة السادسة على أنه: في تطبيق أحكام المادة السابقة يستوي أن تكون الوظيفة أو العمل أو الخدمة دائمة أو مؤقتة، بأجر أو بغير أجر، طوعية أو جبراً. ولا يحول إنهاء الوظيفة أو العمل أو الخدمة دون تطبيق أحكام المادة السابقة متى وقعت الجريمة في أثناء توفر الصفة. تكمن علة تجريم الرشوة في أنها تؤدي إلى فقدان ثقة أفراد المجتمع في الموظفين والوظيفة، بل وفي الدولة ذاتها باعتبار أن الموظف العام يمثل الدولة عند قيامه بأعمال الوظيفة.

ويقوم الموظف بأعمال وظيفته طبقاً للقوانين واللوائح المنظمة لها تحقيقاً للمصلحة العامة، ويتقاضى أجره من الدولة، فإذا طلب أو قبل من صاحب الحاجة مقابل أداء عمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عن القيام به، فإن أعمال الوظيفة العامة تعد وسيلة وسلعة لتحقيق مصالحه الشخصية، وبالتالي يثري إثراء غير مشروع، وهذا يفقد الموظفين احترام أفراد المجتمع لهم ويمس بهيبة الدولة.

ووفقاً لنص المادة 234 والمادة 236 مكرر السابقتين يوجد نوعان من المرتشين: المرتشون في الوظيفة العامة، المرتشون في المشروعات الخاصة، وللقول بوجود مرتشين، يلزم وجود جريمة رشوة، ويقصد بها اتجار الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة بأعمال الوظيفة أو الخدمة العامة، وذلك بقبوله أو طلبه مقابل القيام بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه. وكذلك اتجار أعضاء مجالس إدارات الشركات أو المؤسسات الخاصة أو الجمعيات التعاونية أو الجمعيات



دعوة للمُشرّع الإماراتي للنظر في المواد 5 و6 و234 و236 مكرر والمادة 238 من قانون العقوبات الاتحادي المرتشي والرشوة

تنص المادة 234 من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة على أنه «يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو مزية من أي نوع أو وعداً بشيء من ذلك لأداء عمل أو الامتناع عن عمل إخلالاً بواجبات وظيفته، فإذا كان أداء العمل أو الامتناع عنه واجباً تكون العقوبة السجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات، ويسري حكم هذه المادة ولو كان الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة يقصد عدم أداء العمل أو الامتناع عنه».



بقلم: د. عبدالرازق الموافي
أستاذ القانون الجنائي المشارك بالمعهد

مؤقتة، بأجر أو بغير أجر ، طوعية أو جبراً وتستوي كل تلك الحالات. ولا يمنع إنهاء الوظيفة أو العمل أو الخدمة دون تطبيق أحكام الرشوة، مادام المرتشي يتمتع بصفته القانونية وقت ارتكاب الجريمة.

المرتشي المختص بالعمل أو الامتناع

وفقاً لنص المادة 234 يجب أن يكون المرتشي مختصاً بالعمل الذي طلب أو أخذ أو قبل المقابل من أجله، لأن جريمة الرشوة تفترض أن الموظف العام أو المكلف بالخدمة العامة يتاجر بأعمال الوظيفة أو الخدمة. ويقصد بالاختصاص الصلاحية التي يعطيها القانون للموظف للقيام بالعمل أو الامتناع ، ويكون الموظف مختصاً بالعمل في حالتين: الحالة الأولى هي حالة إلزام القانون له، والحالة الثانية هي حالة إعطاء القانون له سلطة تقديرية في القيام به أو الامتناع عنه. ولا يشترط لقيام جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرتشي مختصاً بكل العمل وإنما يكفي أن يكون مختصاً بجزء منه فقط، بل يكفي أن تتوافر مجرد صلة بين اختصاص الموظف وبين العمل الذي طلب أو قبل العطية من أجل القيام به أو الامتناع عنه.

المرتشي غير المختص بالعمل أو الامتناع

يلاحظ أن قانون العقوبات الاتحادي نص في المادة 236 على جريمة رشوة تقع من الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة غير المختص الذي يطلب أو يقبل لنفسه أو لغيره عطية أو مزية من أي نوع لأداء عمل أو للامتناع عن عمل لا يدخل في أعمال وظيفته. فهنا الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة غير مختص بالعمل، ولكن يجب أن يكون مرتبطاً بعلاقة وظيفية مع الجهة المطلوب إنجاز العمل فيها. فلا يشترط وفقاً لهذه المادة أن يكون المرتشي هو الذي يقوم بالعمل المطلوب ، بل يكفي أن يكون عمله لدى الجهة المطلوب إنجاز العمل فيها.

تنفيذ العمل الوظيفي أو عدم تنفيذه

لا يلزم لقيام جريمة الرشوة أداء المرتشي العمل الوظيفي الذي تقاضى مبلغ الرشوة من أجله، وقد نصت المادة 234 و236 مكرر من قانون العقوبات الاتحادي

صراحة على هذا المعنى بقوله: ويسري حكم هذه المادة ولو كان الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة يقصد عدم أداء العمل أو عدم الامتناع عنه.

ملاحظات الملاحظة الأولى:

يلاحظ على المادة 234 أنها لم تنص على تجريم «الأخذ» كصورة من صور السلوك في جريمة الرشوة، ونرى أن هذا يعتبر نقصاً في النص؛ لأن الأخذ صورة يمكن أن تتحقق بمفردها ومستقلة عن الطلب والقبول، والمشرع نفسه يؤيدنا في رأينا؛ حيث نص على تجريم الأخذ في المادة 236 مكرر. ويترتب على ذلك أن المشرع أوجد مشكلة؛ فيمكن القول إن الأخذ إذا وقع من الجاني دون طلب أو قبول يكون غير معاقب عليه في المادة 234؛ لأن المشرع لو أراد العقاب عليه لأدخل تجريم «الأخذ» ضمن التعديلات التي جاء بها القانون 34 لسنة 2005 والتي أضاف بموجبها المادة 236 مكرر، وخصوصاً أن المادة 234 أسبق وجوداً من المادة 236 مكرر، وكان يستطيع إدخال تعديل عليها. وهنا يثار تساؤل يفرضه المنطق القانوني وهو: هل المشرع يحاصر ويتتبع الجاني في جريمة الرشوة في المشروعات الخاصة، ويترك له ثغرات في الرشوة في الوظيفة العامة بعدم تجريمه لسلوك «الأخذ»، وهي الأصل في التجريم لمنع الاتجار بالوظيفة العامة؟ نعتقد الإجابة تكون بالنفي. وبناء عليه؛ نرى تعديل النص وإضافة الأخذ وخصوصاً بعد النص عليه في المادة 236 مكرر.

الملاحظة الثانية:

يلاحظ أن المادة 236 مكرر جاءت بإضافة جديدة وهي تجريم الرشوة في المشروعات الخاصة؛ حيث تنص على الرشوة التي تقع من: رؤساء مجالس الإدارة وأعضاؤها والمديرون وسائر العاملين في الجمعيات والمؤسسات ذات النفع العام، وهذا أمر يحمد للمشرع وذلك لكي يتم محاربة الرشوة بكافة صورها لأنها من صور الفساد. وفي الواقع، يبدو أن المشرع -وهو في غمرة الإضافة والإتيان بالجديد- قد فاتته أن هؤلاء قد اعتبرهم موظفين عموميين وفقاً للبند رقم 6 من المادة الخامسة من قانون العقوبات، وبالتالي أوجد مشكلة هل يعاقب هؤلاء وفقاً للمادة 234 أم



المادة 236 مكرر من قانون العقوبات الاتحادي جاءت بإضافة جديدة تتمثل في تجريم الرشوة في المشروعات الخاصة

وفقاً للمادة 236 مكرر؛ والفارق شاسع بين المادتين في مقدار العقوبة؛ فالمادة 234 تعاقب بالسجن المؤقت وفقاً للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 68 عقوبات؛ أي قد يصل إلى 15 سنة، في حين المادة 236 مكرر تعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، أي أن حداها الأقصى 5 سنوات. وبناء عليه؛ نرى إخراج هذه الطائفة من نطاق المادة 236 مكرر، والبقاء عليها في المادة الخامسة عقوبات.

الملاحظة الثالثة:

يلاحظ أن المشرع في المادة 234 جعل الإخلال بواجبات الوظيفة غرضاً للرشوة؛ وذلك يفهم من قوله «..... لأداء عمل أو الامتناع عن عمل إخلالاً بواجبات الوظيفة»، في حين نص المادة 236 مكرر جعل الإخلال بواجبات الوظيفة صورة من صور العمل الذي هو مقابل الرشوة؛ حيث جاء النص على النحو التالي «.... لأداء عمل أو للامتناع عن

عمل من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها.....».

إن قيام الموظف بأداء عمل من أعمال وظيفته نظير مقابل يحصل عليه من صاحب الحاجة يكون فيه متاجرة بالوظيفة، والامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته نظير مقابل أيضاً، يكون فيه إخلال بواجبات الوظيفة، ولكن الإخلال بواجبات الوظيفة قد يقع مستقلاً عن القيام بعمل معين أو الامتناع عن عمل معين، ومن ذلك عندما يكون للموظف سلطة تقديرية في أمر معين. ويترتب على ذلك أن المشرع يوسع ويلاحق الجاني في الرشوة في المشروعات الخاصة من خلال توسيع نطاق العمل مقابل الرشوة؛ فإما القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو الإخلال بواجبات الوظيفة، في حين يقصر نطاقه في الرشوة المتعلقة بالوظيفة العامة على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل.

وجعل الإخلال بواجبات الوظيفة غرضاً من أغراض الرشوة، قد يثير مشكلة القصد الجنائي الخاص والقول بأنها تستلزم قصداً خاصاً هو قصد الإخلال بواجبات الوظيفة، وليس قصد الاتجار بالوظيفة؛ لأن المشرع استبعد أن يكون الاتجار يشكل قصداً خاصاً؛ حيث أقر قيام الجريمة ولو كان الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة يقصد عدم أداء العمل أو عدم الامتناع عنه.

ويؤيدنا في ذلك المشرع نفسه عندما جاء بالمادة 236 مكرر كان حريصاً أن يقول:.. ولو كان يقصد عدم القيام بالعمل



جعل الإخلال بواجبات الوظيفة غرضاً من أغراض الرشوة، قد يثير مشكلة القصد الجنائي الخاص

من قانون العقوبات بالنسبة لعارض الرشوة وهذا ما يتفق وكذلك عدم تطبيق المادة 238 على عارض الرشوة هو ما يتفق ونوع العقوبة المقررة لجريمته المنصوص عليها في المادة 237 عقوبات قبل تعديلها؛ حيث كانت العقوبة هي الحبس، والمُشرع لم يرد المساواة في نوع العقوبة بين جريمة عرض الرشوة دون قبولها وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثاني من قانون العقوبات فجعل جريمة عرض الرشوة جنحة، وجريمة الرشوة جنائية، وسيراً مع المنطق لم يشدد العقوبة، ولم ينص على الغرامة بشأن جريمة عرض الرشوة.

ولكن بما أن المُشرع رأى تشديد عقوبة جريمة عرض الرشوة، ويتضح ذلك من نوع العقوبة السالبة للحرية التي نص عليها بعد تعديله للمادة 237 وجعلها السجن الذي لا يزيد على 5 سنوات؛ أي أنه اعتبرها جنائية، فكان الأجدر به - ومسايرة لاتجاهه نحو التشديد - أن ينص على عقوبة الغرامة ويعدل نص المادة 238 عقوبات ويكون على النحو التالي «يحكم على الجاني في جميع الأحوال المبينة في المواد السابقة في هذا الفصل بغرامة تساوي ما طلب أو قبل أو عرض أو وعد به» .
وفي النهاية، هذا اجتهادنا، ومن جاءنا بأفضل منه قبلناه.

أو عدم الإخلال بواجبات الوظيفة. ونرى إضافة ولو كان يقصد الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته؛ وذلك لأن النص حدد العمل الذي هو مقابل الرشوة بأنه: لأداء عمل أو للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها. وبناء عليه؛ نرى أن يكون نص المادة 234 على النحو التالي: «..... لأداء عمل أو للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها ويسري حكم هذه المادة ولو كان الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة يقصد عدم أداء العمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات الوظيفة».

وأن يكون نص المادة 236 مكرر ولو كان يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عن عمل أو عدم الإخلال بواجبات الوظيفة.

الملاحظة الرابعة:

يلاحظ على المادة السادسة من قانون العقوبات أنها ربطت نصها بنص المادة الخامسة بفقرتها؛ حيث تنص على أنه: في تطبيق أحكام المادة السابقة يستوي أن تكون الوظيفة أو العمل أو الخدمة دائمة أو مؤقتة، بأجر أو بغير أجر، طوعية أو جبراً.

وفي الواقع، يقصد المشرع بالخدمة الواردة في هذا النص بأنها الخدمة التي يقوم بها المكلف بخدمة عامة، وذلك نظراً للربط بين المادتين، وقال يستوي أن تكون دائمة أو مؤقتة. وهذا القول غير دقيق لأن المكلف بخدمة عامة يقوم - من وجهة نظرنا - بعمل مؤقت وعارض، وهو في هذا على خلاف الموظف الذي يقوم بعمل يتصف بالاعتداء والانتظام؛ فالخدمة التي يقوم بها المكلف تكون مؤقتة وعارضة، أما الوظيفة فلها صفة الاستقرار والدوام. ولذلك نرى تحريماً للدقة إخراج الخدمة من هذا النص.

وبناء عليه؛ يكون نص المادة السادسة كما يلي: في تطبيق أحكام المادة السابقة يستوي أن تكون الوظيفة دائمة أو مؤقتة، بأجر أو بغير أجر، طوعية أو جبراً.

الملاحظة الخامسة:

بالنظر إلى نص المادة 238 من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات نرى أن الغرامة المنصوص عليها لا تنطبق على جريمة عرض الرشوة المنصوص عليها في المادة 237

للحصول على إصداراتنا

رجاء الاتصال بمعهد دبي القضائي - قسم البحوث والدراسات

وللحصول على إصداراتنا خارج الدولة:

جمهورية مصر العربية: مكتبة دار النهضة العربية

المملكة العربية السعودية: مكتبة القانون والاقتصاد

الجمهورية اللبنانية: مكتبات الحلبي

ص.ب: ٢٨٥٥٢، دبي - الإمارات العربية المتحدة
هاتف: +٩٧١ ٤ ٢٨٣٣٢٠٠ فاكس: +٩٧١ ٤ ٢٨٣٧٠٧١
research@dji.gov.ae training@dji.gov.ae
mail@dji.gov.ae www.dji.gov.ae

www. f t in .com/DubaiJudicial





بقلم: المستشار الدكتور / معتز عفيفي
أستاذ القانون المدني المساعد



الدفع بعدم الدستورية أمام هيئة التحكيم دراسة في النظام القانوني الإماراتي

إذا طعن المحتكم ضده بعدم دستورية النص المطبق على النزاع فيمكن للأطراف اختيار قانون موضوعي آخر ليس فيه شبهة عدم الدستورية.

إذا وجد المحتكم ضده بأن هناك شبهة عدم الدستورية بالنسبة للنص واجب التطبيق على النزاع، فهل يجوز له أن يثير الدفع أمام هيئة التحكيم؟ بالتأكيد تكون الإجابة نعم، يجوز للمحتكم

ضده أن يثير الدفع بعدم الدستورية أمام هيئة التحكيم، إذا وجد أن النص القانوني الواجب التطبيق الذي يستند إليه المحتكم في طلباته مخالف لنصوص الدستور، ولكن هل يمكن للمحكم أن

يقبل هذا الدفع؟ وما الذي يفعله في هذه الحالة؟ إذا وجد المحكم أن النص القانوني الواجب التطبيق فيه شبهة عدم الدستورية، هل يستطيع أن يصدر حكماً بوقف نظر الدعوى التحكيمية، لحين الفصل في دستورية النص القانوني ويحدد أجلاً للطاعن لرفع دعوى الدستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا، كما هو متبع أمام محاكم الدولة وفقاً للمادة 58 فقرة 2 (1) من قانون المحكمة الاتحادية العليا 10 لسنة 1973 ؟ وهل يمكن للمحكم من تلقاء نفسه أن يحيل دعوى الدستورية إلى المحكمة الاتحادية العليا إذا تبين له شبهة عدم دستورية النص القانوني المطبق على النزاع وفقاً للمادة 58 فقرة 1 من قانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1973 في شأن المحكمة الاتحادية العليا (2)؟

وفقاً لنص المادة 99 فقرة 3 من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة والمادة 33 فقرة 4 من القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1973 في شأن المحكمة الاتحادية العليا، للمحكمة الاتحادية العليا بحث دستورية القوانين والتشريعات واللوائح عموماً، إذا ما أحيل إليها هذا الطلب من أية محكمة من محاكم البلاد أثناء دعوى منظورة أمامها، وعلى المحكمة المذكورة أن تلتزم بقرار المحكمة الاتحادية العليا الصادر بهذا الصدد.

إن نصي المادة 99 فقرة 3 دستور دولة الإمارات والمادة 33 فقرة 4 قانون المحكمة الاتحادية العليا سالفتي الذكر صريحان، فالإحالة إلى المحكمة الاتحادية العليا لبحث دستورية القوانين لا تجوز من قبل الأفراد مباشرة ولكن بطريق غير مباشر عندما يتم اللجوء إلى القضاء ويدفع بعدم الدستورية أمامه ففي هذه الحالة إذا وجد القاضي أن الدفع بعدم الدستورية دفعاً جدياً، فيجب عليه أن يوقف الدعوى ويحيلها إلى المحكمة الاتحادية العليا، التي تصدر حكماً نهائياً غير قابل للطعن في مسألة دستورية النص محل الدعوى، ويجوز للقاضي من تلقاء نفسه إذا تبين له شبهة عدم الدستورية في النص الواجب التطبيق على النزاع، أن يحيل بقرار مسبب الدعوى إلى المحكمة الاتحادية العليا.

وحيث لا يجوز للأفراد اللجوء مباشر أمام المحكمة الاتحادية العليا لرفع دعوى دستورية، لأن الطعن أمامها غير مباشر بمناسبة دعوى متداولة أمام المحاكم ويثار الدفع من أحد المدعى عليه أو من تلقاء نفس القاضي، ومن ثم وجب أن يثير المدعي عليه الدفع بعدم الدستورية أو يثار من تلقاء نفس القاضي، لكي يوقف القاضي الدعوى محل النص غير الدستوري، ويحيلها إلى المحكمة الاتحادية العليا، وأمام صراحة نص المادة 99 فقرة

لا يجوز للأفراد اللجوء مباشرة أمام المحكمة الاتحادية العليا لرفع دعوى دستورية

3 من دستور دولة الإمارات، لا يجوز للمحكم عندما يدفع أمامه بعدم الدستورية أن يحيل الدعوى-بعد أن يتأكد من جدية الدفع-إلى المحكمة الاتحادية العليا.

وقد قضت تطبيقاً لذلك المحكمة الاتحادية العليا في حكمها الصادر في 19 فبراير 2013 في الطعن رقم 4 لسنة 2012 دستوري (3) بأن لما كان النص في المادة (99/3) من الدستور على أن "تختص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في بحث دستورية القوانين والتشريعات واللوائح عموماً إذا ما أحيل إليها هذا الطلب من أية محكمة من محاكم البلاد أثناء دعوى منظورة أمامها وعلى المحكمة المذكورة أن تلتزم بقرار المحكمة الاتحادية العليا الصادر بهذا الصدد، والنص في المادة (33/4) من قانون المحكمة الاتحادية العليا على أن تختص المحكمة العليا دون غيرها بالفصل في بحث دستورية القوانين والتشريعات واللوائح عموماً إذا ما أحيل إليها هذا الطلب من أية محكمة من محاكم الاتحاد أو الإمارات الأعضاء أثناء دعوى منظورة أمامها. والنص في المادة (58/2،1) من ذات القانون على أن «تحال إلى المحكمة العليا طلبات بحث الدستورية التي تثار أمام المحاكم في صدد دعوى منظورة أمامها بقرار مسبب من المحكمة يوقعه رئيس الدائرة المختصة ويشتمل على النصوص محل البحث وذلك إذا كانت الإحالة بناء على قرار من المحكمة من تلقاء نفسها».

فإذا كان الطعن في الدستورية مثاراً بدفع من أحد الخصوم في الدعوى تكون المحكمة قد قبلته تعين عليها أن تحدد للطاعن أجلاً لرفع الطعن أمام المحكمة العليا فإذا فات هذا الأجل دون أن يقدم الطاعن ما يفيد رفعه الطعن خلاله اعتبر متنازلاً عن دفعه.

تدل (النصوص) جميعها على أن من بين طرق اتصال المحكمة العليا بالدعوى الدستورية، الإحالة إليها بناء على دفع مثار من أحد الخصوم في الدعوى الموضوعية تكون قبلته محكمة الموضوع وأذنت لمثير الدفع رفع الدعوى الدستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا.

لما كان ما تقدم، وكانت عبارة "أية محكمة من محاكم...."

الواردة في الدستور وفي قانون المحكمة، وقد جاء لفظهما عاماً من دون تخصيص، مطلقاً من دون تقييد، واضح الدلالة على مراد المشرع منهما. بما مؤداهما انصراف معنيهما على سبيل الشمول والاستغراق إلى كل المحاكم الرسمية في النظام القضائي الإماراتي، الاتحادي منه والمحلي. أي المحاكم التي تنشئها الدولة أو إماراتها، وتنظمها بما لها من سيادة وسلطة واختصاص. وأن لفظ " المحكمة " الوارد في سياق المادتين سالفتي البيان، لا تتسع لغيرها من الجهات التي تفصل في المنازعات، كهيئات التحكيم. وإذا كان الثابت من الأوراق أن الهيئة التحكيمية النازرة في الدعوى الموضوعية، هي التي قررت جدية الدفع بعدم الدستورية وقبلته وصرحت للمحكّمين بإقامة الدعوى الماثلة، فإن مؤدى ذلك أن المحكمة الاتحادية العليا اتصلت بالدعوى الدستورية على خلاف الأوضاع المنصوص عليها في المادة (58) من قانون المحكمة الاتحادية العليا، مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها.

ونتيجة لعدم قبول المحكمة الاتحادية العليا لدعوى الدستورية المحالة من المحكم أو المرفوعة من المحتكم ضده بناء على تصريح هيئة التحكيم، فهنا نكون أمام حلقة مفرغة.

حيث تكمن المشكلة في وقف نظر الدعوى التحكيمية من قبل المحكم دون قدرته على إحالتها إلى المحكمة أو التصريح للخصوم برفعها. وإذا لجأ أحد الأطراف إلى المحكمة يدفع المدعى عليه بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم، وإذا تم اللجوء إلى تحكيم يدفع بالدستورية فسوف نقع في حلقة مفرغة دون حل للنزاع.

حلول لمشكلة الدفع بعدم الدستورية أمام هيئة التحكيم:
نحاول في السطور الآتية أن نقدم حلولاً لمعالجة تلك المشكلة التي قد تؤثر في فاعلية التحكيم كوسيلة مهمة لفض المنازعات، حيث يمكن علاج المشكلة في الآتي -

- الاتفاق بشرط التحكيم على قبول الطرفين للقانون الواجب التطبيق حتى ولو كانت به شبهة عدم الدستورية:
من المقرر وفقاً للقواعد العامة في العقود أن التحكيم باعتباره عقداً بين طرفيه، يجوز أن يدرج فيه أي شرط يراه المتعاقدان مناسباً بما لا يخالف النظام العام أو الآداب (4)، وحيث إن الدفع بعدم الدستورية غير متعلق بالنظام العام (5)، وحيث إن التحكيم قضاء اتفاقي يعمل في إطار روابط القانون الخاص. تلك الروابط التي يمكن لأطرافها الارتضاء والخضوع لأحكام قانون حتى ولو قامت لديهم شبهة عدم دستوريته، باعتبار أن المصلحة الخاصة للخصوم هي المهيمنة على تلك الروابط، ومن ثم يجوز للأطراف الاتفاق مسبقاً بشرط التحكيم على قبولهم القانون الواجب التطبيق حتى ولو كان بأحد نصوصه شبهة عدم الدستورية، ومن ثم إذا اتفقت الأطراف مسبقاً على ذلك لا يجوز لأحدهم الدفع بعدم الدستورية أمام هيئة التحكيم، وإذا أثاره أحد الخصوم رغماً عن الاتفاق المسبق بينهم، يجب على المحكم أن يقضي بعدم قبوله.

**التحكيم باعتباره عقداً بين طرفيه،
يجوز أن يدرج فيه أي شرط يراه
المتعاقدان مناسباً**

- وقف الخصومة التحكيمية ورفع الدعوى أمام المحكمة المختصة مع إثارة الدفع بعدم الدستورية والعودة للتحكيم مرة أخرى مع وجود خصم حسن النية.
الحل الثاني يعتمد على وجود خصم حسن النية، فيمكن للأطراف -عندما يقرر المحكم وقف الدعوى لشبهة عدم الدستورية - أن يعودوا للمحكمة وإثارة الدفع بعدم الدستورية، ولا يدفع بالتحكيم أمامها- وهذا يتطلب خصم حسن النية- وعندما تعود الدعوى من المحكمة الاتحادية العليا وتقرر دستورية النص، يطلب الخصوم من المحكمة وقف السير في الدعوى للعودة مرة أخرى للتحكيم بموجب شرط التحكيم الوارد في العقد بينهما، إذ يستطيع الأطراف إذا تنازلوا ضمناً عن اتفاق التحكيم باللجوء إلى المحكمة أن يعودوا إليه مرة أخرى بموجب اتفاق جديد إذا كان الاتفاق السابق في صورة مشاركة وانقضت مدتها، أو بموجب الاتفاق السابق إذا كان في صورة شرط أو مشاركة ولم تنقض مدتها.

- الاتفاق على قانون موضوعي آخر غير القانون الذي به شبهة عدم الدستورية.
إذا طعن المحتكم ضده بعدم دستورية النص المطبق على النزاع، فيمكن للأطراف اختيار قانون موضوعي آخر ليس به شبهة عدم الدستورية، وإن كانت هذه الحالة أيضاً مثل سابقتها تحتاج خصماً حسن النية لا يتمسك بالقانون -المتفق عليه مسبقاً للفصل في النزاع- الذي به شبهة عدم الدستورية.

ونحب أن نوضح أنه في حالة الدفع بعدم الدستورية أمام هيئة التحكيم، أن المحكم وحده هو الذي يقدر جدية الدفع بعدم الدستورية، فليس معنى أن يتاح للمحتكم ضده إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام هيئة التحكيم، أن يستجيب المحكم له ويقرر إيقاف الدعوى، فالمحكم وحده هو الذي يقرر جدية الدفع بعدم الدستورية، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر في 24 نوفمبر 2011 (6) " بأن المحكم هو الذي يملك تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية "apprécier le sérieux du moyen d'inconstitutionnalité". ومن ثم يكون للمحكم وحده دون المحكّمين تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية.

وأخيراً إذا لم يدفع المحتكم ضده بعدم الدستورية أمام هيئة التحكيم، لا يمكن أن يعترض على حكم التحكيم الصادر ضده بعد ذلك بدعوى بطلانه لمخالفته لنصوص الدستور، وذلك لسببين:

أولهما أن الدفع بعدم الدستورية دفع موضوعي، وإثارته هو حديث في موضوع الدعوى، وقاضي البطلان محظور عليه التطرق إلى موضوع الدعوى محل التحكيم، لأن نطاق سلطته قاصر على إجراءات التحكيم دون موضوعه، ومن ناحية أخرى لا يجوز إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام قاضي البطلان لعدم إثارته أمام هيئة التحكيم، لأن من شروط قبول دعوى بطلان حكم التحكيم، أن يثار سبب البطلان المدعى به أمام هيئة التحكيم، فإذا لم يثر أمامها عد ذلك تنازلاً من الخصم عن سبب البطلان، فلا يستطيع بعد ذلك-إذا خسر دعواه التحكيمية- أن يثير هذا السبب أمام قاضي البطلان، تلك القاعدة المهمة التي نصت عليها جميع التشريعات وكرستها جميع المحاكم، فقاعدة التمسك بسبب البطلان أمام هيئة التحكيم، قائمة على مبدأ حسن النية bonne foi والأمانة الإجرائية Loyalte de procedural فالخصم عندما يباشر دفاعه يجب أن يلتزم مبدأ حسن النية ولا يغير من موقفه ويدعي كذباً بقصد الإضرار بخصمه وإلا عد سيئ النية، فحرية الدفاع يحدها دائماً مبدأ حسن النية في الإجراءات d'un principe de bonne foi procedural، وقد أسسها بعض الفقه وأحكام القضاء مرة على أساس فكرة التنازل عن التمسك بالإجراء المخالف ren- onciation de la partie à se prévaloir du grief ومرة على أساس مبدأ الأمانة وحسن النية الإجرائية، وأخيراً على أساس قاعدة منع التناقض (Estoppel).

الهوامش

- مادة 58 / 1 من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 10 لسنة 1973 "تحال إلى المحكمة العليا طلبات بحث الدستورية التي تثار أمام المحاكم في صدد دعوى منظورة أمامها بقرار مسبب من المحكمة، يوقعه رئيس الدائرة المختصة، ويشتمل على النصوص محل البحث، وذلك إذا كانت الإحالة بناءً على قرار من المحكمة من تلقاء نفسها.

- مادة 58 / 2 من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 10 لسنة 1973 "إذا كان الطعن في الدستورية متأراً بدفع من أحد الخصوم في الدعوى تكون المحكمة قد قبلته تعين عليها أن تحدد للطاعن أجل لرفع الطعن أمام المحكمة العليا فإذا فات هذا الأجل دون أن يقدم الطاعن ما يفيد رفعه الطعن خلاله اعتبر نازلاً عن دفعه.

" - المحكمة الاتحادية العليا ، الطعن

الدستوري رقم 4 لسنة 2012 ، جلسة 19 فبراير 2013.

- محكمة تمييز دبي ، الطعن رقم 140 لسنة 2007 جلسة 7 أكتوبر 2007 مجموعة المكتب الفني ص 1027.

- محكمة تمييز دبي ، الطعن رقم 19 لسنة 2005 أحوال شخصية ، جلسة 6-19- العدد رقم 16 لسنة 2005 ص 1327

- Ch. 1 — Pôle 1 Cour d'appel de Paris (24 novembre 2011, Société Egyptian General Petroleum Corporation (EGPC) c/ société National Gas Company (NATGAS) , Revue de l'arbitrage N° 4, 2011 - JURISPRUDENCE, P 16

- راجع شرحاً تفصيلياً لقاعدة التمسك بسبب البطلان أمام هيئة التحكيم ، في مؤلفنا نظام الطعن على حكم التحكيم ، دار الجامعة الجديدة طبعة 2012، ص 297.



يهدف القانون إلى المنافسة لإيجاد بيئة تنافسية صحية ملائمة في نطاق المشروعات الاقتصادية

بخصائص ومواصفات عالية تجعلها الأفضل في السوق، أو أنها تتمتع بامتياز قانوني منحت لها الدولة، وقد أتاح المشرع الإماراتي هذا الوضع وأقر مشروعيته.

معايير الوضع المهيمن

يمكن القول إن المنشأة في وضع مهيمن من خلال ثلاثة معايير وضعها الفقهاء:

1 - مقدار الحصة في السوق: ويشير هذا المعيار إشكالية تحديد الأساس الذي يستند إليه التاجر في الهيمنة، والمعيار هنا مقدرته الاقتصادية التي تعتمد بشكل أساسي على نسبة ما يحصل عليه التاجر من مبيعات في السوق، فكلما زادت نسبة مبيعاته مقارنة مع منافسيه قربت به من المركز المهيمن.

2 - الصفة المميزة لتركيبية أو شكل السوق، فيما لو كانت هناك صعوبات ومعوقات لدخول منافسين آخرين، وعدد المنافسين وحجمهم، وتحليل مستوى الأرباح، وهل أنها في تصاعد مستمر، وهل الحصة في السوق في تصاعد مستمر أيضاً، والتحكم والتأثير في نشاط السوق من خلال السيطرة على الأسعار للوصول إلى الهيمنة.

3 - أن تتضافر عوامل أخرى كأنضمام المشروع لمجموعة قوية توفر له المواد الأولية، أو تساعده في تصريف منتجاته، أو شهرة المشروع من حيث تميز منتجاته أو ضعف المنافسين، لذلك لابد من تحديد ضابط أو معيار موضوعي من خلاله يمكن إثبات الهيمنة بقياس قدرة المشروع على إحداث أثر فعال في السوق دون أن تتمكن المشروعات المنافسة لهذا المشروع أو مستهلكي منتجاته من الحد من قوته.

متى يتحقق الوضع المهيمن وفقاً لقانون المنافسة الإماراتي؟

يتحقق الوضع المهيمن وفقاً للمادة 6 من القانون «عند تجاوز حصة أية منشأة النسبة التي يقررها مجلس الوزراء من إجمالي المعاملات في السوق المعنية، ومجلس الوزراء زيادة أو إنقاص هذه النسبة وفق متطلبات الوضع الاقتصادي».

ركناً أساسياً من أركان اقتصاد السوق الحر، وهي ضمانة لاستمرارية وبقاء نظام الاقتصاد الحر.

وتبرز أهمية إصدار قانون المنافسة في أنه يشمل قواعد قانونية تهدف إلى إيجاد بيئة تنافسية صحية ملائمة في نطاق المشروعات الاقتصادية في السوق.

وقد وضع القانون أسساً للمنافسة ينبغي عدم مخالفتها منها، وضع المنشأة التي تهيمن على السوق وتسيء استغلال مثل هذا الوضع.

مفهوم الوضع المهيمن

عرف المشرع الإماراتي الوضع المهيمن في المادة (2) على أنه: «الوضع الذي يمكن أية منشأة بنفسها أو بالاشتراك مع بعض المنشآت الأخرى من التحكم أو التأثير على السوق المعنية». (كما فعل المشرع المصري في قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم (3) لسنة 2005، والمشرع الأردني في قانون المنافسة الأردني رقم 33 لسنة 2004). وعلى خلاف بعض التشريعات الأخرى مثل القانون الأمريكي حيث ترك مسألة تعريفه للقضاء.

ما هي محددات الوضع المهيمن؟

الوضع المهيمن في السوق يتجسد في المقدرة الاقتصادية التي يحوزها مشروع معين بما يمتلكه من ملاءمة مالية وخبرة تجارية وتقدم تكنولوجي، تمكنه من خلالها بسط سيطرته على السوق المعنية بإنتاج أو توزيع سلعة أو خدمة معينة. وبما تمكنه من زيادة الأسعار أو تحديد كمية الإنتاج أو طريقة التوزيع أو التسويق من دون أن يضع في اعتباره المشروعات الأخرى المنافسة له أو موقف عملائه.

وهذا ما يسمى بالسلوك التنافسي الذي يختلف عن السلوك الاستبعادي، في أن الأول مشروع وطبيعي يؤدي إلى أضرار مألوفة وعادية في إطار المنافسة المشروعة، أما الثاني فهو الذي يهدف إلى الإضرار بالمنافسين الآخرين ضرراً بالغاً.

مدى مشروعية الوضع المهيمن

إن المنتج أو المؤسسة الاقتصادية إذا كانت في وضع مهيمن، فإن ذلك لا يعني أنها في وضع غير مشروع، فقد تكون هيمنتها بسبب طبيعي، كونها تنفق على الدراسات والأبحاث التي من شأنها أن تحافظ على جودة إنتاجها، أو أن منتجاتها تتميز



حظر إساءة استغلال الوضع المهيمن في قانون المنافسة الإماراتي رقم (4) لسنة 2012

سعت دولة الإمارات العربية المتحدة منذ قيامها في عام 1971م إلى المزج بين اتباع نظام اقتصاد الحر، والاعتماد على النفط، وكذلك بالاعتماد على العمالة الوافدة في تسيير اقتصادها.

ونتيجة لفتح الدولة الباب أمام المستثمرين، فقد أولت الحكومة اهتمامها في تنظيم بيئة التنافس الذي يعول عليه التجار بهدف حماية مصالحهم التجارية.

وتجسد هذا الاهتمام بإصدارها قانون المنافسة رقم 4 لسنة 2012 لتتضم إلى ركب الدول الإقليمية الأخرى التي سبقتها في تشريع مثل هذا القانون، مثل مصر والأردن وتونس. ولا شك أن النظرية الاقتصادية تذهب إلى أن المنافسة تعد



بقلم: د. مظفر جابر الراوي
أستاذ القانون التجاري المساعد
كلية القانون-جامعة الشارقة

وهذا يعني أن النسبة ليست ثابتة، بل يمكن أن تتغير حسب الوضع الاقتصادي وتعديل من قبل الوزير المختص، وهذا النهج اتبعه المشرع الأردني، وذلك على خلاف المشرع المصري الذي حدد النسبة للوضع المهيمن بما يتجاوز 25% من السوق.

الممارسات التي من شأنها إساءة استغلال «وضع مهيمن» والمحظورة بموجب المادة (6) من قانون المنافسة

حددت المادة السادسة من القانون هذه الممارسات على سبيل المثال لا الحصر:

أولاً: فرض أسعار أو شروط إعادة بيع السلع أو الخدمات بصورة مباشرة أو غير مباشرة:

ويعني ذلك اتفاق يعقد بين تجار التجزئة، ويتولى المنتجون تنفيذه، وهو يقتضي بالامتناع عن التنافس على الأسعار، أي تحديد سعر موحد للسلعة من قبل المنتج، ويجبرهم على بيع السلعة بهذا السعر، أو ليس بأقل من السعر المحدد، فإذا تبين أن الموزع يخفض السعر المحدد، فإن المنتج يلجأ إلى رفض التعامل معه، ويسمى هذا الأسلوب في دول أمريكا الشمالية وأوروبا بـ «التجارة المنصفة».

ثانياً: بيع سلعة أو أداء خدمة بسعر يقل عن تكلفتها الفعلية بهدف عرقلة دخول المنشآت المنافسة السوق المعنية أو إقصائها منه، أو تعريضها لخسائر بشكل يصعب معه الاستمرار في أنشطتها.

ويكون من خلال البيع بالخسارة، أي بأقل من سعر التكلفة، الذي يؤدي إلى إخراج منافسيها من السوق ومنع المنافسين المحتملين من دخول هذه السوق، وذلك بهدف الهيمنة على هذه السوق فيما بعد، أي سعر الشراء بعد تنزيل الخصومات. ولا يقتصر مفهوم العرقلة إلى دخول السوق على إنقاص الثمن، إذ يمكن أن تحرز المؤسسة مركزاً مهيماً بفرضها أسعاراً مرتفعة لتعويض الخسائر التي تكبدتها أثناء فترة التسعير العدواني. ويطلق على هذا الأسلوب إذا تم في أسواق دولتين مختلفتين بالتسعير العدواني الدولي «الإغراق».

ثالثاً: التفرقة دون مبرر بين عملاء العقود المتماثلة في أسعار السلع والخدمات أو شروط عقود البيع أو الشراء الخاصة بها.

وبموجب هذا الفرض يقوم مالك المؤسسة التي تتمتع بوضع مهيمن بفرض سعر تمييزي بين العملاء الذين يتعاملون معه. والسعر التمييزي يعني: بيع سلعتين متماثلتين من حيث

النوعية والجودة بأسعار مختلفة بصرف النظر عن تماثل النفقات أو اختلاف النفقات، ولن يتمكن المنتج من ممارسة هذا التمييز إلا إذا كان يتمتع بوضع مهيمن.

وعلى سبيل المثال، بيع التاجر سلعة لمشتريين اثنين تكون تكلفة إيصال السلعة إلى كليهما واحدة بأسعار مختلفة، أو قيام المنتج بممارسة التمييز في السعر، بحيث يقوم ببيع نفس السلعة بأسعار مرتفعة داخل حدود الدولة عما يبيعه بها خارج الدولة وهو ما يسمى بالتسعير التمييزي الدولي، وتتحدد معايير التسعير التمييزي بما يلي:

1 - التمييز على أساس المنطقة الجغرافية: حيث يلجأ المتمتع بوضع مهيمن إلى بيع نفس السلعة في أسواق مختلفة بأسعار متفاوتة، وذلك بهدف التخلص من المنافسين أو منافس ما.

2 - التمييز على أساس المستهلكين: حيث يمارس المتمتع بوضع مهيمن التمييز في السعر ببيع نفس السلعة بأسعار مختلفة في نفس السوق إلى مستهلكين مختلفين، وقد يكون الهدف من ذلك المحافظة على نصيبه في السوق من خلال الحفاظ على مستهلكيه أو زيادة هذا النصيب من خلال جذب مستهلكين جدد على حساب المستهلكين الآخرين.

رابعاً: إرغام عميل على عدم التعامل مع منشأة منافسة: الأصل أن المنشأة التجارية لها الحرية الكاملة في التعامل مع المؤسسات التجارية الأخرى دون أي قيود، لكن قد يعمد المنتج على تضمين العقد الذي يبرمه مع مؤسسة شرط يفيد إرغام المؤسسة الاقتصادية التي تتعامل معه بالامتناع عن التعامل مع غيره من التجار المنافسين له، وهذا ما يقيد المؤسسة ويؤثر على حرية التنافس، ويعد مخالفة لنص المادة 6/د من قانون المنافسة الإماراتي.

خامساً: الرفض الجزئي أو الكلي للتعامل وفق الشروط التجارية المعتادة أي قيام صاحب الوضع المهيمن في السوق بفرض شروط مجحفة وغير معتادة في الوسط التجاري وليست مبررة على أحد العملاء الذي لا سبيل له إلا أن يقبل بهذه الشروط للحصول على السلعة، لعدم إمكانية الحصول على تلك السلعة من غيره، ويعد هذا التصرف بمثابة إساءة لاستغلال الوضع المهيمن.

على سبيل المثال، الاتفاق المبرم بين مؤسسة «سياحة وسفر» مع إحدى الصحف التجارية التي لها وضع مهيمن، وبموجبه تشتت



تستثني المادة (7) من القانون الممارسات ذات الصلة بوضع مهيمن إذا كانت ستؤدي إلى تعزيز التنمية الاقتصادية

الأخيرة حصر إعلانات شركة السياحة في الصحيفة مقابل عدم قيامها بنشر أي إعلان آخر يخصها في صحيفة أخرى.

سادساً: تعليق إبرام عقد أو اتفاق بيع أو شراء لسلع أو خدمات على شرط قبول التزامات للتعامل بشأن سلع أو خدمات أخرى تكون بطبيعتها أو بموجب الاستخدام التجاري غير مرتبطة بمحل التعامل الأصلي أو الاتفاق.

هذه الممارسات تسمى بـ (صفقات الربط)، بموجب هذه الصفة يفرض البائع (له وضع مهيمن) على المشتري شرطاً مؤداه أن يرافق شراء منتج معين يرغب فيه ويسمى «المنتج الربط»، شراء منتج آخر يطلق عليه «المنتج المرتبط» إلزاماً، بغض النظر عما إذا كان المنتج الإضافي مرغوباً فيه أم لا، أو يتعلق بمحل التعاقد الأصلي أم لا. فقد يكون التاجر المهيمن له عدد من المنتجات التي لا تتشابه أجناسها أو صفاتها، وهذا يؤدي إلى حرمان البائعين الآخرين الموجودين بالسوق من قدرتهم على المنافسة.

لقد حظر المشرع الإماراتي هذا النوع من الصفقات في

الفقرة (ز) من المادة 6 واعتبرها من الأفعال التي تسيء استغلال الوضع المهيمن.

سابعاً: نشر معلومات غير صحيحة عن المنتجات أو أسعارها مع العلم بذلك، وهذه الممارسة تتحقق عندما يلجأ المنتج إلى أساليب الغش والخديعة لتضليل المستهلكين، كأن ينشر عن بضاعته معلومات غير حقيقية تتعلق بمكوناتها أو أوصافها أو خصائصها أو أسعارها، أو الادعاء بأنه قد حصل على شهادات الجودة تتعلق بإنتاجه بشكل مخالف للحقيقة حتى يصل إلى خروج منافسيه من السوق، يشترط المشرع الإماراتي علم المنتج بهذه المعلومات.

ثامناً: إنقاص أو زيادة الكميات المتاحة من المنتج بما يؤدي إلى افتعال عجز أو وفرة غير حقيقية في السلعة وهذه الحالة عندما يقوم المنتج بمحاولة التقليل من إنتاج السلع لغرض زيادة الطلب عليها، وافتعال العجز عن تلبية طلبات المستهلكين، بهدف زيادة أسعار السلعة، خاصة إذا كان المنتج يقوم بإنتاج مواد أولية ويتمتع بوضع مهيمن في السوق. كذلك حالة تدفق نفس السلعة بكميات كبيرة لفترة قصيرة بعد ارتفاع الأسعار، ويعتقد المستهلك بوجود السلع لكنها في الواقع وفرة مفتعلة لفترة زمنية قصيرة. وبعبارة أخرى، قيام المنتج بالتدخل عن طريق الإنتاج مما يؤدي إلى الإخلال بميزان العرض والطلب في السوق.

الاستثناءات الواردة على تطبيق المادة (6) من القانون

أشارت المادة (7) من القانون إلى استثناء الممارسات ذات الصلة بوضع مهيمن، إذا كانت ستؤدي إلى تعزيز التنمية الاقتصادية أو تحسين أداء المنشآت وقدرتها التنافسية أو تطوير نظم الإنتاج أو التوزيع أو تحقيق منافع للمستهلك. وفي الوقت نفسه منحت المادة (8) لوزير الاقتصاد أن يحدد مدة للاستثناء أعلاه، أو أن يخضعه لمراجعة دورية.

كما أن ملحق القانون قد استثنى بعض القطاعات من خضوعها لقانون المنافسة، التي تتعلق بالممارسات المتعلقة بسلع أو خدمات معينة يمنح قانون أو نظام آخر اختصاص تنظيم قواعد المنافسة الخاصة به إلى أجهزة تنظيمية قطاعية، وهذه الاستثناءات تشمل:

أ-قطاع الاتصالات.

ب-القطاع المالي.

ج-الأنشطة الثقافية (المقروعة، المسموعة، البصرية).



النظام القانوني لتحوّل الشركات

دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والمصري والغربي
وفقاً لقانون الشركات الاتحادي رقم 2 لسنة 2015م

أ.م.د. هشام السيد
مستشار في القانون التجاري

17

سلسلة الدراسات والبحوث
القانونية والاقتصادية
مجلد 17



منحت المادة 24 من القانون قضايا
المنافسة صفة الاستعجال، وأعطت الحق
للمحكمة المختصة أن تصدر قراراً بوقف
أي تصرف أو منعه لحين صدور الحكم

13 - التأثير على المستهلكين.

العقوبات

إن قانون المنافسة هو قانون تنظيمي وليس قانوناً جنائياً، حيث يهدف المشرع من ورائه تعزيز المنافسة ومنع الممارسات التي تحد من حرية المنافسة، وعليه تمثلت العقوبات الواردة به في عقوبات مالية ومهنية.

حددت المادة (16) العقوبات المتعلقة بالممارسات التي تعد إساءة لاستغلال موضع مهيمن بغرامة مالية لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على خمسة ملايين درهم.

كما منحت المادة (22) الحق للمحكمة بأن تقضي بإغلاق المنشأة لمدة لا تقل عن 3 أشهر ولا تزيد على 6 أشهر، كما لها أن تقضي بنشر منطوق حكمها مرة واحدة أو أكثر في صحيفتين محليتين على نفقة المخالف.

ولأهمية موضوع المنافسة، فقد منحت المادة 24 من القانون قضايا المنافسة صفة الاستعجال، وأعطت الحق للمحكمة المختصة أن تصدر قراراً بوقف أي تصرف أو منعه لحين صدور الحكم.

وتلك العقوبات دليل على اتجاه دولة الإمارات العربية المتحدة في السعي إلى تطبيق القانون بصورة جديدة.

د- قطاع النفط والغاز.
هـ- إنتاج وتوزيع المنتجات الصيدلانية.
و- الخدمات البريدية بما فيها خدمات البريد السريع.
ز- الأنشطة المتعلقة بإنتاج وتوزيع ونقل الكهرباء والماء.
ح- الأنشطة الخاصة بتدبير الصرف الصحي، وتصريف القمامة والنظافة الصحية وما يماثلها بالإضافة إلى الخدمات البيئية الداعمة لها.
ط- قطاعات النقل البري والبحري والجوي والنقل عبر السكك الحديدية والخدمات المتصلة بها.
ومما سبق، نرى أن المشرع الإماراتي قد استثنى العديد بل الكثير من القطاعات المبينة أعلاه من خضوعها لأحكام قانون المنافسة، في الوقت الذي ندعو المشرع إلى تطبيق القانون ليشمل كافة القطاعات أعلاه، وليمنح الفرصة للقطاع الخاص للتنافس وخلق بيئة صحية في جميع المجالات، ولا يمنع من فرض رقابة على أعمال مثل هذه القطاعات.

المعايير التي استند إليها المشرع الإماراتي عند النظر في الممارسات التي من شأنها إساءة استغلال وضع مهيمن بينتها المادة (6) من اللائحة التنفيذية للقانون:

- 1 - السوق المعنية.
- 2 - الحصة السوقية للمنشآت المعنية.
- 3 - عائدات وأصول المنشآت المعنية.
- 4 - مستوى المنافسة الفعلية أو المحتملة بالنسبة لعدد المتنافسين.
- 5 - الانحراف السعري أو الكمي في السلع أو الخدمات عن المستويات المتوقعة في حالة حدوث تلك الممارسات.
- 6 - حجم الإنتاج والطلب على السلع أو الخدمات عن المستويات المتوقعة في حالة حدوث تلك الممارسات.
- 7 - مستوى التأثير على العرض أو الطلب الكلي للسلع والخدمات المعنية.
- 8 - مدى تنوع السلع والخدمات المعنية.
- 9 - تأثير الممارسات على الدخول إلى السوق أو التوسع فيها أو خروجها منها.
- 10 - مستوى سهولة الحصول على التسهيلات المالية من أسواق رأس المال.
- 11 - المدة الزمنية التي حدثت خلالها تلك الممارسات.
- 12 - تاريخ المنافسة والتنافس بين المتنافسين في سوق معين.

للحصول على إصداراتنا

رجاء الاتصال بمعهد دبي القضائي - قسم البحوث والدراسات

وللحصول على إصداراتنا خارج الدولة:

جمهورية مصر العربية : مكتبة دار النهضة العربية

المملكة العربية السعودية : مكتبة القانون والاقتصاد

الجمهورية اللبنانية : مكتبات الحلبي

ص.ب: ٢٨٥٥٢، دبي - الإمارات العربية المتحدة
هاتف: +٩٧١ ٤ ٢٨٢٣٣٠٠ فاكس: +٩٧١ ٤ ٢٨٢٧٠٧١
research@dji.gov.ae training@dji.gov.ae
mail@dji.gov.ae www.dji.gov.ae

www.dji.gov.ae



Available on the App Store

تناولنا في المقال السابق كيف واجه القضاء ظهور أنشطة مُستحدثة تستعصي على الضرور أن يثبت علاقة السببية بين الضرر الذي لحق به وبين النشاط الذي يدعى أنه السبب في وقوع الأضرار، كما لو ادعى أحد الأشخاص أن تجاوره لأحد أبراج الهواتف المحمولة أدت إلى إصابته باضطرابات أو أمراض معينة، على الرغم من أنه لا توجد دراسات علمية مؤكدة تثبت أن تلك الأبراج يمكن أن تكون السبب في وقوع مثل تلك الأضرار، أو أن يدعى أحد الأشخاص إصابته بمرض الإيدز أو الالتهاب الكبدي الفيروسي بعد أن تم نقل دم إليه في أحد مراكز الدم، على الرغم من أن إصابته بأحد هذه الأمراض يمكن أن يعزى إلى أسباب أخرى عديدة.

قامت المحكمة الابتدائية في مدينة جراس Grasse بإصدار حكمها بنقل هوائي للهواتف النقالة بعد أن تم التحقق من وجود اضطرابات غير طبيعية بالنسبة للجيران

البيئة وتعرض الأمهات المدعين لها، هو السبب في نمو الخلايا الشاذة في جسد الأجنة خلال مرحلة النمو، وهو ما تسبب في حدوث التشوهات والعيوب الخلقية سائلة الذكر. هذا، وقد أضافت المحكمة إلى أنه وإن كان يمكن استبعاد احتمال أن حالة أو أكثر من تلك الحالات المصابة بالعيوب الخلقية قد نتجت عن تعرض بعض الأمهات لمواد ملوثة ليس لها علاقة بموقع هيئة الحديد والصلب التابعة للمجلس المحلي لبلدة Corby، إلا أن الاحتمال الأول هو الأرجح.

ومن ثم، انتهت المحكمة - وبعد موازنة الاحتمالات - إلى أن هناك قرينة على وجود علاقة سببية بين سوء إدارة المجلس المحلي للنفايات ومراقبته لمواقع الاستصلاح والتجديد، وبين العيوب الخلقية التي أصابت المدعين، الأمر الذي تنعقد معه مسؤولية السلطة المحلية على أساس الإهمال لإخلالها بالتزامها التشريعي المنوط بها بموجب المادة 33، 34 من قانون حماية البيئة الإنجليزي الصادر عام 1990، والذي يتطلب منها بذل العناية الواجبة أثناء ممارسة نشاطها لتجنب حدوث أي ضرر. واستناداً إلى مفهوم الشك المعقول ومبدأ توازن الاحتمالات، فإنه إذا تعرض أي شخص لأضرار ما،

وبناءً على تلك الحالات، بدأ القضاء السعي إلى معاونة الضرور في إثبات علاقة السببية من خلال افتراض وجود علاقة سببية ارتكناً إلى وجود قرائن في الدعوى تشير إلى وجود علاقة سببية.

بداية، فيما يتعلق بإثبات ما إذا كان هناك ضرر يصاحب أحد الأنشطة، على الرغم من أن العلم لم يثبت قطعاً أن ذلك النشاط يتضمن مخاطر، ظهر مصطلح جديد في القضاء أطلق عليه «الشك المعقول» le doute raisonnable، الذي اعتبره القضاء مقياساً للاعتماد عليه لوجود القرينة على علاقة سببية.

ويقصد بالشك المعقول، وجود معطيات علمية تثبت وجود خطر جاد في إحداث أضرار جسيمة أو أضرار لا يمكن درءها.

غير أنه أثيرت مسألة تحديد درجة اليقين أو عدم اليقين في تحقق المخاطر في النشاط، وفي سبيل تحديد ذلك الأمر، قد أقره القضاء من خلال مبدأ يُطلق عليه «مبدأ توازن الاحتمالات» Balance of probabilities، وهذا المبدأ يعني أن المحكمة تحرص على النظر إلى الأدلة المطروحة أمامها وتتوصل إلى ترجيح أحد الأدلة وذلك في حال تغليب أحد الاحتمالات في مواجهة المدعى عليه، وهو ما أطلق عليه أيضاً مبدأ رجحان الدليل في مواجهة المخالف.

واستناداً لمبدأ توازن الاحتمالات، قضت المحكمة العليا High Court of Justice في لندن في حكمها، بناءً على تقرير الخبراء المُقدم إليها، أنه من المرجح وفقاً لمبدأ الموازنة بين الاحتمالات، أن تفاعل النفايات الملوثة المحتوية على مزيج من حلقات الديوكسين وبعض المعادن الثقيلة (الكاديوم، الكروم والنيكل) مع وسائط



بقلم: د. محمد محمد سادات
كلية القانون - جامعة الشرقية

دور القضاء في افتراض وجود علاقة السببية

2/2

فإنه على المدعي أن يقدم عناصر وأدلة واقعية فعلية، عن طريق معطيات علمية، حيث يثبت وجود خطر جاد في إحداث أضرار جسيمة أو أضرار لا يمكن درءها. وفي ضوء تلك العناصر، يقع على عاتق الطرف المدعى عليه أن يثبت عدم وجود مخاطر جادة ناجمة عن النشاط الذي قام به. والقاضي يكون قناعته بعد أن يكون قد أمر بكل إجراءات التحقيق التي يرى أنها مجدية.

ويقتضي ذلك لجوء القاضي بشكل متكرر إلى الخبرة خاصة مع غياب اليقين العلمي، فالقاضي يستعين بالخبراء لمعاونته على حسم العديد من المسائل التي تثار في النزاع؛ حيث تشغل الخبرة مكاناً أساسياً ومهماً في هذا الصدد، فالخبير يقترح والقاضي يقوم بإصدار الحكم، وهذا التوزيع للأدوار يعتبر مهماً، لاسيما وأن الخلافات والمناظرات العلمية تعتبر عديدة، وعدم اليقين العلمي يكون غالباً، حيث يجد القاضي نفسه مُواجهاً بعدة اعتراضات ومجادلات، والعديد من الآراء المتباينة.

وعلى هذا، فإن القاضي إذا عرض عليه نزاع ما يتعلق بادعاء أحد الأشخاص أنه قد أصيب بضرر بسبب نشاط معين ولكنه ليس لديه الأدلة الكافية التي تثبت إدعائه بسبب أنه لا يوجد إثباتات علمية تؤيد ادعائه، هنا يكون على القاضي استدعاء دوره الإيجابي في الإثبات الذي يقضي بتمتعته بسلطة تقديرية فيما يتعلق بوقائع الدعوى وما يقدم إليه من مستندات، فله أن يعتمد على قرينة دون أخرى أو يفضل قول شاهد على آخر أو رأي خبير على آخر، أو أن يستخلص من بعض الأدلة قرينة معينة.

لذا، فإنه رغبة من القضاء في مراعاة وضع المضرور وحقه في الحصول على التعويض على الرغم من صعوبة إثبات من الوقائع التي يتم إثباتها، ظهر توجه لدى القضاء نحو التخفيف من الأدلة التي يقوم المدعي بتقديمها، فبدلاً من أن يقوم المدعي بإثبات وقائع محددة ومؤكدة بوجود خطر ما يصاحب النشاط وتقدير أدلة كاملة تدعم ادعائه، فإنه يكفي بإثبات وجود شكوك أو احتمالات على وقوع أضرار بشرط أن تكون تلك الاحتمالات مستندة إلى معطيات ودراسات

علمية تُرجح وقوع تلك المخاطر.

ولقد كان للقضاء الفرنسي دور ريادي في مواجهة عقبة الشك العلمي، عندما أقر للمرة الأولى في الحكم الصادر في 9 مارس 2007 بوجود علاقة سببية بين مصل ضد الالتهاب الكبدي B ومرض تصلب الأنسجة المتعددة، على الرغم من عدم وجود يقين علمي بشأن تسبب ذلك المصل لمرض تصلب الأنسجة، حيث اتخذ تفكير مبتكر في تقييم علاقة السببية، وذلك من خلال اللجوء للقرائن. فلمواجهة غياب اليقين العلمي بشأن خطر معين أو لوجود شك حول تسبب أحد الأنشطة في إحداث أثر معين، لجأ القاضي الفرنسي إلى ما يسمى بالسببية المفترضة عن طريق استخدام القرائن، فوفقاً لقواعد الإثبات في القانون المدني، فإن إثبات علاقة السببية يعتبر واقعة، بحيث يمكن إثباته من خلال أية وسيلة من وسائل الإثبات، بما في ذلك القرائن، والتي يجب أن تكون «محددة ودقيقة ومتوافقة مع الدعوى». وقد عرّف Marcel Waline القرائن بأنها «استنباط القاضي لواقعة احتمالية لا يمكن الوصول إليها بشكل مباشر من خلاله وقائع معروفة ومؤكدة».

وافترض القرينة البسيطة في إدراك علاقة السببية في حالة عدم وجود يقين علمي، لا يحتاج من المدعي إلا لمجرد إثبات بعض العناصر الفعلية الواقعية والمحددة والمتوافقة مع دعواه، بحيث تكون تلك الوقائع مجتمعة قرينة على وجود علاقة سببية، وبعد ذلك يكون على المدعى عليه أن يثبت عدم وجود تلك العلاقة.

وعند النظر في توجه القضاء الفرنسي، نجد أنه أقر بوجود علاقة سببية بين مرض تصلب الأنسجة العديدة الذي يعتبر مرضاً خطيراً يصيب الجهاز العصبي، وبين التطعيم الإجباري ضد مرض الالتهاب الكبدي B من خلال البحث عن حجج تقترب بشكل واضح من القرينة.

وذلك الحكم يعتبر تطبيقاً للجوء إلى القرائن في إثبات علاقة السببية. فقد قضت المحكمة أنه: «عندما تكون تقارير الخبرة لم تستثن وجود علاقة السببية، كما أنها لم تؤكد عليها، فإن المسؤولية عن مرض تصلب الأنسجة العديدة والتي تعانيه السيدة Mme S. يجب، في ضوء الظروف الخاصة للحالة، أن يتم اعتبارها مؤكدة، وذلك، في ضوء المدة القصيرة التي تفصل ما بين الحقن الذي تم وظهور العرض الأول الذي تم التحقق منه علاجياً وتشخيصه بأنه مرض تصلب الأنسجة، وكذلك، في ضوء الصحة الجيدة للسيدة وعدم وجود أي سوابق لديها بشأن هذا المرض قبل القيام بعملية حقنها».

وفي هذه القضية، فإن القاضي لم يضع على عاتق المدعي إثبات علاقة السببية، ولكنه اكتفى فقط بتقديم أدلة ظاهرية يستخلص من الظروف الخاصة للحالة

وجود علاقة سببية.

وتدور وقائع تلك القضية، حول إحدى الممرضات التي تلقت تطعيمًا إجباريًا ضد فيروس الالتهاب الكبدي B في المؤسسة العلاجية التي كانت تعمل فيها وذلك وفقاً للمادة 3111-4 من قانون الصحة العامة، وبعد كل عملية حقن لها بعد فترة قصيرة، كان يظهر عليها أعراض مرض تصلب الأنسجة، وهذا ما لم يكن يحدث لها أبداً قبل ذلك.

قد طلبت تلك الممرضة من المركز الاستشفائي العام Sarreguemines، باعتباره صاحب العمل، أن يقر بمسؤولية القسم المختص بالتطعيم عن مرضها. وعندما رفض المدير طلبها، قامت برفع الأمر إلى المحكمة في Strasbourg. وقد صدر الحكم معتبراً أن علاقة السببية بين المرض والتطعيم ضد التهاب الكبد B لم تكن علاقة مؤكدة ومن المرجح أنه لا توجد، ولكنها لم ترض بالحكم فرفعت ذلك الأمر بشكل مباشر إلى مجلس الدولة.

وعلى هذا النحو، فإن النزاع يتعلق بمعرفة إذا كان مرض تصلب الأنسجة العديدة للمدعية ينسب إلى التطعيم، والرد على هذا التساؤل كان يتعلق بإثبات ما إذا كانت توجد علاقة سببية بين المصل الذي يتم إعطاؤه



رغبة من القضاء الفرنسي في مراعاة
المضرور وعدم ضياع حقه ، خفف الأدلة
التي يقدمها المدعي من الإثبات إلى وجود
شكوك أو احتمالات على الخطر

أخبارنا

لمرض التهاب الكبد B وبين مرض تصلب الأنسجة المتعددة. وتلك الإشكالية لم يفصل فيها العلماء، كما لم يكن بإمكان المحكمة أن تقوم بالفصل فيها بشكل قاطع، حيث إنه توجد صعوبات ومشكلات مهمة متعلقة بعبء الإثبات.

غير أن المحكمة التي قامت بالفصل في موضوع القضية، قد ألغت حكم المحكمة في Strasbourg معتبرة أن مرض تصلب الأنسجة العديدة والذي تعانيه المريضة (المدعية) يُنسب للتطعيم، حيث أخذت في اعتبارها وقائع القضية، وعدم وجود سوابق مرضية لدى مقدمة الطلب. فعندما لا يكون من الممكن إثبات أية علاقة سببية من الناحية العلمية، فإن تلك العلاقة يمكن أن يتم الاعتبار بأنها مؤكدة من الناحية القانونية، في حالة عدم وجود إثبات مخالف، وذلك متى وجدت مؤشرات ودلائل متعلقة بالمسألة، مع الوضع في الاعتبار ظروف الحالة، فإن علاقة السببية يمكن إذاً أن يتم افتراضها.

ويتضح مما سبق أن عدم وجود إثبات علمي بوجود علاقة بين مرض تصلب الأنسجة المتعددة والتطعيم الإلزامي ضد مرض التهاب الكبد B لم يعتبر عقبة كؤود من أجل الإقرار بإسناد ذلك المرض للقسم في المستشفى في أعقاب عملية التطعيم الإلزامي. ففي تلك الحالة الخاصة، يوضح مجلس الدولة الفرنسي أن تقارير الخبراء المختلفة «لم تؤكد» وجود علاقة سببية بين التطعيم الذي قد تعرضت له الممرضة والمرض الذي ظهر لديها بعد ذلك. ورغم ذلك، فإن تلك التقارير المختلفة لم تستبعد وجود علاقة السببية أيضاً. وأمام تلك الظروف، فإنه يجب أن يوضع في الاعتبار مجموعة من العناصر، بعض منها قد تم توضيحه بشكل صريح، مثل تلك الحقيقة المتمثلة في أن الأعراض الأولى للمرض قد تم اكتشافها والتحقق منها بعد وقت قليل من عملية حقن المصل (التدرج الزمني) مع غياب السوابق المرضية لدى الممرضة (عدم وجود سبب داخلي). وثمة عناصر أخرى تعتبر موجودة أيضاً بشكل ضمني في فكر القاضي يستخلصها من ظروف القضية.

وتلك العلاقة، التي لم يتم إثباتها من الناحية العلمية، يمكن القبول بها إذاً من الناحية القانونية،



إن كانت السببية تستخدم قانوناً
لتحديد المسؤول عن الضرر فإن
البحث عن الأسباب لا يطرح
نفسه على رجال القانون

ما لم يوجد إثبات مخالف. وكل عنصر من العناصر التي قد تم الاعتماد عليه واتخاذ من أجل تبرير وجود قرينة على السببية لا يمكن أن يكون كافياً بمفرده في أن يدل من الناحية القانونية على وجود علاقة سببية مباشرة ومؤكدة. فتلك العناصر لا تمثل إلا دلائل ومؤشرات، فهي وإن كانت متوافقة مع بعضها، ولكنها لا تسمح منفردة بأن يتم استنتاج وجود علاقة سببية بشكل مؤكد. ولكن فقط الجمع بين تلك العناصر يسمح بتبرير وجود قرينة على علاقة السببية.

وعلى هذا النحو، فإن القضاة يصلون إلى التحرر من رؤية علمية صارمة للسببية. فإذا كانت السببية يتم استخدامها قانوناً من أجل تحديد المسؤول عن

الضرر، فإن البحث عن الأسباب لا يطرح نفسه على رجال القانون، على العكس من الفلاسفة العلماء الذين يبحثون عن إرجاع ظاهرة معروفة إلى سببها غير المعروف. فرجل القانون يجب عليه فقط أن يتحقق مما إذا ما كانت هناك علاقة سببية مميزة بدرجة كافية بين الواقعتين المعروفتين: الفعل المسبب للضرر والضرر. والقضية المثارة سلفاً تعتبر أكبر مثال يوضح ذلك. فعلاقة السببية القانونية يتم القبول والإقرار بها في ضوء تلك الظروف المحددة والدقيقة عن طريق القرينة، في حين أن الخبراء والعلماء يظلون مختلفين في آرائهم حول العلاقة العلمية.

وفي قضية أخرى، قامت المحكمة الابتدائية في جراس Grasse بإصدار حكمها بنقل هوائي للهواتف النقالة، بعد أن تم التحقق من وجود اضطرابات غير طبيعية بالنسبة للجيران. على الرغم من أنه لا توجد علاقة سببية مباشرة بين تلك الاضطرابات ووجود الهوائي، فلا يوجد يقين علمي يشير بصورة مؤكدة إلى وجود تلك العلاقة. وعندما عرضت الدعوى على محكمة استئناف Aix-en-Provence قضت بتأييد حكم المحكمة الابتدائية.

وتدور وقائع هذه القضية حول قيام البلدية برفع دعوى قضائية على الشركة الفرنسية للهواتف اللاسلكية SFR التي قامت بوضع هوائي للهواتف النقالة قريبة من إحدى المدارس الابتدائية. واستناداً للمصلحة العامة، وبسبب ملكيتها للمدرسة، فإن البلدية قد ادعت أنها تتعرض لاضطرابات غير طبيعية بسبب تجاوزها للهوائي، حيث تتعرض هي وطلاب المدرسة للموجات الكهرومغناطيسية الصادرة عن الهوائي. غير أنه وفقاً للشركة الفرنسية للهواتف اللاسلكية، لم تكن للبلدية أية مصلحة شخصية في أن تقيم دعوى، كذلك، فإن البلدية لم تثبت تلك الاضطرابات التي ادعت بها، بالإضافة إلى أن المعطيات العلمية لا توضح أبداً أنه يوجد خطر محتمل على صحة الأشخاص الذين يعيشون على مقربة من الهوائي اللاسلكي. وقد استجابت المحكمة الابتدائية لادعاء البلدية وقضت بنقل الهاتف. وعندما تم الطعن بالحكم، فإن محكمة الاستئناف،

بعض العلاقات لا يمكن إثباتها من الناحية العلمية يمكن قبولها من الناحية القانونية مالم يوجد إثبات مخالف

من خلال استنادها إلى إثبات مضار الجوار، وفي ضوء عدم اليقين العلمي، قد أيدت الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية، مقررة بمسؤولية الشركة الفرنسية للهواتف اللاسلكية، ومؤيدة الحكم بنقل الهوائي، وذكرت في حكمها أن قاضي الدرجة الأولى كان قد تحقق من وجود اضطرابات في الجوار بالرغم من عدم التيقن العلمي فيما يتعلق بأثار الهوائي.

فبسبب عدم اليقين العلمي، فإن القرائن التي قدمتها البلدية تم القبول بها بقدر من المرونة من أجل أن يتم إثبات الاضطرابات وتقرير المسؤولية من خلال تلك القرائن. وأشارت المحكمة إلى أن تلك الإجراءات تتوافق مع مشروع قانون عدم اليقين العلمي فيما يتعلق بأثار الموجات الكهرومغناطيسية التي يكون الأطفال أكثر عرضة لها وأكثر تأثراً بها حيث توجد دراسات عامة تشير إلى احتمالية وقوع مثل تلك الاضطرابات. ويُلاحظ من توجه القضاء لافتراض وجود قرينة سببية، أن القاضي يُخفف ويُبسّط محل الإثبات، فالمدعي لم يكن في حاجة إلا بأن يأتي بإثبات سلبي، وهو إثبات أنه لا يوجد ما يضمن بأنه لا توجد مخاطر، وليس وجود مخاطر بالفعل، وأن الدراسات التي تم تنفيذها فقط في هذا الصدد قد تمت من أجل إثبات أن الخطر لا يمكن استبعاده.

وفي الختام، يمكن القول إن الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الفرنسي قد أضافت لبنة جديدة إلى بناء القرائن على وجود علاقة السببية في القانون، خاصة أنها تُعد أداة استثنائية وفقاً لأحكام الإثبات. فإذا كان القانون قد افترض وجود الخطأ في بعض الأحوال، فإن القضاء قد عمل من خلال أحكامه على افتراض وجود علاقة السببية وهو ما يُشكّل دعماً لموقف المضرور في دعاوى المسؤولية.

مفهوم الضحية في قانون مكافحة الاتجار بالبشر المعدل



الدكتور / محمد محمد طه خليفة
دكتوراة في القانون مع مرتبة الشرف 2005



وحيث إن المقام هنا لا يتسع لذكر كافة الأحكام، فإننا سنقتصر على تناول مفهوم الضحية في قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، من حيث توضيح الصفات الواجب توافرها في الشخص لينطبق عليها مفهوم الضحية وفقاً لأحكام القانون الأصلي والمعدل، ومدى مسؤوليتها عن الجريمة. ثم نوالي توضيح أحكام المساهمة الجنائية في هذه الجرائم، وأركانها المادية والمعنوية، وعلاقة السببية، والظروف المشددة والمخففة وحالات الإعفاء من العقاب، كل ذلك في أعداد قادمة بمشيئة الله تعالى. وعوداً على بدء ننشر كنانة ما أجملناه بشأن موضوع الضحية في جرائم الاتجار بالبشر.

أولاً: ماهية الضحية في جرائم الاتجار بالبشر:

لقد كان مفهوم الضحية في القانون رقم 51 لسنة 2006 قبل تعديله يتضح من نص المادة رقم (1) من ذات القانون، حيث نصت على أنه: يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك. الاتجار بالبشر: تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

لقد كانت دولة الإمارات العربية المتحدة من أوائل الدول التي تنبأت بخطورة الاتجار بالبشر، لذا فقد أسرعت إلى تجريم هذه الآفة بكل أطيافها. ومن ثم فقد سنت القانون رقم 51 لسنة 2006 بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، وغلّظت فيه العقوبات على مرتكب أي نوع من أنواع تلك الجرائم. بيد أن التطبيق العملي للقانون المشار إليه أفرز بعض الصعوبات التي واجهت تطبيقه، وسرعان ما استجابت القيادة الرشيدة لضرورة تعديل ذات القانون، وأصدرت القانون رقم 1 لسنة 2015 بإضافة بعض الأحكام على القانون رقم 51 لسنة 2006.

الاتجار بالبشر يشمل جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء

ويتضح من المادة آنفة الذكر أن الضحية هو من يقع عليه أحد أو بعض الأفعال التي أوضحتها المادة بأنها التجنيد أو النقل أو الترحيل أو الاستقبال، بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا، لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. وأوضحت ذات المادة أن الاستغلال يشمل جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء. بيد أن الممارسات العملية أوجدت ثمة فروضاً لاستغلال الضحية كانت عصية على الانضواء تحت لواء التعريف السابق بكافة صوره آنفة الذكر، ومن ثم كاد أن يفلت الشخص المرتكب لكل أو إحدى صور هذا الاستغلال من العقاب لولا فطنة المشرع الإماراتي الذي سرعان ما رأى تعديل مفهوم الضحية، وذلك بإصداره للقانون رقم 1 لسنة 2015 مضيفاً به المادة (1) مكرر والتي نصت على أنه: يعد مرتكباً جريمة الاتجار بالبشر كل من:

أ. باع أشخاصاً أو عرضهم للبيع أو الشراء أو الوعد بهما.
ب. استقطب أشخاصاً أو استخدمهم أو جندهم أو نقلهم أو رخلهم أو آواهم أو استقبلهم أو سلمهم أو استلمهم سواء داخل البلاد أم عبر حدودها الوطنية بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال النفوذ أو إساءة استغلال حالة الضعف، وذلك بغرض الاستغلال.
ج. أعطى أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض استغلال الأخير.
2. يعتبر اتجاراً بالبشر، ولو لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة السابقة ما يلي:
أ. استخدام طفل أو نقله أو ترحيله أو إيوائه أو استقباله بغرض الاستغلال.

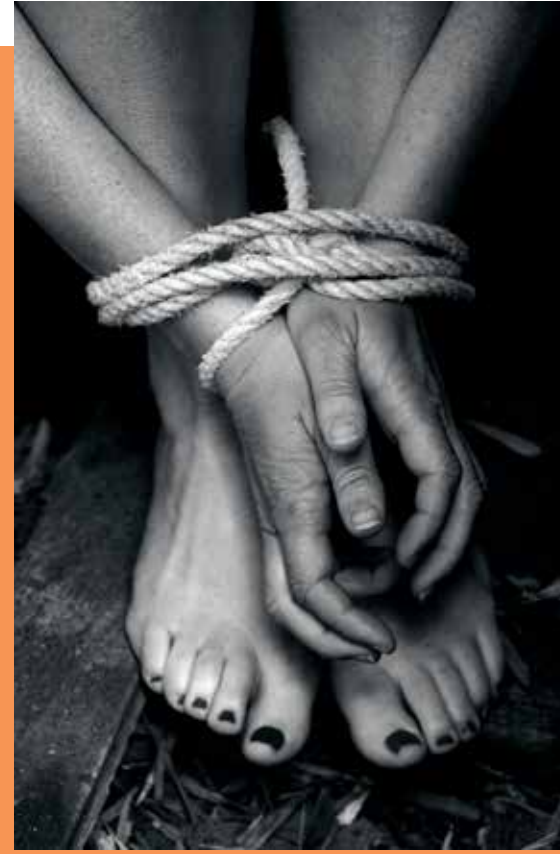
ب. بيع طفل أو عرضه للبيع أو الشراء.
3. يشمل الاستغلال في حكم هذه المادة، «جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو نزع الأعضاء أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو التسول أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد».

ويبدو أن المشرع في المادة (1) مكرر من القانون رقم (1) لسنة 2015 المشار إليها تنبه إلى ضرورة إضافة أنماط لجرائم الاتجار بالبشر لم تكن موجودة بالقانون رقم (51) سالف الذكر. ومن ذلك بيع الأشخاص أو عرضهم للبيع أو الشراء أو الوعد بهما.

حيث إن بيع الأشخاص أو عرضهم للبيع أو الوعد بذلك لم يكن مجرمًا في ظل القانون رقم (51) سالف الإشارة. وأيضاً لم يكن موجوداً بالقانون رقم 51 لسنة 2006 تجريم لصور الاستقطاب أو الاستخدام أو الاستقبال أو تسليم أو تسلّم الأشخاص بوسيلة من وسائل العنف أو الاختطاف أو الحيلة أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال النفوذ أو إساءة استغلال حالة الضعف، وذلك بغرض الاستغلال.

ومن ثم فقد نصت المادة (1) مكرر من القانون رقم (1) لسنة 2015 في الفقرة الأولى منها في البند (ب) من ذات الفقرة على أنه: يعد مرتكباً جريمة الاتجار بالبشر كل من:

أ. باع أشخاصاً أو استخدمهم أو آواهم أو استقبلهم أو سلمهم أو استلمهم سواء داخل البلاد أم عبر حدودها الوطنية بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال النفوذ أو إساءة استغلال حالة الضعف، وذلك بغرض الاستغلال.



القانون الجديد أضاف إلى صور الاتجار بالبشر صورة التسول أيضاً

استقبلهم أو سلمهم أو استلمهم سواء داخل البلاد أم عبر حدودها الوطنية بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال النفوذ أو إساءة استغلال حالة الضعف، وذلك بغرض الاستغلال الفقرة أيضاً من الأحكام الهامة التي جاء بها القانون رقم (1) لسنة 2015 المذكور أنه أفرد أحكاماً للأطفال واعتبر استخدام طفل أو نقله أو ترحيله أو إيوائه أو استقباله بغرض الاستغلال. أو بيع طفل أو عرضه للبيع أو الشراء يعتبر اتجاراً بالبشر، ولو لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة السابقة حيث نصت الفقرة

الثانية من ذات المادة على أنه: «يعتبر اتجاراً بالبشر، ولو لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة السابقة ما يلي:

أ. استخدام طفل أو نقله أو ترحيله أو إيوائه أو استقباله بغرض الاستغلال.

ب. بيع طفل أو عرضه للبيع أو الشراء».

أيضاً من الأحكام التي رأى المشرع تعديلها صور الاستغلال الجنسي، حيث كانت في القانون رقم (51) لسنة 2006 المذكور تشمل فقط أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

أما القانون رقم (1) لسنة 2015 المذكور فقد أضاف إلى الصور السابقة للاتجار بالبشر صورة التسول أيضاً، كصورة من صور الاتجار بالبشر. وهي لم تكن موجودة في القانون رقم (51) لسنة 2006. وقد نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة رقم (1) من القانون رقم (1) لسنة 2015 بقولها: «يشمل الاستغلال في حكم هذه المادة، جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو نزع الأعضاء أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو التسول أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد».

ثانياً: مدى مساءلة الضحية عن الجريمة:

في ظل العمل بالقانون رقم (51) لسنة 2006 سالف الإشارة إليه لا يوجد نص خاص يتناول مدى مسؤولية الضحية في جريمة الاتجار بالبشر من عدمه. حيث نصت المادة (11) من ذات القانون على أنه: «يعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذ الجريمة، وكان من شأن ذلك اكتشاف الجريمة قبل وقوعها أو ضبط مرتكبها أو الحيلولة دون إتمامها. فإذا حصل الإبلاغ بعد الكشف عن الجريمة جاز إعفاؤه من العقوبة أو التخفيف منها إذا مكن الجاني السلطات المختصة أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين».

نأمل من المشرع أن يُعرّف المعاق لاسيما أنه من الفئات التي رأى ذات المشرع أنها جديرة برعاية خاصة رصدت لها عقوبة مشددة

ويتضح من نص المادة آفة الذكر أن المشرع نص على إعفاء أي من الجناة الذي يبادر بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بما يعلمه عنها ويشترط للإعفاء في هذه الحالة أن يكون الإبلاغ قبل البدء في تنفيذ الجريمة، وأن يكون من شأن هذا الإبلاغ أن يؤدي إلى اكتشاف الجريمة قبل وقوعها، أو ضبط مرتكبها، أو الحيلولة دون إتمامها.

وبمفهوم المخالفة يمكننا القول إنه في ظل ذات القانون إذا لم يكن من شأن الإبلاغ أن يؤدي إلى اكتشاف الجريمة قبل وقوعها، أو ضبط مرتكبها، أو الحيلولة دون إتمامها فإنه لا يعفى من قام بالإبلاغ من الجناة عن الجريمة. وقد أوجد المشرع حكماً يتضمن إعفاء الجاني أو التخفيف عنه إذا قام بالإبلاغ عن الجريمة بعد الكشف عنها، ويشترط في هذه الحالة أن يكون الإبلاغ بعد اكتشاف الجريمة بمعرفة السلطات المعنية قد أدى إلى تمكين السلطات المختصة أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين.

وهنا يمكننا القول بأنه إذا لم يؤد الإبلاغ بعد اكتشاف الجريمة إلى تمكين السلطات المختصة من القبض على باقي الجناة، وأن يكون ذلك أثناء التحقيق فإنه لا يمكن إعفاء الجاني الذي قام بالإبلاغ أو تخفيف العقوبة عنه. وأمام هذا النقص التشريعي لبيان أحكام مدى مساءلة الضحية في جرائم الاتجار بالبشر في ظل القانون رقم 51 لسنة 2006 سالف الذكر، فقد سارع المشرع إلى أفراد نص خاص بالضحية يوضح مدى مسؤوليتها جنائياً أو مدنياً، وذلك بالمادة رقم (11) مكرر التي أضيفت بالقانون رقم 1 لسنة 2015 ونصت على أنه:

1- لا يجوز مساءلة الضحية جنائياً أو مدنياً عن أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون متى



شدد المشرع العقوبة العقاب على الجاني الذي يرتكب جرائم الاتجار بالبشر مع الطفل أو الأنثى أو المعاقين

على أنه: «يعاقب كل من ارتكب أيًا من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القانون بالسجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات. وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية: 2 - إذا كان المجني عليه أنثى أو طفلاً أو من المعاقين». أي أن المشرع شدد العقوبة من السجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات، إلى السجن المؤبد في حال كون الضحية أنثى أو طفلاً أو معاقاً. وعلى الرغم من أن المادة رقم (1) من القانون 51 لسنة 2006 المذكور عرّفت الطفل بأنه: أي شخص لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره. فإننا نأمل من ذات المشرع أن يعرف المعاق أيضاً. لاسيما أن المعاق من الفئات التي رأى ذات المشرع أنها جديرة برعاية خاصة رصدت لها عقوبة مشددة. وإلى اللقاء في أعداد قادمة بمشيئة الله تعالى نسلط فيها الضوء على أحكام المساهمة الجنائية في جرائم الاتجار بالبشر، وأركانها المادية والمعنوية، وعلاقة السببية، والظروف المشددة والمخففة، وحالات الإعفاء من العقاب.

نشأت أو ارتبطت ارتباطاً مباشراً بكونه مجنياً عليه. 2. استثناء من حكم البند (1) من هذه المادة يجوز مساءلة الضحية جنائياً ومدنياً عن جريمة الاتجار به في الحالات الآتية: (أ) إذا ساهم بنفسه ودون خضوعه لأي إكراه مادي أو معنوي في تنفيذ جريمة من جرائم الاتجار بالبشر. (ب) إذا كان وافداً للعمل وأخل بعقد العمل ونظام الإقامة. (ج) إذا لم يبلغ السلطات المختصة عن الجريمة أو التحريض عليها مع قدرته على ذلك. ويمكننا القول هنا بأنه على الرغم من أن المادة آنفة الذكر وضعت حكماً يتعلق بمدى مسؤولية الضحية جنائياً ومدنياً، إلا أنها ربطت هذه الأحكام ارتباطاً مباشراً بكونه مجنياً عليه. ولم يتضح من القانون رقم 51 لسنة 2006 الأصلي أو المعدل رقم 1 لسنة 2015 ماهو المقصود بالمجني عليه، وهل كل ضحية يمكن أن يكون مجنياً عليه، أو كل مجني عليه يمكن أن يكون ضحية؟، الأمر الذي ندعو إليه المشرع ليضع تعريفاً للمجني عليه، درءاً للاجتهاد في التفسير الذي قد يؤدي إلى نتائج غير منطقية قانوناً إذا ترك الأمر للاجتهاد والقياس.

ثالثاً: افتراض علم الجاني بسن الضحية:

لقد خلا أيضاً القانون رقم 51 لسنة 2006 سالف الذكر من ثمة نص يتعلق بمدى علم الجاني بسن الضحية، وهو ما تنبه إليه المشرع في القانون المعدل رقم 1 لسنة 2015 في المادة (11) مكرراً منه، حيث نصت على أنه: «يفترض علم الجاني بسن الضحية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون».

وهذا الافتراض الذي نص عليه المشرع إنما يضع على عاتق الجاني عبء نفي علمه بسن الضحية. وهو اتجاه من المشرع يبدو أنه جاء به ليمنع تهرب الجاني من العلم بسن الضحية. لاسيما في ظل رغبة ذات المشرع في تشديد العقاب على الجاني الذي يرتكب جرائم الاتجار بالبشر مع الطفل أو الأنثى أو المعاقين. حيث نصت المادة (2) من القانون 51 لسنة 2006 المذكور

للحصول على إصداراتنا

رجاء الاتصال بـ معهد دبي القضائي - قسم البحوث والدراسات
وللحصول على إصداراتنا خارج الدولة:
جمهورية مصر العربية : مكتبة دار النهضة العربية
المملكة العربية السعودية : مكتبة القانون والاقتصاد
الجمهورية اللبنانية : مكتبات الحلبي

ص.ب: ٢٨٥٥٢، دبي - الإمارات العربية المتحدة
هاتف: +٩٧١ ٤ ٢٨٣٣٠٠ فاكس: +٩٧١ ٤ ٢٨٢٧٠٧١
research@dji.gov.ae training@dji.gov.ae
mail@dji.gov.ae www.dji.gov.ae

www.facebook.com/DubaiJudicial



Available on the App Store

اتفاقات جنيف نصّت على القواعد التي تقنّ الأعمال المقبولة للدول أثناء الحرب

ذلك كله، لم تكن الإبادة الجماعية إحدى الجرائم التي تخضع للسلطة القضائية لمحكمة نورينبيرغ؛ إذ أشير إليها فقط إشارة عابرة. وقد تقيّد نظامها الأساسي بتقييد غريب؛ ذاك أنها تستطيع الملاحقة القضائية للجرائم ضد الإنسانية المرتبطة بالحرب في أوروبا فقط؛ لذا فقد كانت محاولة لربط الجرائم ضد الإنسانية بجرائم الحرب؛ لأنها كانت تصنيفاً حديث النشأة. لم يسجل التاريخ ملاحقة قضائية لجرائم ضد الإنسانية قبل محكمة نورينبيرغ؛ إذ كان هناك استفسهام دقيق حول تطبيق محكمة نورينبيرغ للقانون بأثر رجعي. كان القاضي روبرت جاكسون - من قضاة المحكمة العليا للولايات المتحدة - رئيساً للدعاء العام لقوات الحلفاء في محكمة نورينبيرغ، وقد أشار إلى السابقة القضائية للمحاكمة بوصفها سابقة فعلية؛ سابقة أوضحت «قوة الطريق المُمهّد»؛ فإذا فعلت شيئاً ما مرة؛ فستفعله المرة الثانية أسهل. وبذلك أرسى القاضي جاكسون الخطوة الأولى للمحاكم الجنائية الدولية في المستقبل.

مع هذا، اضطررنا لانتظار الجزء الأفضل لخمسين عاماً حتى ظهور مجموعة جديدة من المحاكم الجنائية الدولية؛

رداً على حروب التقسيم والصراع العرقي في يوغوسلافيا السابقة والإبادة الجماعية في رواندا، أنشأ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة كلاً من: المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (1993)، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (1994). لقد نهض الفقه القانوني للدوائر الابتدائية ودائرة الاستئناف المشتركة لتلك المحكمتين، بدور عظيم - إلى حد كبير - في تطوير القانون الجنائي الدولي. يُنسب الفضل بالنهوض بدور خاص جداً إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1994، لاهاي)

القانون الجنائي الدولي أية جريمة تنشأ وفقاً للميثاق، بما في ذلك الدفع البسيطة، مثل: الائتلاف الدولي لكابلات الغواصات، وأيضاً كل اتفاقية لردع الإرهاب؛ منها على سبيل المثال: اتفاقية اختطاف طائرة. إن المنهج الاعتيادي المتبع في النهاية هو التركيز على الجرائم التي يمكن ملاحقتها قضائياً أمام المحاكم الدولية كالجرائم الأساسية؛ مثل: الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والعدوان.

تاريخ القانون الجنائي الدولي:

كانت نقطة البداية المشتركة لسلطة القضاء الدولي هي القرصنة؛ إذ كان لكل دولة أو محكمة دولة قضاؤها الذي يفرض الملاحقة القضائية للشخص المتهم بالقرصنة، التي يُنظر إليها عمومًا بوصفها جريمة عالمية، فضلاً عن كونها جريمة دولية. إن الجرائم الدولية تصدم الضمير الإنساني بطريقة أو بأخرى؛ إذ إنها تستدعي التعاطف الأخلاقي كما هو متعارف عليه. والقرصنة تستتبع غالباً السرقة، ونادراً الخطف لطلب فدية، وهي لا تُعد جريمة استثنائية على وجه الخصوص؛ إذ إن اللمة الدولية الوحيدة فيها أنها تُرتكب في أعالي البحار، خارج السلطة القضائية لأية دولة. لذا فإن القرصنة بالضرورة جريمة عابرة للحدود؛ لأن السفن في أعالي البحار تخضع للسلطة القضائية بحسب علم دولتها. فالقرصنة تتضمن في معناها الهجوم على سفينة أخرى في أعالي البحار؛ تعدياً على السلطة القضائية لدولة أخرى.

والتاريخ يحتوي عدداً من أمثلة المحاكم الجنائية الدولية، خاصة محاكمات لايبزيغ في ألمانيا لمحاكمة الألمان المشتبه في ارتكابهم جرائم حرب، عقب الحرب العالمية الأولى. ولكن محكمة نورينبيرغ العسكرية الدولية في عام 1954 كانت أكثر شهرة، ومحكمة طوكيو العسكرية الدولية التي استمرت ما بين عامي 1964 و1984. وقد تصرّفت محكمة نورينبيرغ بعدالة وأجرت فحصاً شاملاً للأدلة. وبفضل تصرّف محكمة نورينبيرغ، أعلن عن النظام النازي دولياً بوصفه محرقة اليهود، وأصبح معلوماً ما ارتكبه من أفعال لإبادة الشعب اليهودي في ألمانيا، وتصفيته المعاقين وكبار السن، أو أولئك من ذوي الأصول الرومانية. ومع



مقدمة للقانون الجنائي الدولي.. مفاهيمه الرئيسية وتاريخه ومصادره

ماذا نقصد عندما نتحدث عن القانون الجنائي الدولي(1)؟ الجرائم التي تخضع لسلطة القضاء الدولي؛ إذ المسألة أن المجتمع الدولي معني بتلك الجرائم، وأن أية محكمة إقليمية يمكنها ملاحقتها قضائياً. فهناك عدد من الدفع التي يُحتمل أن تخضع لسلطة القضاء الدولي:

بعض الجرائم المنصوص عليها في الميثاق، والولاية القضائية بملاحقة أفعال الأجانب المرتكبة في المناطق الأجنبية، والتعذيب، وجريمة القرصنة التاريخية. ويغطي



بقلم: أسوجول كافيتي
باحث قانوني بالمعهد
skaveity@dji.gov.ae



مكافحة جرائم القرصنة كانت نقطة البداية المشتركة لسلطة القضاء الدولي

عالمية في القانون الدولي العرفي، ولكن كونها تجربة لإدراك المبادئ العامة المشتركة لكل من شقي الجريمة: «أكتيس ريس» و«منيس ريا» (4) المستخدمين في الاغتصاب.

السوابق القضائية:

المحاكم الجنائية الدولية سوف تعتزم الإشارة إلى قضايا كل منها، وستشير أحياناً إلى قرارات المحاكم الوطنية. وتكون مثل هذه السوابق القضائية وسائل إقناع فقط، وليست ملزمة قانونياً؛ إذ لا يوجد تدرج هرمي بين المحاكم الجنائية الدولية. ويمثل أول مصدر قانوني لأية محكمة دولية النظام الأساسي لها في أي حدث ما؛ الأمر الذي قد يتسبب في وجود اختلافات مهمة في القوانين المعمول بها أمام المحاكم إذا اختلفت تعريفات الجرائم، وينحصر أمر الاطلاع على السوابق القضائية فيما بين المحاكم بعضها مع بعض.

مصادر تقليدية للقانون الدولي العام:

تنظر المحاكم أولاً في قوانين المواثيق للبحث عن تعريفات واضحة. ويمثل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأركان الجرائم مصدراً قانونياً مهماً. ومع ذلك، إذا اطلعت على المعاهدة للبحث عن قواعد الإثبات العامة؛ يجب عليك أن تكون واعياً؛ لأن نظام روما الأساسي سعى إلى تقنين القانون الموجود من قبل وتطويره؛ ولذلك ليس كل شيء مقصوداً حتماً أن يُظهر القانون الموجود من قبل. ولكن بالتأكيد ما فسرتة محكمة يوغوسلافيا السابقة من القانون العرفي، وتبناه نظام روما الأساسي- قد يكون دليلاً جيداً على لجوء المجتمع الدولي إلى قبول قانون عرفي جديد.

يعد قانون جرائم الحرب أيضاً من المصادر المهمة جداً. ويُنظر إلى اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عامة بوصفها تقنين الحكم ضد الإبادة الجماعية، وكذلك الأمر بالنسبة لاتفاقية مناهضة التعذيب؛ فهي مصدر قانوني مهم.

وفيما يتعلق بالقانون العرفي، فإن اتفاقات جنيف نصت - إلى حد كبير - على كثير من القواعد السلوكية التي تقن الأعمال المقبولة للدول أثناء الحرب. ومع هذا، فإن عدداً قليلاً فقط من الانتهاكات نصّ على عقوبات جنائية. ولا يُطبق سوى ما يُعرف بالمخالفات الجسيمة - المحددة في أحكام اتفاقات جنيف - في النزاع الدولي المسلح: وهو نوع محدد من الجرائم ينطبق على نوع محدد من النزاعات في إطار التفسير الراسخ الصارم لمعاهدة جنيف. ومع ذلك، هناك فئة أوسع نطاقاً من القانون والقانون العرفي؛ فقد وسّع الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة على نحو ملحوظ من نطاق جرائم الحرب التي يمكن معاقبة مرتكبها، وبصفة خاصة في حالة النزاع غير الدولي.

قانون المسؤولية القانونية:

من المسؤول عن الجرائم الأساسية: جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية؟ لقد واجهت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة عدداً محدوداً جداً من أحكام النظام الأساسي التي تتناول

وعناصر الجرائم. إن نظام روما الأساسي ميثاق، وأركان الجرائم وثيقة فرعية أنشأتها أطراف النظام الأساسي لتسترشد بها المحكمة الجنائية الدولية في تفسير الدفوع وفقاً للميثاق (2). يمكننا النظر إلى النظام الأساسي لفهم المحتوى القانوني للقانون الجنائي الدولي، وتعريف الجرائم، خاصة أركان الجرائم، وتفصيل مهم للدفوع. لدى المحكمة الجنائية الدولية فيض من القضايا بسبب أهميتها الكبيرة في بلورة القانون الجنائي الدولي.

مصادر القانون الجنائي الدولي ومبادئه:

قد ترغب المحكمة الجنائية في تعريف قواعد محددة ودقيقة قابلة للتطبيق في الدعاوى القضائية الجنائية. والقانون الجنائي يتحرى الدقة؛ إذ يطبق القانون الجنائي مبدأ الادعاء المتشدد: لا جريمة إلا بنص (3). ولا يمكنك المعاقبة على جريمة لم توجد وفقاً للقانون، وبمزيد من التفصيل يجب النص عليها بدرجة عالية من الدقة. غالباً ما يكون القانون الجنائي غير دقيق إلى حد ما. كيف نعرف محتوى جرائم الحرب؟ القانون المعتمد في الميثاق مفصل، ولكنه قد لا يلزم جميع الدول بتطبيقه. وتوضح اتفاقات جنيف لعام 1949 القانون المطبق في الحرب، ولديها عضوية شبه دولية أو دولية بصفة كاملة؛ إنه من الصعب العثور على دولة ليست عضواً في اتفاقات جنيف. ومع هذا، لم تُنشأ اتفاقات جنيف لتكون اتفاقيات تعريف للجريمة؛ لقد صُممت لتوضيح قواعد السلوك في الحرب. وعدد قليل فقط من الأحكام تصوّر عقوبات جنائية لانتهاكها. والقانون الجنائي الدولي منبثق من فروع مختلفة من القانون، لكل منها مقتضياتها القهرية. والقانون الجنائي الدولي يتضمن اندماجاً مع المبادئ المنبثقة من القانون الجنائي، وقانون حقوق الإنسان، والقانون المطبق في النزاع المسلح، والمبادئ العامة للقانون الدولي العام، وقد لا يكون التوفيق بين كل تلك المعايير المختلفة سهلاً دائماً. فالقانون الجنائي الدولي يتوقع درجة من الدقة التي لا يتحراها قانون النزاع المسلح. وقانون حقوق الإنسان يهدف إلى حماية الأفراد، بينما يهدف القانون الجنائي غالباً إلى حماية حقوق المدعى عليه؛ لذا قد يوجد عدد من المقتضيات المختلفة التي يجب التوفيق بينها.

ارتكاب الجرائم وإصدار أوامر بارتكابها والمساعدة فيها والتحريض عليها دون ذكر تفاصيل كثيرة. وعند البحث في القانون الدولي العرفي، وجدت المحكمة أن بعض المبادئ، مثل العمل الإجرامي والمسؤولية القانونية، يشكلان جزءاً من القانون العرفي، وأنها يمكن أن تطبق هذه القوانين أيضاً. ويمكن أيضاً اعتبار قرارات المحاكم الوطنية - في حالات القانون الجنائي الدولي - دليلاً للقانون الدولي العرفي، والاسترشاد بها في طرائق تفسير الميثاق، مثل: اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

المبادئ العامة للقانون:

تستخدم المحكمة الجنائية الدولية المبادئ القانونية العامة لسد الثغرات في القانون المعمول به؛ إذ لا توجد معاهدة قانونية معمول بها أو قانون عرفي. وتقر المحكمة أن الاغتصاب جريمة حرب، وهو ما كان بمنزلة اقتراح غير مثير للجدل. ولكن للملاحقة جريمة الاغتصاب قضائياً، يجب عليك أولاً وضع تعريف للاغتصاب؛ ولذلك انشغلت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بإجراء مسح للقوانين الخاصة بجريمة الاغتصاب في كثير من الأنظمة القانونية الوطنية، ليس بغرض وضع قاعدة

القوانين غير الملزمة:

يجب علينا أيضًا أن نضع في الحسبان دور القوانين غير الملزمة؛ فعلى سبيل المثال: في قانون جرائم الحرب، يمكن أن يؤدي عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورًا مؤثرًا. وفي إطار قانون النزاع المسلح، تُعدُّ مهاجمة الأشخاص الذين يشاركون مشاركة مباشرة في أعمال عدائية أمرًا قانونيًا، حتى إذا لم يكونوا جزءًا من قوة عسكرية، أو حتى إذا كانوا من المدنيين. والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: ما الذي يعنيه تعبير «مشاركة مباشرة» في هذا السياق؟ لقد أصدر الصليب الأحمر دليلًا إرشاديًا لتوضيح هذه المسألة، ومن المتوقع أن يصبح هذا الدليل أحد مصادر القانون غير الملزم الذي تطلع إليه المحكمة لاستبيان معنى تعبير «مشاركة مباشرة». وتشمل الولاية القضائية لمحكمة يوغوسلافيا انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها؛ مما يثير السؤالين الآتين: ما الجرائم التي تُعدُّ جرائم حرب في إطار القانون الدولي العرفي؟ وما الذي يقيُن القواعد العرفية للقانون؟ نشر الصليب الأحمر دراسة مثيرة للجدل – إلى حد ما – بشأن القانون العرفي والنزاع المسلح. وبعض منتقدي هذه الدراسة اعتبروها مثيرة للجدل؛ لأنها اعتمدت كثيرًا على الكتيبات العسكرية، أكثر من اعتمادها على الأدلة المباشرة لقواعد الامتثال وعدم الامتثال.

لا جريمة إلا بنص(5):

لا توجد جريمة يُعاقب عليها القانون من دون أن يوجد قانون مسبق يجرمها. غالبًا ما يستند الدفاع أمام المحاكم الدولية إلى أن القضاة يستندون إلى تفسير الميثاق والقواعد العرفية وتطبيق المبادئ العامة للقانون. فإذا كان القضاة يضعون القانون لأول مرة، وهذا في حد ذاته خرق لمبدأ لا جريمة دون نص؛ فكيف يمكن للمحامين أن يدافعوا دفاعًا فعالًا إذا كان القانون نفسه لا يزال غير محدد؟ إن العمل بالقانون الجنائي الدولي بدأ مع بداية التسعينيات فقط، وما زالت بعض بنوده ببساطة تتحتم صياغتها قضائياً؛ فليس مُنصفاً مقارنته بالأنظمة القانونية الحديثة والأنظمة المطوّرة والمُتّنة.

ومع هذا، فقد قدّم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تقريرًا شاملاً ومفصلاً للقانون الجنائي المعمول



يعد قانون جرائم الحرب أيضًا من المصادر المهمة جدًا في القانون الجنائي الدولي

به أكثر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. سأتناول في مقالتي في الأعداد القادمة بحث الخطوط العريضة للجرائم الجنائية الدولية. وسأناقش أيضًا الجرائم الأساسية؛ مثل: العدوان والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وذلك قبل التطرُّق إلى دراسات حالة في جرائم الإبادة الجماعية تحديدًا.

الهوامش

- 1 - هناك وفرة في المعلومات المتعلقة بالقانون الجنائي الدولي. أوصي بالاطلاع على محاضرات الدكتور/ دوجلاس جيلفولي، كلية الحقوق، جامعة لندن، التي استفدت منها في هذا المقال: <https://www.youtube.com/watch?v=oXixalpLM8Y>
- 2 - اشتركت 184 دولة في المفاوضات، حيث اعتمد النص النهائي، وصوتت 124 دولة بالإيجاب، و21 دولة بالرفض، بينما امتنعت 7 دول عن التصويت. بلغ عدد الدول الأعضاء في نظام روما الأساسي في نوفمبر 2011، 120 دولة من أصل 193 من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.
- 3 - هذا المصطلح اللاتيني يعد مبدأ قانونيًا يتطلب ألا يُعاقب الشخص نتيجة

الإحسان

شفاء الصبور

كما قال سبحانه: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ (سورة الكهف الآية 30). وكما قال سبحانه: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (سورة العنكبوت الآية 69).

فهو سبحانه مع المحسنين يكلوهم بعونه، ويؤيدهم، وينصرهم على أعدائهم، ويقضي حوائجهم. قال تعالى في ثواب من أحسن: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾. (سورة البقرة الآية 112). وأما النوع الثاني وهو الإحسان في القيام بحقوق الخلق فيتحقق في بر الوالدين، وصلة الرحم، وإكرام الضيف، ومساعدة الفقير وفي غير ذلك مما يلزم مراعاته من حقوق المخلوقات. لقد أخبر نبينا - صلى الله عليه وسلم - أن الله سبحانه وتعالى ﴿إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته﴾ (رواه مسلم).

ومن أهم ضروب الإحسان الإنفاق سرًا وعلانية وكظم الغيظ والعفو عن الناس، فيقول تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾، (سورة آل عمران الآية 134). يقول ابن كثير: ذكر تعالى صفة أهل الجنة فقال: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾، أي في الشدة والرخاء والمنشط والمكره والصحة والمرض وفي جميع الأحوال. وقوله تعالى: ﴿وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾، أي إذا ثار بهم الغيظ كظموه بمعنى كتموه فلم يعملوه، وعفوا مع ذلك عن أساء إليهم. فقوله تعالى: ﴿وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظِ﴾، أي لا يعملون غضبهم في الناس، بل يكفون عنهم شرهم ويحتسبون ذلك عند الله تعالى. ثم قال تعالى: ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾، أي مع كف الشر يعفون عن ظلمهم في أنفسهم فلا يبقى في أنفسهم موجدة على أحد، وهذا أكمل الأحوال؛ ولهذا قال: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾. فهذا من مقامات الإحسان. ويقول - صلى الله عليه وسلم - في فضل العفو عن الناس: (ثلاث أقسم عليهن؛ ما نقص مال من صدقة، وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًا، ومن تواضع لله رفعه الله) (رواه الترمذي وابن ماجه).

نسأل الله تعالى أن يكتب لنا الإخلاص في الدنيا والقبول في الآخرة، إنه تعالى بنا رؤوف رحيم.

أ.د. محمد عبدالرحمن الضويني



الأزواج عند شروطهم إلا شرطاً أحلّ حراماً أو حرم حلالاً

3 - إذا اشترط فيه شرط لا ينال أصله ولكن ينال مقتضاه، أو كان مُحَرِّماً شرعاً بطل الشرط وصح العقد.

4 - إذا اشترط فيه شرط لا ينال أصله ولا مقتضاه وليس مُحَرِّماً شرعاً صح الشرط ووجب الوفاء به، وإذا أخل به من شرط عليه كان لمن شرط له طلب فسخ الزواج سواء أكان من جانب الزوجة أم من جانب الزوج ويعضى الزوج من نفقة العدة، إن كان الإخلال من جانب الزوجة.

5 - إذا اشترط أحد الزوجين في الآخر وصفاً معيناً فتبين خلافه كان للمشتري طلب فسخ الزواج.

ومثل كل شيء في الحياة فرغم كل هذه المزايا لمواقع التواصل الاجتماعي إلا أنها إذا استخدمت بصورة غير صحيحة فإن من سلبياتها أنها تؤدي إلى انعدام الخصوصية في الحياة العملية، ويكون استخدامها عرضة للضرر المادي والمعنوي.

ومن هنا كان الحذر مطلوباً من الإسراف في استخدام هذه المواقع ونشر كل ما يتعلق بالحياة الخاصة عموماً والزوجية على وجه الخصوص، وذلك في سبيل المحافظة على كيان الأسرة وعدم اختراقها بجعل تفاصيل حياة أفراد الأسرة اليومية كالصحيفة اليومية متاحة لجميع الناس، فالملاحظ أن بعضهم يحرص على تصوير نفسه وأفراد أسرته والأماكن التي يوجدون بها في أوطانهم أو أسفارهم، والأطعمة التي يأكلونها والملابس والمقتنيات باهظة الثمن التي يشترونها وكذلك نشر أنشطتهم اليومية وتحركاتهم، ومشاعرهم تجاه الآخرين، وهداياهم، بل وعباداتهم، ما قد يسبب الشقاق بين الزوجين ويؤدي إلى الطلاق. ومن باب قطع الوسائل التي من شأنها أن تنال من الحياة الأسرية عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي، فقد بادر أحد المتزوجين حديثاً، إلى تحصين خصوصية حياته الزوجية بأن اشترط على زوجته عدم نشر صور خاصة بحياتها اليومية عبر وسائل التواصل الاجتماعي (1)، وتم توثيق الشرط في عقد الزواج (2)، فما حكم هذا الشرط؟ وما أثر إخلال الزوجة به؟، في ضوء أحكام قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، نصت المادة (20) من القانون الاتحادي رقم 28 لسنة 2005 بشأن الأحوال الشخصية على أنه:

« 1 - الأزواج عند شروطهم إلا شرطاً أحلّ حراماً أو حرم حلالاً.

2 - إذا اشترط في عقد الزواج شرط ينال أصله بطل العقد.



مواقع التواصل الاجتماعي.. شروط جديدة للزواج

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فمع تطوّر وسائل التكنولوجيا تم إنشاء صفحات التواصل الاجتماعي مثل الفيسبوك والتويتر والأنستغرام والسناپ شات، والتي ساهمت في تمكين الناس من التواصل فيما بينهم لمعرفة أخبار بعضهم، وإنشاء علاقات جديدة وتوطيد السابقة، والتعرف إلى ثقافة الشعوب الأخرى على نحو يؤدي إلى تطور ونمو المجتمعات.



بقلم: القاضي / د. جاسم محمد الحوسني
قاضي استئناف أول - محاكم دبي

6 - لا يعتد عند الإنكار بأي شرط إلا إذا نص عليه كتابة في عقد الزواج.

7 - يسقط حق الفسخ بإسقاط صاحبه أو رضائه بالمخالفة صراحة أو ضمناً، ويعتبر في حكم الرضا الضمني مرور سنة على وقوع المخالفة مع العلم بها، وكذا بالطلاق البائن. »

وسأبدأ ببيان بعض الملاحظات العامة والأحكام المستفادة من هذا النص ثم أسقطها على شرط عدم نشر صور خاصة بالزوجين أو الأسرة عموماً عبر وسائل التواصل الاجتماعي:

1 - استقى القانون أحكام هذه المادة من مذهب الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - وبالتالي، وعملاً بالمادة الثانية من القانون فيرجع في تفسير هذا النص واستكمال أحكامه إلى كتب المذهب باعتباره المصدر الفقهي والتاريخي.

2 - يتطلب القانون أن يكون الشرط مكتوباً في عقد الزواج أو مقرأً به من الطرف الآخر، وذلك قطعاً للمنازعات أو الكذب في ادعاء شيء من هذه الشروط.

3 - راعى القانون المبدأ العام بأن الأصل في الشروط الإباحة.

4 - تنبّه القانون إلى أن للشروط حظاً وافراً في عقود الزواج فلا نكاد نجد عقداً من عقود الزواج يخلو من المشاركة، بعد أن أطلق الناس لأنفسهم العنان في الشروط، رغبة في توفير أقصى درجات حماية المصالح الشخصية. إذ يحدث أن يلزم أحد الزوجين نفسه بالامتناع عن عمل معين أو بالقيام بعمل معين، ويحث هذا الالتزام الطرف الآخر للقبول بالارتباط به ثم يتعذر عليه الوفاء بهذا الالتزام فيؤدي للشقاق بين الزوجين.

5 - ساوى القانون بين حق الزوجة والزوج في فسخ عقد الزواج عند فوات الصفة التي اشترطت بالعقد.

6 - ولئن كان القانون أجاز للزوجين الاشتراط إلا أنه قيد إرادتهما بمدى موافقة أو مخالفة الشرط للشرع، وذلك على خلاف ما يظنه بعضهم اعتماداً على القاعدة القانونية: «العقد شريعة المتعاقدين»، فالعقد شريعة المتعاقدين فيما وافق الشريعة.



أطلق الناس لأنفسهم العنان بالشرط رغبة في توفير أقصى درجات الحماية الشخصية

7 - أبطل القانون عقد الزواج إذا تضمن شرطاً ينافي أصل العقد كالاتفاق على أن يكون عقد الزواج إلى مدة معلومة.

8 - اعتبر القانون أن الشرط الذي ينافي الغاية من الزواج أو يعطل مقاصده أو يكون مجمعاً على تحريمه باطلاً ولو كان هذا الشرط لا يتنافى مع أصل العقد، مثل أن يشترط أحدهما لنفسه الخيار في الزواج، أو يشترط عدم ميراث الآخر منه، أو عدم ثبوت نسبهم منه، وهنا يبطل الشرط ويبقى العقد صحيحاً. لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد لا ينافي أصله.

9 - يكون الشرط صحيحاً ويجب الوفاء به إذا كان لا ينافي أصل عقد الزواج ولا مقتضاه وليس محرماً، كأن يشترط الزوج على الزوجة أن تسافر معه إلى بلد جنسيته، أو تشترط الزوجة على الزوج ألا يخرجها من دارها، أو من بلد أهلها، ونحو ذلك من الشروط

التي فيها منفعة مقصودة لأحدهما ولا تنافي غاية الزواج ومقاصده. ويترتب على الإخلال بهذا النوع من الشروط من الملتزم بها، جواز فسخ العقد من قبل الطرف الآخر.

10 - في حال أخلت الزوجة بالشرط الذي التزمت به فإنها لا تستحق نفقة العدة ويعفى الزوج منها.

11 - لا أثر للشرط إذا رضي صاحبه بالإخلال به صراحة أو ضمناً، أو بانقضاء سنة على الإخلال بالشرط أو بحصول الطلاق البائن.

وبتطبيق هذه الأحكام على شرط عدم نشر صور خاصة بالزوجين أو الأسرة عموماً عبر وسائل التواصل الاجتماعي:

نجد أن الإسلام اعتبر الحياة الزوجية رباطاً وميثاقاً يقوم عليه صلاح الأسرة وصلاح المجتمع، وقد شرع الإسلام من الأحكام ما يضمن سلامة الحياة الأسرية، ومن هذه الأحكام وجوب حفظ خصوصيات الحياة الزوجية وعدم التهاون في إفشائها بأية وسيلة كانت، لأن حفظها يعتبر من الحقوق والأدبيات التي يجب رعايتها من الزوجين، ولا شك بأن خصوصيات الأسرة كثيرة ومتفاوتة في درجة تحريم نشرها ويعتبر بعضها من الكبائر، إلا أنه بات من المؤكد أن نشر كل ما يتعلق بالأسرة والحياة الزوجية قد يفضي لأخطار عظيمة من شأنها تقويض بنيان هذه الأسرة، وخير شاهد على ذلك ما نراه في الدعاوى المنظورة في المحاكم وما نسمعه من خلافات نشأت بسبب التهاون في عدم حفظ الخصوصيات، فلا ينبغي إفشاء أخبار وصور الأسرة وتحركاتها لغير من يهمه مصلحة الأسرة من الأقارب، وكثير من الناس يتصيدون أخبار البيوت للإفساد، ثم إنه وعملاً بحديث «الحكمة ضالة المؤمن» فما الحكمة من وراء نشر أخبار وصور الحياة الزوجية وما الفائدة التي سيجنيها الساعي من الزوجين في نشر أخبار وصور زوجه؟ ويجب على الزوجين الابتعاد عن مثل هذه الأمور مراعاة لمصلحة الأسرة وسد باب الشقاق، خاصة مع انتشار الحقد والحسد بين الناس فيؤدي ذلك إلى الغيبة والنميمة والاستهزاء وغيرها، ولا يخلو مجتمع من تلك النفوس الدنيئة. لذلك كان لزاماً علينا الالتزام بما ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم: «من كان

يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت». وقد أثنى الله سبحانه وتعالى على النساء الصالحات بقوله تعالى: «فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ».

وبناء على ما تقدم:

فإن اشتراط الزوج على زوجته في عقد الزواج عدم نشر صور خاصة بالزوجين عبر وسائل التواصل الاجتماعي، لا يخالف مقتضى عقد الزواج ولا ينافيه، بل فيه مصلحة معتبرة ومباحة لهما، ومن ثم يكون شرطاً صحيحاً ويجب على الزوجة الوفاء بهذا الشرط، ولا يجوز لها مخالفته لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»، وغير خاف أن ذلك قد يؤدي إلى تحقيق كمال الرضا في عقد الزواج، وكذلك قد يكون سبباً في تحقيق السعادة بين الزوجين.

وفي حال أخلت الزوجة بالشرط فإنها تؤثر شرعاً لعدم الوفاء بالعقد المقترن بالشرط، ويجوز للزوج حق طلب فسخ الزواج، فهو بالخيار إن شاء طلب فسخ العقد وفي هذه الحالة لا تستحق عليه نفقة العدة وفقاً للفقرة الرابعة من المادة (20) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي سائلة الذكر، وإن شاء الزوج تنازل عن الشرط واستمر الزواج.

لذا فإني أهيب بالزوجين الابتعاد عن نشر أخبارهما وصورهما بأية وسيلة كانت وتصحيح مسار استعمال وسائل التواصل الاجتماعي المستحدثة بما يحقق النفع للأسرة خاصة وأن بعضهم يعتقد بأن هذه التصرفات من الحريات الشخصية متغافلاً عن أن الحرية تنتهي عند بداية حقوق الآخرين وأولهم الزوج أو الزوجة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهوامش

- (1) وهذا الشرط غير مألوف لإتمام عقد توفير مسكن مستقل لها.
(2) وقد نشر الخبر بصحيفتي البيان (2) وهو يتعدى المتطلبات التقليدية والإمارات اليوم بالعدد الصادر عنهما بتاريخ 2015/10/16م
بإكمال تعليمها أو الاستمرار في عملها أو



«نطاق تطبيق المادة 238 من قانون العقوبات» حكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم 148 لسنة 25 القضائية 2004 صادر بتاريخ 9/11 / 2004 المحكمة الاتحادية العليا (شرعي جزائي) (أ)

يكتبها في هذا العدد: الدكتور عبدالرازق الهوافي أستاذ القانون الجنائي المشارك بالمعهد

العدل أساس الملك .. والقضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، ومقام علي، ومنصب نبوي.. والسلطة القضائية أبرز مقومات الدولة الحديثة.. والحكم القضائي يد العدالة، وأداتها الفعالة في حماية الحقوق، وصيانة الدماء والأعراض، وصون الكرامة والحريات، وبه يُفصل بين الناس فيما يقع بينهم من خصومات فيؤتى كل ذي حق حقه.. ولعل من أمانة الكلمة والنطق بالحق أن نسجل ما يجري في ساحات محاكم دبي وما يقوم به الجهاز القضائي من نشاطات قانونية وقضائية أكثر عمقاً، وأسرع تقدماً، وأمهر حرفية في سبيل استصدار أحكام تتميز ببراعة الاستقصاء وبعد النظر، وقوة ورجاحة الاستنباط والاستقراء، لتقديم حلول تتفق وصحيح تطبيق التشريعات المعمول بها من جانب، وابتداع حلول تتوافق مع متغيرات العصر وتواكب التطورات التي تطرأ

الوقائع:

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده لأنه بتاريخ 1/8/2003 بدائرة الشارقة عرض رشوة على موظف عام بأن قدّم له مبلغ خمسمائة درهم على سبيل الرشوة لغرض اجتياز الفحص الفني لقيادة مركبة .

أحيل المتهم إلى محكمة جنح (2) الشارقة لمحاكمته عمّا أسند إليه طبقاً لأحكام المادة 1/237 من قانون العقوبات الاتحادي 1987/3، وبجلسة 2003/1/29 حكمت المحكمة بحبسه شهراً واحداً عن التهمة المسندة إليه.

استأنف برقم 2003/198، واستأنفت النيابة العامة برقم 2003/169.

بجلسة 2003/3/1 قضت المحكمة في الاستئنافين بقبولهما وبإلغاء الحكم المستأنف لبطلانه، والقضاء مجدداً بمعاقبة المطعون ضده بالحبس لمدة شهر واحد ومصادرة مبلغ الرشوة.

طعنّت النيابة العامة بالنقض ناعية أن الحكم المطعون فيه أدان المطعون ضده بجريمة الرشوة وعاقبه بالحبس مدة شهر عملاً بالمادة 1/237 من قانون العقوبات، ولم يعاقبه بالغرامة المنصوص عليها بالمادة 238 من القانون ذاته.

الحكمة:

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع تقرير التلخيص الذي تلاه القاضي المُقرّر والمداولة، حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية، وحيث إن الواقعة تتحصل في أن النيابة العامة اتهمت المطعون ضده لأنه بتاريخ 1/8/2003 بدائرة الشارقة عرض رشوة على موظف عام لحمله على أداء عمل من أعمال وظيفته بأن قدّم له مبلغ خمسمائة درهم على سبيل الرشوة لغرض اجتياز الفحص الفني لقيادة مركبة وإحالتة إلى محكمة جنح الشارقة المدنية لمحاكمته عمّا أسند إليه طبقاً لأحكام المادة 1/237 من قانون العقوبات الاتحادي 1987/3. وبجلسة 2003/1/29 حكمت محكمة الجنح بحبسه شهراً واحداً عن التهمة المسندة إليه. فاستأنف برقم 2003/198. كما استأنفت النيابة العامة برقم 2003/169. وبجلسة 2003/3/1 قضت المحكمة في الاستئنافين بقبولهما وبإلغاء الحكم المستأنف لبطلانه والقضاء مجدداً بمعاقبة المطعون



أوجب المشرع الحكم على الموظف العام المرتشي بالسجن والرأشي بالحبس

ضده بالحبس لمدة شهر واحد ومصادرة مبلغ الرشوة، فطعنّت النيابة العامة بالنقض.

وحيث إن النيابة العامة تنعي على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون. ذلك أن الحكم المطعون فيه أدان المطعون ضده بجريمة الرشوة وعاقبه بالحبس مدة شهر عملاً بالمادة 1/237 من قانون العقوبات. وقد خلا من عقابه بالغرامة المنصوص عليها بالمادة 238 من ذات القانون بما يوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أنه لما كان ذلك وكان يبين من نص المادة 238 من قانون العقوبات الاتحادي أنه بدأ بعبارة وجوب الحكم على الجاني في جميع الأحوال المبينة في المواد السابقة بغرامة وتلك الأحوال هي كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه ... لأداء عمل أو الامتناع عن عمل إخلالاً بواجبات وظيفته ... م 234 . أو عقب تمام العمل أو الامتناع عنه م 235 . أو أداء عمل أو الامتناع عن عمل لا يدخل في أعمال وظيفته م 236 . وكل من عرض على موظف عام أو مكلف بخدمة عامة ولو لم يقبل منه



التشريعات تقدم دائماً كل ما يواكب متغيرات العصر

الصورتان لا تتوران بشأن عارض الرشوة، فعارض الرشوة لا يقبل لأنه هو الذي يعرض وبالتالي يكون القبول متعلقاً بمن عرض عليه، ولا يطلب لأنه ليس هو الموظف المرتشي الذي يقوم بالعمل أو يمتنع عنه. وكذلك عدم تطبيق المادة 238 على عارض الرشوة هو ما يتفق ونوع العقوبة المقررة لجريمته المنصوص عليها في المادة 237 عقوبات قبل تعديلها؛ حيث كانت العقوبة هي الحبس، والمُشرّع لم يرد المساواة في نوع العقوبة بين جريمة عرض الرشوة دون قبولها وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثاني من قانون العقوبات فجعل جريمة عرض الرشوة جنحة، وجريمة الرشوة جنائية، وسيراً مع المنطق لم يشدد العقوبة، ولم ينص على الغرامة بشأن جريمة عرض الرشوة.

ولكن بما أن المُشرّع رأى تشديد عقوبة جريمة عرض الرشوة، ويتضح ذلك من نوع العقوبة السالبة للحرية التي نص عليها بعد تعديله للمادة 237 وجعلها السجن الذي لا يزيد على 5 سنوات؛ أي أنه اعتبرها جنائية، فكان الأجدر به - ومسيرة لاتجاهه نحو التشديد - أن ينص على عقوبة الغرامة ويعدل نص المادة 238 عقوبات ويكون على النحو التالي «يحكم على الجاني في جميع الأحوال المبينة في المواد السابقة في هذا الفصل بغرامة تساوي ما طلب أو قبل أو عرض أو وعد به».

عرضه... م 237. بما مؤداه أن عبارة «الطلب أو القبول» جاءت قاصرة على الموظف بصريح عبارات القانون، مواد 234، 235، 236... أما عبارة (العرض) في المادة 237 فقد جاءت متعلقة بالراشي.

وقد أوجب المُشرّع في هذه الأحوال الحكم على الموظف العام بالسجن والراشي بالحبس، وفي مجال تشدد العقوبة فقد نصت المادة 238 على عقوبة الغرامة وخصتها بمقدار ما طلب أو قبل به فقط. بما مؤداه أن عقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادة 238 يحكم بها على فعل الجاني 1 «بما طلبه 2» «بما قبله» وهو ما خصه المُشرّع بالجاني الموظف. وبذلك فقد أخرج هذا النص من سياق عباراته فعل العرض أو الوعد الذي لا يمكن نسبته إلا إلى عارض الرشوة أو الواعد بها، ومن ثم فإن النتيجة المنطقية والمعقولة في هذا الشأن هو أن قصد الشارع وإرادته انصرفت إلى إخراج عارض الرشوة أو الواعد بها من مجال التأثيم بعقوبة الغرامة.

ولا ينال من ذلك ما ورد في صدر المادة 238 من عبارة في «جميع الأحوال المبينة في المواد السابقة» فإن ذلك ينصرف إلى بيان الأحوال التي تقوم بها جريمة الرشوة بالنص على عقاب المرتشي بالسجن والراشي والمتوسط بالحبس، ثم خصت المرتشي فقط بإضافة عقوبة الغرامة حين قصرتها على حالتي الطلب والقبول. ثم عمّمت الحكم بمصادرة العطية إذا ما قبلت من المرتشي أو عرضت عليه من الراشي لما كان ذلك وكانت الواقعة المطروحة تتعلق بالمتهم المطعون ضده والثابت من الأوراق أنه عرض الرشوة ولم يقبل عرضه، واقتصر الحكم المطعون فيه على إلغاء الحكم المستأنف بطلانه والقضاء مجدداً بإدانة المطعون ضده وعقابه بالحبس ومصادرة مبلغ الرشوة فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ويكون النعي على غير أساس. ولما تقدّم يتعيّن رفض الطعن.

التعليق

بالنظر إلى نص المادة 238 من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات نلاحظ أن التفسير الدقيق له هو ما قالت به محكمة الاستئناف وأيدتها فيه محكمة النقض لأن المُشرّع ربط الغرامة بحالتي القبول والطلب، وهاتان

الهوامش

- 1 - انظر مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا من دوائر المواد الجزائية والشرعية، 2004، مطبوعات صادر ص 214.
- 2 - الحكم صدر في ظل نص 276 قبل التعديل؛ حيث تم تعديل هذا النص في سنة 2005.

للحصول على إصداراتنا

رجاء الاتصال بـ معهد دبي القضائي - قسم البحوث والدراسات

وللحصول على إصداراتنا خارج الدولة :

جمهورية مصر العربية : مكتبة دار النهضة العربية

المملكة العربية السعودية : مكتبة القانون والاقتصاد

الجمهورية اللبنانية : مكتبات الحلبي

ص.ب: ٢٨٥٥٢، دبي - الإمارات العربية المتحدة
هاتف: +٩٧١ ٤٢٨٣٣٣٠٠ فاكس: +٩٧١ ٤٢٨٢٧٠٧١
research@dji.gov.ae training@dji.gov.ae
mail@dji.gov.ae www.dji.gov.ae

www.facebook.com/DubaiJudicial





ستينيات وسبعينيات القرن الماضي عند قيام العديد من الدول بتأميم العديد من المشروعات التجارية العاملة على أراضيها بغرض مواجهة تحديات اقتصادية أثرت على اقتصاديات هذه الدول.

تهدف هذه الشروط إلى

حماية شركات الاستثمار الأجنبية من: التشريعات الوطنية المستقبلية التي تحمل طابع التعسف تجاه هذه الشركات، التشريعات والإجراءات الوطنية ذات الطابع التمييزي بين المستثمر الوطني والأجنبي، التشريعات

والإجراءات الحكومية الهادفة إلى تأميم المشاريع الاستثمارية الأجنبية، التشريعات والإجراءات الحكومية التي تهدف إلى زيادة التزامات المستثمر الأجنبي المالية وغير المالية. عادة ما تتعلق هذه الشروط بالالتزامات المالية للشركة المستثمرة (مثل تثبيت مقدار ضريبة الدخل)، كما تتعلق بحظر فرض تشريعات وطنية تؤمم نشاط هذه الشركات. حديثاً عقب تحديث العديد من الدول تشريعاتها النازمة لمتطلبات حماية البيئة، انتشر استخدام شروط الثبات ذات البعد البيئي الكامل والتي بموجبها تشترط شركات الاستثمار على الدول المضيفة التزام هذه الدول بتوفير متطلبات أي تعديل تشريعي بيئي على نفقتها الخاصة نظراً للمتطلبات المالية والتكنولوجية المعقدة التي قد تحتاجها هذه المتطلبات.

اعتماداً على مصدر شرط الثبات التشريعي، يميز الفقه القانوني الغربي بين شروط الثبات التي مصدرها الاتفاق وتلك التي أساسها التشريع الوطني وأخيراً الشروط التي أساسها اتفاقية دولية ثنائية أو إقليمية.

أولاً: تعتبر شروط الثبات التعاقدية من أكثر الشروط استخداماً في عقود الاستثمار على الصعيد الدولي، حيث يرد هذا الشرط صراحة ضمن نصوص العقد الموقع بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي، وينص صراحة على سريان القانون الوطني الناظم للعلاقة التعاقدية النافذ وقت إنشاء العقد على المستثمر الأجنبي، وعند تطبيق تعديلات تشريعية لاحقة قد تضر بالمركز

التزامه بدفع ضريبة دخل قدرها (7%) من صافي أرباحه الكلية، وبعد عدة سنوات قامت الدولة المضيفة بتعديل تشريعاتها الضريبية لتجعل من هذه القيمة (15%)، هنا قد يجد هذا المستثمر نفسه في مركز اقتصادي مختلف عما سعى إليه في بداية التعاقد. قد يكون الوضع أسوأ متى قامت

الدولة المضيفة بإصدار تشريع وطني يؤمم الاستثمارات الأجنبية العاملة على أراضيها. من هنا سيتردد هذا المستثمر كثيراً قبل أن يقرر الاستثمار في قطاع الاستثمار في هذه الدولة. على هذا الأساس، عادة ما يطمئن المستثمر الأجنبي للاستثمار في الخارج إذا علم

أن التشريعات الوطنية السارية وقت نفاذ العقد هي التي ستحكم نشاطه الاستثماري طوال فترة العقد، وهذا لا يتحقق إلا من خلال ضمان عدم تطبيق أية تشريعات لاحقة عليه طالما كانت تضر بمركزه الاقتصادي، وهذه باختصار هي الغاية والغرض من شرط الثبات التشريعي (Stabilisation Clause).

يُعرف شرط الثبات «Stabilisation Clause» على أنه الشرط التعاقدي الذي يتم الاتفاق عليه بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة، والذي بموجبه يتفق الطرفان على عدم تطبيق أي تعديل تشريعي لاحق للتعاقد على العلاقة العقدية بين الطرفين أو تعويض هذا المستثمر الأجنبي متى التزم بهذا التعديل وتسبب في حدوث أضرار اقتصادية له. عادة ما يتم الاتفاق على مثل هذه الشروط في العقود الزمنية الطويلة وعقود الاستثمار الدولية التي تخشى فيها الشركات الأجنبية المستثمرة من تأثير وضعها القانوني والمالي في البلد المضيف بتعديلات تشريعية لم تكن في الحسبان عند التعاقد.

عادة ما ترد هذه الشروط في عقود الإنتاج والتصنيع الدولية، والتي تسعى فيها شركات الاستثمار الدولية إلى الحد من تطبيق مبدأ «سيادة الدول»، حيث يمنح هذا المبدأ الدول المضيفة للمشاريع الاستثمارية الحق في تنظيم الإطار القانوني الناظم لعمل المشروعات الاستثمارية على أراضيها بما يخدم غايات وأهداف السياسة الوطنية حتى لو أدى ذلك إلى تضرر مصالح شركات وطنية أو أجنبية أخرى. بدأ استخدام هذه الشروط في

دور شرط الثبات التشريعي في حماية المستثمر في عقود الاستثمار

تمتاز عقود الاستثمار بالزمنية في تنفيذ الالتزامات الناشئة عنها، لذا عادة ما تستغرق العلاقة التعاقدية بين الدولة المضيفة للنشاط الاستثماري والمستثمر سنوات عديدة، قد تصل في أغلب الأحيان إلى عشرات السنين. من هنا تبرز أهمية وصعوبة تحديد المراكز القانونية لطرفي العقد خلال هذه الفترة الطويلة على أساس إمكانية تعديل التشريعات الوطنية النازمة لهذه العلاقة.

قد يكون من السهل على المستثمر الأجنبي معرفة مركزه القانوني وقت التوقيع على عقد الاستثمار وهنا سيسهل عليه حساب الجدوى الاقتصادية لنشاطه الاستثماري، إلا أن هذه الحسابات حتماً ستتأثر باختلاف الإطار القانوني الناظم لعمل هذا المستثمر. على سبيل المثال، لنفترض أن مستثمراً أجنبياً يرغب في الاستثمار في قطاع الصناعة في أراضي دولة (س)، وقام هذا المستثمر بحساب نفقات عمله على أساس



بقلم: د. محمود فياض

أستاذ القانون المدني المساعد

- كلية القانون / جامعة الشارقة

القانوني أو المالي لهذا المستثمر على هذا العقد دون موافقة الشركة على هذا التطبيق.

ثانياً: أما شروط الثبات التشريعية المقررة بقانون فهي نصوص تشريعية ترد في القانون الوطني للدولة المضيفة للمشروع الاستثماري تنص على التزام هذه الدولة بعدم تعديل أو إلغاء القانون الناظم للعلاقة التعاقدية النافذ وقت إنشاء العقد، في مواجهة المشروع الاستثماري الأجنبي. عادة ما يدرج هذا النص في قوانين الاستثمار في البلد المضيف وقد تدرج أيضاً في القوانين الخاصة النازمة للقطاع محل الاستثمار (مثل قطاع النفط). نذكر هنا على سبيل المثال ما ورد في نص المادة (18) من قانون الاستثمار الكاميروني لسنة (1960) على أن الاتفاق الموقع بين المستثمر الأجنبي ودولة الكاميرون الخاص بالتحويلات المالية وتسويق المنتجات هو الناظم للعلاقة التعاقدية بين الطرفين بغض النظر عن أية تعديلات تشريعية لاحقة قد تتعارض معه.

ثالثاً: ينشأ شرط الثبات الدولي بموجب اتفاقية دولية (ثنائية أو متعددة)، تتعهد فيها الدول الأطراف بحماية استثمارات الدولة / أو الدول الأخرى من خلال حظر إجراء تعديلات تشريعية أو اتخاذ إجراءات تضر بمصالح مستثمري باقي الدول الأعضاء العاملين في أراضيها. على هذا الأساس، ستكون أحكام القانون الدولي العام هي النازمة والحامية لاستقرار الاستثمارات الأجنبية العاملة في أراضي الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية، إضافة إلى تقييد حرية الدولة المضيفة للمشروع الاستثمار في التحكم بالعلاقة التي تربطها مع المستثمر الأجنبي على أساس قواعد السيادة الوطنية إضافة إلى ضمان اختصاص القضاء الدولي في تسوية أية منازعات قد تنشأ نتيجة هذا الاستثمار.

وفقاً للغاية من هذا الشرط، يميز الفقه القانوني الدولي بين ثلاثة أنواع من شروط الثبات التشريعي، هي: شرط التجميد التشريعي (Freezing Clause)، شرط التوازن الاقتصادي (Economic Equilibrium Clause) وشرط الحماية المختلط (Hybrid Clause).

أولاً: يهدف شرط التجميد التشريعي إلى ضمان عدم سريان التشريعات الوطنية الحديثة على عقود استثمار الشركات الأجنبية التي تعاقدت مع هذه الدولة قبل صدور هذه التشريعات. سميت بذلك لأنها تعمل من خلال تجميد تطبيق (Freeze) النظام القانوني للدولة على المشروع الاستثماري



يحق للمستثمر طلب الاستفادة من أية تعديلات تشريعية مستقبلية متى كانت في صالحه ويُفعل هذا الطلب بقوة القانون دون اشتراط موافقة الدولة المضيفة عليه

وتحصينه من أي تعديل مستقبلي. في المقابل، يحق للمستثمر طلب الاستفادة من أية تعديلات تشريعية مستقبلية متى كانت في صالحه ويُفعل هذا الطلب بقوة القانون دون اشتراط موافقة الدولة المضيفة عليه. على سبيل المثال، متى عدلت التشريعات الوطنية لتخفيض من قيمة ضريبة الدخل التي تدفعها المشروعات التجارية، سيسري هذا التعديل في حق المستثمر الأجنبي متى أعلن عن رغبته في الاستفادة منه ومن تاريخ هذا الإعلان. إضافة إلى ذلك، متى وجد أي تعارض بين نصوص العقد المبرم بين الطرفين وأية نصوص قانونية وطنية أو أوامر إدارية تتعلق بنشاط المستثمر، تكون نصوص هذا العقد هي المرجعية القانونية التي تحكم العلاقة بين الطرفين المتعاقدين. ثانياً: يختلف شرط التوازن الاقتصادي عن الشكل السابق في كونه لا يعفي المستثمر الأجنبي من الالتزام بأية تشريعات

أو إجراءات وطنية لاحقة للاتفاق، بل على العكس من ذلك سيؤكد على ضرورة خضوع هذا المستثمر لمثل هذه التعديلات أو الإجراءات لضمان احترام سيادة الدولة المضيفة. في المقابل، ينص هذا الشرط على التزام الدولة المضيفة بتعويض هذا المستثمر عن الخسائر المالية التي أصابته جراء هذه التعديلات. قد يكون التعويض كلياً ونكون هنا أمام نوع من هذه الشروط يسمى شرط التوازن الاقتصادي الكلي (Full Economic Equilibrium Clause) وقد يكون هذا التعويض جزئياً وفقاً لما تم الاتفاق عليه في العقد ونكون هنا بصدد شرط التوازن الاقتصادي الجزئي (Limited Economic Equilibrium Clause).

ثالثاً: يعتبر شرط الحماية المختلط بمثابة شرط ذي طبيعة متوسطة بين شرطي الثبات المشار إليهما أعلاه فهو يقترب من شرط التوازن الاقتصادي من خلال عدم إعفاء المستثمر الأجنبي من تطبيق أية تعديلات تشريعية قد تضر بمركزه المالي بعد التعاقد. في المقابل، هي تقترب من شرط التجميد التشريعي من خلال النص على إعفاء المستثمر الأجنبي من تطبيق بعض التعديلات التشريعية متى كانت هذه الوسيلة هي الطريقة الوحيدة الكفيلة بعد تأثر هذا المستثمر سلباً بهذا التعديل التشريعي.

فيما يتعلق بالأثر القانوني المترتب على وجود هذا الشرط، يعمل هذا الشرط على ضمان حماية المستثمر الأجنبي من تعسف المركز القانوني للدولة المضيفة لمشروعه الاستثماري، عن طريق الاتفاق على أعمال ما اتفق عليه طرفا العقد حتى إن خالف نصوصاً قانونية وطنية يتم إقرارها لاحقاً. تشير القواعد العامة النازمة لنظرية العقد إلى تطبيق أحد خيارين متى توافرت عناصر المسؤولية العقدية على العلاقة محل البحث هما التنفيذ العيني مع التعويض إن كان مستحقاً أو التعويض متى تعذر الخيار الأول. لا يأخذ الفقه القانوني التجاري الدولي بالحل الأول لتعارضه الواضح مع مبدأ سيادة الدول خاصة على مواردها الوطنية، وبالتالي عادة ما تأخذ غرف التحكيم الدولية بمبدأ التعويض. لا توجد معايير محددة يتم أخذها بعين الاعتبار الاعتبار عند تقدير مبلغ التعويض الذي يستحقه المستثمر الأجنبي في هذه الحالة، حيث عادة ما يتم الأخذ في عين الاعتبار العديد من الاعتبارات المرنة غير المحددة مثل الطريقة التي تم فيها الإجراء الحكومي أو التعديل التشريعي، الأسباب التي دعت الحكومة المضيفة إلى ذلك، الثقافة والخلفية القانونية للجهة التي تنظر في النزاع، ما تملبه قواعد العدالة

من اعتبارات. هنا يبرز دور شرط الثبات التشريعي في تقدير هذا التعويض بشكل واضح ليضمن توافر عاملين هامين هما العامل الإجرائي والموضوعي. يتمثل العامل الإجرائي في عدم الحاجة لإثبات الخطأ التعاقدية كون التعديل التشريعي أو الإجراء الذي تبنته الدولة المضيفة للنشاط الاستثماري يتعارض بشكل واضح مع مضمون التزاماتها التعاقدية، وهل هو قانوني مبرر أم تعسفي غير مبرر. بمعنى آخر متى وجد شرط الثبات التشريعي، سيكون الإجراء الحكومي محل البحث في جميع الأحوال غير قانوني وموجب للتعويض. يتمثل العامل الموضوعي في تقدير مقدار التعويض حيث غالباً ما يزيد هذا المقدار بوجود شرط الثبات التشريعي من خلال وضع الطرف المستثمر في موقف مالي مماثل للحالة التي توقعها وقت التعاقد. عادة ما تأخذ غرف التحكيم في هذه الحالات بالمركز المالي للمستثمر وقت التعاقد من خلال مراجعة دراسات الجدوى التي أعدها لتعويضه عن أية خسائر قد أصابته نتيجة الإخلال. لحساب هذا التعويض، مازالت غرف التحكيم الدولية تعتمد على القواعد العامة التي أقرتها قواعد القانون التجاري الدولي من خلال التشدد في الحكم بمقدار التعويض المستحق متى وجد شرط الثبات التشريعي. يشكل قرار محكمة العدل الدولية في العام (1928) المتعلق بقضية (Chorzow Factory case) سابقة قضائية هامة في هذا المجال، حيث قضى هذا القرار بتعويض الطرف المتضرر من خلال إزالة (wipe out) كل ما ترتب نتيجة الفعل المخالف للاتفاق (الخسارة اللاحقة) ووضع الطرف المتعاقد المتضرر من الإخلال في الحالة المالية التي كان متوقعاً أن يكون عليها وقت التعاقد (الكسب الفائت) وفي هذا تبين واضح لأقصى حماية ممكنة للطرف المتضرر. في المقابل، في غياب شرط الثبات التشريعي، عادة ما تقضي هيئات التحكيم الدولية بالخسارة اللاحقة دون الكسب الفائت، على أساس حق الدول في تنظيم مواردها الوطنية بما يحقق المصلحة العامة، وبالتالي انتفاء عنصر الخطأ في هذا الفعل والتخفيف من مبلغ التعويض المحكوم به للمستثمر الأجنبي. تكمن الصعوبة في هذا المجال في احتساب الكسب الفائت لهذا المشروع التجاري، حيث اختلف فقه القانون التجاري الدولي في احتساب هذه الخسارة على أساس الخسارة قريبة المدى (المدة التي يحتاجها المستثمر الأجنبي لتأمين بديل استثماري آخر له) أم بعيدة المدى (مدة عمل المشروع الكلية). عادة ما تأخذ غرف التحكيم الدولية بالتعويض على أساس احتساب الخسارة قريبة المدة.



حق المستهلك بالعدول في العقود المبرمة عن بعد

مع ظهور الطفرة التكنولوجية في منتصف القرن الماضي، وما أدت إليه من ضخامة في الإنتاج والتوزيع، وما صاحب ذلك من طفرة في أساليب الدعاية والإعلان عن المنتجات الجديدة، برزت مشكلة حماية رضاء المستهلك من التسرع والتهور في التعاقد، خاصة مع ازدهار ظاهرة نظام التسوق الإلكتروني.

وإذا كانت قواعد قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (5) لسنة 1985 وتعديلاته تنطبق على عقود الاستهلاك باعتبارها خاضعة للقواعد العامة في نظرية العقد، وتتيح للمستهلك أن يطلب فسخ العقد لعيب في الرضاء، استناداً



بقلم: القاضي / خولة علي العبدولي
قاضي ابتدائي - محاكم دبي

لنظرية عيوب الإرادة؛ إلا أن هذه النظرية تبقى عاجزة عن توفير حماية فعّالة في كثير من الحالات التي لا تتوافر فيها شروط إعمالها، وهذا يتحقق عندما يصدر رضاء المتعاقد خالياً من عيوب الإرادة التقليدية، ويقدم على الشراء نتيجة تسرعه وعدم أخذه الوقت الكافي للتدبر والتأمل، أو نتيجة عدم خبرته بمحل العقد، خاصة في العقود الإلكترونية.

على الرغم من أن الوسائل التكنولوجية قد وفّرت العديد من الجوانب الإيجابية للمستهلك في الشراء عن بعد، إلا أنها حرمتة في الوقت نفسه من فرصة التبصر والتحقق من جودة وملاءمة السلعة التي يقوم بشرائها، وتقرير مدى حاجته إليها، فالمستهلك يحكم على السلعة في مثل هذا النوع من العقود من خلال الصور، التي عادة ما تكون محاطة بالدعاية والإغراء المبالغ فيه، وهو الأمر الذي يؤدي غالباً بالمستهلك إلى الندم على الشراء، وتتولد لديه الرغبة في العدول. ومن هنا برزت الحاجة إلى توفير الحماية القانونية له من المخاطر التي قد يصادفها جراء الشراء بواسطة هذه الوسائل، وهو ما دفع المشرع في العديد من الدول إلى التدخل، من خلال استحداث وسائل قانونية تحقق هذه الحماية، ومن تلك الوسائل إعطاء المستهلك المزيد من الوقت للتفكير والتروي في السلعة التي اشتراها، بمنحه حق العدول عن العقد بإرادته المنفردة، فما ماهية هذا الحق؟ وما مدى نجاعة القواعد العامة في القانون المدني لمنح المستهلك هذا الحق في ظل قاعدة القوة الملزمة للعقود؟ وما مدى الحاجة إلى تبني هذا الحق في العقود المبرمة عن بعد (العقود الإلكترونية) في قوانين حماية المستهلك في الدولة؟

يمكننا القول إن الحق في العدول هو مكنة أو خيار يتمتع به المستهلك لإعادة النظر في العقد الذي أبرمه، والرجوع عنه خلال مدة محددة، ويتحقق هذا العدول برد المبيع واسترداد الثمن. وقد أطلق على هذا الحق مصطلحات عدة للتعبير عنه، منها «مهلة التروي» و«مهلة التفكير» و«حق الندم». وقد فضل بعض الفقه مصطلح «إعادة النظر»، للدلالة على خيار المستهلك بالعدول عن العقد، والحق في استبدال السلعة دون أن يرجع عن العقد المبرم، وعلى الرغم من تعدد المصطلحات، إلا أنها تدل على معنى واحد، وهو

الطفرة التكنولوجية تؤكد الحاجة إلى قوانين تحمي المستهلك خاصة مع صعوبة المعاينة المباشرة للسلعة

منح المستهلك مكنة التحلل من العقد بإرادته المنفردة وفقاً لضوابط معينة.

ويتميز هذا الحق بعدد من الخصائص، أهمها؛ أنه يرد على العقود اللازمة كالبيع أو الإيجار، ولا يرد على العقود غير اللازمة بطبيعتها كالوكالة. وقد كرّست التشريعات المقارنة، ومن بينها القانون الفرنسي، الحق بالعدول عن العقود التي تتم عن طريق الإنترنت والهاتف، حيث مُنح المشتري في البيع التي تتم عن طريق هاتين الوسيطتين حق العدول خلال سبعة أيام، فأصبح من حق المستهلك العدول، ليس في مجال بيع السلع والمنتجات عن بعد فحسب؛ إنما كذلك في مجال توريد الخدمات، دون حاجة للجوء إلى القضاء، ودون اشتراط موافقة البائع، بل ودون الحاجة لإثبات التعرض إلى أية وسيلة من وسائل التأثير أو الخداع. ويعدّ هذا الحق من الحقوق المؤقتة، أي محدد المدة، وذلك للحفاظ على استقرار مراكز الأطراف في العقد، وينقضي هذا الحق إما باستعماله أو بفوات المدة المحددة

له، ويعتبر هذا الحق من القواعد التي تتعلق بالنظام العام لأنه مُقرر بموجب نص قانوني.

إن القانون الإماراتي لم ينظم هذا الحق بنص صريح، وذلك على الرغم من أننا نجد له تطبيقات مشابهة في الشريعة الإسلامية التي تعتبر أحد مصادر هذا القانون، وذلك من خلال نظرية الخيارات، التي تعد أكبر مثال لخيار المستهلك في الرجوع أو العدول عن العقد.

ومن خلال استقراءنا للقواعد العامة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، فإننا نستطيع الاستناد إلى نظرية الخيارات لتأسيس حق العدول الممنوح للمستهلك، حيث جاءت هذه النظرية بأحكام راقية لضمان رضا المتعاقد، وضمان إرادته الواعية المستنيرة. وذلك من خلال خيار الشرط وخيار الرؤية، ويقترّب حق العدول من نظرية الخيارات المقررة في الشريعة الإسلامية، وبالتالي من أحكام قانون المعاملات المدنية الإماراتي، فخيار الشرط، وكما هو الحال في حق العدول الاتفاقي الممنوح للمستهلك يكون مصدره اتفاق الأطراف، وهو ما يلجأ إليه بعض التجار من إيراد خيار المستهلك بالرجوع في نماذج العقود التي يقدمونها للمستهلك، بهدف الترويج لبضائعهم. فهذا الخيار يعطي المتعاقد وقتاً كافياً لدراسة العقد والتأمل والتفكير فيه قبل المضي في إبرامه، وهو من هذه الناحية يتشابه مع حق العدول، باعتباره خياراً يمنح صاحبه الحق في نقض العقد أو إمضائه خلال مدة محددة. ويثبت خيار الشرط لكل من البائع والمشتري والغير، ويرد هذا الخيار في العقود التي تخضع للفسخ. وبموجب خيار الشرط يصبح العقد غير لازم للمستهلك، حيث يحق له الرجوع فيه بإرادته المنفردة، وهو ما يتطابق مع فكرة حق العدول المقرر بموجب اتفاق الطرفين. وعلى الرغم من التشابه بين حق العدول وخيار الشرط، إلا أن هناك عدة اختلافات بينهما، منها أن خيار

الشرط مقرر بموجب اتفاق بين الطرفين، أما حق العدول فيتصور أن يكون مصدره الاتفاق أو القانون، كما أن خيار الشرط يثبت لكل من المشتري والبائع والغير، في حين أن حق العدول يمنح للمشتري (المستهلك) فقط، كما أن الملكية تنتقل للمشتري

في حالة حق العدول، بينما لا تنتقل في العقود التي يكون فيها خيار الشرط.

كما يقترّب حق العدول في العقود المبرمة عن بعد من خيار الرؤية، ففي هذه العقود يكون الهدف من حق العدول هو حماية رضاء المستهلك الذي لم يتمكن من رؤية المبيع أو رآه بشكل غير كاف، وهو ما يتطابق مع فكرة خيار الرؤية في الفقه الإسلامي وقانون المعاملات المدنية الإماراتي، حيث يتيح له هذا الحق فسخ العقد بإرادته المنفردة دون أن يبرر خياره بالعدول عن العقد، فالمادة (226) منه نصت على أنه: «يثبت خيار الرؤية في العقود التي تخضع للفسخ لمن صدر له التصرف ولو لم يشترطه إذا لم ير المفقود عليه وكان معيناً بالتعيين»، ويثور التساؤل في هذا الصدد عما إذا كانت القواعد المنظمة لخيار الرؤية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي كافية لحماية رضاء المستهلك؟ أم أن هنالك حاجة ملحة لاستحداث نصوص قانونية خاصة تنظم حق العدول في هذا النوع من العقود؟

إن حق العدول في العقود المبرمة عن بعد يمنح للمستهلك، نظراً إلى عدم قدرته على رؤية المبيع بشكل كاف، فهو لا يرى إلا صورته عبر أجهزة الحاسب الآلي أو التلفاز أو الهاتف أو وسائل التواصل الإلكتروني، والرؤية المتأنية من خلال هذه الطريقة لا تكون كافية ليتخذ المستهلك قراره الواعي والمستنير بالشراء.

ومن هنا فإن خيار الرؤية وحق العدول يتطابقان من عدة جوانب، فكلاهما وعلى عكس قاعدة القوة الملزمة للعقد يؤديان لجعل العقد غير لازم، يمكن فسخه بالإرادة المنفردة، ويمنحان المشتري حق العدول عن العقد. كما أن كليهما ذو طابع مؤقت، حيث يجب على المشتري أن يتخذ قراره خلال مدة معينة إما بالاستمرار في العقد أو فسخه.

وبما أن خيار المستهلك بالرجوع عن العقود المبرمة عن بعد جاء لحماية المستهلك، فهو متصل بالنظام العام في التشريعات التي أخذت به، فلا يجوز النزول عنه بأي حال من الأحوال، ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك. وهذا هو الحال فيما يتعلق بخيار الرؤية، فالمشرع الإماراتي منع التنازل



ربما لا يتعرض المستهلك للغبن الفاحش ولكن للتغير الذي يؤدي به إلى شراء ما لا يحتاج

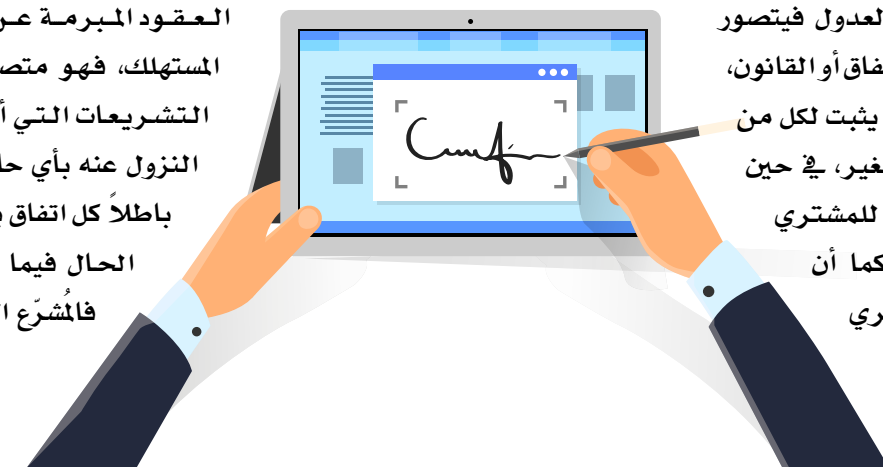
عن هذه الحق قبل رؤية المبيع بموجب المادة (229) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، التي نصت على أنه: «لا يسقط خيار الرؤية بالإسقاط...»، كذلك يتزايد التشابه بين حق العدول وخيار الرؤية من حيث صاحب الحق فيهما، وهو المشتري. وعليه، فإن خيار الرؤية وكما هو الحال في حق العدول، مقرر بنص القانون، والغاية منه تشابه إلى حد بعيد مع ما تتبناه التشريعات الحديثة فيما يخص العقود المبرمة عن بعد التي تمنح المستهلك حق العدول خلال مدة محددة. ذلك لأن خيار الرؤية المقرر بموجب قانون المعاملات المدنية الإماراتي يمنح المستهلك خيار إمضاء العقد أو نقضه في حال عدم تمكنه من رؤية المبيع قبل التعاقد، ويهدف لمنحه الفرصة الكافية للتفكير والتروي. وعلى الرغم من التشابه بين حق العدول وخيار الرؤية، إلا أنهما يختلفان من حيث، إن الأخير يعطي للمستهلك حق فسخ العقد أو إمضائه لعدم تمكنه من رؤية المبيع وقت

التعاقد، إلا أنه وبعد تحقق رؤية المبيع فعليه ممارسة حقه في خيار الرؤية أو المضي في العقد، وذلك على عكس حق العدول الذي يثبت للمستهلك سواء كان قد رأى المبيع أم لم يره، ويكون له الخيار بالرجوع عن العقود المبرمة عن بعد خلال مدة محددة. ويشترط لثبوت خيار الرؤية عدة شروط تتعلق بالعقود التي يرد عليها، أما حق العدول فيشمل كل العقود عن بعد دون تقييده بعقود معينة، كما أنه يمنح المستهلك حق استبدال السلعة بأخرى مطابقة لرغبته على خلاف خيار الرؤية، ومن هنا، فإننا نلاحظ الاختلاف بين حق العدول وخيار

الرؤية من حيث النطاق والشروط والمدة.

ومن هنا، فإننا نجد أنه من الضروري تبني حق العدول في التشريع الإماراتي، بالإضافة إلى خيار الشرط والرؤية لما يوفره هذا الحق من حماية للمستهلك في العقود المبرمة عن بعد، والتي لا يسري عليها خياراً الشرط أو الرؤية، لأن المستهلك قد يقع تحت ضغط البائع المحترف ووسائل الدعاية التي يستخدمها لإقناعه بشراء سلعة قد لا يكون بحاجة إليها. ويجد هذا الحق أساسه في ضمان كمال الرضا وسلامة الإرادة بين المتعاقدين، لأن المستهلك في الأغلب يكون قليل الخبرة، ويحتاج إلى الوقت للتروي والتدبر، وهو ما يوجب منحه هذا الحق.

كما تبرز الحاجة لهذا الحق في الحالات التي يكون فيها المبيع خالياً من العيوب، وإرادة المستهلك لا يشوبها أي عيب من عيوب الرضا المنصوص عليها في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، فكما هو معلوم لا يعد التغير بحد ذاته عيباً من عيوب الإرادة ما لم يكن متلازماً مع الغبن الفاحش. فالمستهلك قد لا يتعرض للغبن الفاحش، ولكن يتعرض للتغير الذي يؤدي به إلى شراء ما لا يحتاج. من هنا فإننا نرى أن هناك حاجة ماسة إلى تبني حق العدول في قوانين حماية المستهلك في الدولة، مع إحاطة هذا الحق بالضمانات الكافية التي من شأنها أن تضمن عدم تعسف المستهلك بممارسة هذا الحق.





مواكبة القوانين والتشريعات للتقدم التكنولوجي



إعداد / محمد اليافي

باحث قانوني بالمعهد
MAIYafeai@dji.gov.ae

ماذا يحدث إذا اصطدمت سيارة ذاتية القيادة بأحد المشاة؟ وإذا قام روبوت بقتل شخص من مبدأ الدفاع عن النفس؟ في جميع الأحوال، من المخطئ ومن المساءل قانوناً؟ ألا يزال البعض يتصور أن مصطلح «مجرم» ينحصر في السلوكيات الجسمانية أو المادية فقط؟ وهل يدخل ضمن نطاق التركة أو الإرث الموقع الإلكتروني وما يحتويه من أرقام سرية ومحتوى رقمي؟ وما مصيرها؟ وهل تعلم أنه تم رفع دعوى ضد أبل Apple سنة 2011 ولم يتم إصدار حكم بها حتى يومنا هذا؟ ومنذ ذلك الحين أنتجت أبل أنواعاً عديدة من أجهزتها وإصدارات لنظم تشغيل جديدة.

الأشياء (IoT) والكهرباء اللاسلكية (WiTricity) ومواقع التواصل الاجتماعي واستخدامات الهواتف الذكية وغيرها الكثير من الاختراعات. ومع ظهور هذه التقنيات الجديدة تنشأ بطبيعة الحال تداعيات قانونية وأخلاقية أيضاً لهذا التقدم العلمي، كالحقوق المادية والمعنوية والجرائم ومسائل الخصوصية والملكية الفكرية والوفيات أو الإصابات الناتجة عن سوء الاستخدام، وحرية التعبير وما يمس عادات وتقاليد المجتمعات، والتي بلا شك توجب التوقف

مع إشراف كل يوم، تتقدم العلوم والتكنولوجيا بوتيرة متسارعة لتجعل مدننا ذكية وعالمنا أكثر سهولة وأماناً. فنرى التقدم -على سبيل المثال لا الحصر- في مجالات النانوتكنولوجي وعلاجات الخلايا الجذعية والبيولوجيا التركيبية والطائرات من دون طيار والروبوتات وإنترنت

والترتيب عندها. والسؤال المطروح هنا هو: ما مدى استعداد الأوساط القانونية والقضائية لمواجهة ومواكبة هذه التحديات والتطورات السريعة التي ستجلبها أمامهم التكنولوجيا الحديثة والمستقبلية للمساهمة في معالجة القصور التنظيمي والتشريعي؟

وتصب أهمية مجازاة القوانين للتقدم التكنولوجي في كونها مؤشراً رئيساً يعكس مدى تقدم الدول ورقبيتها وكيفية تعاملها التنظيمي والقانوني مع ما يطرأ عليها من مستجدات التكنولوجيا للمساهمة في إسعاد شعوبها من خلال أدواتها التشريعية. وعلاوة على ذلك، فإن لهذه التقنيات الحديثة تأثيراً على أدوار القانون والمشتغلين به. وأيضاً، فإن للتوسع التقني وخصوصاً في شبكة الإنترنت الدور الأكبر في إثارة بعض المسائل القانونية العابرة للحدود. وتكمن خطورة عدم محاكاة القوانين للتقدم التكنولوجي في عجز الحكومات عن أدائها في مجال الرقابة، وكذلك إصدار الأحكام القضائية الملائمة. ولا ننسى تفنن المجرمين والدفع في التلاعب حول مسائل الإثبات التقني. وفي ظل غياب الضوابط والتشريعات المواكبة، تصعب عمليات مواجهة الحكومة للجرائم المرتكبة بطرق علمية حديثة من حيث مكافحتها ومنعها قبل وقوعها أو من حيث تحديد وإنزال العقوبات المناسبة طبقاً للأساليب المستخدمة؛ نظراً لصعوبة التنبؤ بالابتكارات التكنولوجية.

ويتمثل التحدي الحقيقي، في بعض الدول، أمام القائمين على صياغة التشريعات المواكبة للتطورات التقنية في أصحاب الخبرة العريقة الذين أغلبهم من كبار السن وبعيدون عن التكيف والتأقلم مع استخدامات الأجهزة الذكية وربما لم تتضح لديهم - بعد - الصورة الحقيقية للمهام والمراحل التكنولوجية التفصيلية.

وما يحدث واقعاً عند ظهور هذه التقنيات الحديثة أن العديد من المسائل والقضايا القانونية تكافح قاعات المحاكم في حلها اجتهداً أو قياساً إلى أقرب الدعاوى التي سبق وأن صدرت بها أحكام يطمئن إليها القضاة عند التعامل مع السيناريوهات الجديدة. فلا يجب أن نتوقع الخبرة العلمية الكافية للقضاة والمحامين في شتى مجالات التقدم التكنولوجي، الأمر الذي يبرز احتياجاتهم الماسة والعاجلة ليس لتشريعات وإجراءات جديدة تواكب هذه التطورات التي ينقصها التمثيل القانوني في طبيعتها فحسب، بل

العديد من القضايا الجديدة تجتهد المحاكم في حلها قياساً إلى أقرب الدعاوى التي سبق وأن صدرت بها أحكام

مجازاة القوانين للتقدم التكنولوجي مؤشر رئيس يعكس مدى تقدم الدول ورقبيتها وكيفية تعاملها التنظيمي والقانوني مع ما يطرأ عليها من مستجدات

إعادة النظر في بعض القوانين والتشريعات الحالية التي عفا عليها الزمن وأصبحت غير فاعلة أو لا تخدم المسائل الناشئة فتظهر الحاجة إلى تعديلات في بعض موادها. ناهيك عن كون التقدم التكنولوجي سبباً في ضرورة التعمق في القضايا العلمية. فهذا التقدم التكنولوجي يتطلب جيلاً جديداً من أعضاء السلطة القضائية والمحامين والمستشارين يعي ويفهم التعقيدات العلمية والتكنولوجيا من زاوية قانونية. ولن تستقيم العلاقة المهمة بين التطورات التقنية والتشريعات إلا في ظل وجود قواعد قانونية مواكبة لها وتحقق الأهداف التي ينشدها المشتغلون بالقانون.

وما يسهم حقاً في سد الفجوة، عقد الندوات والمؤتمرات القانونية المتخصصة التي يحضرها خبراء في المجالات القانونية والقضائية والعلماء أو مخترعو التقنيات الحديثة كذلك؛ كونهم الفئة التي تدعم إيصال الفكرة الواضحة عن اختراعاتهم التكنولوجية بشكل يضمن فهم القانونيين لها بالصورة المفترضة. إن هذا لا يصل بالمجتمعات القانونية إلى أفضل الحلول نحو صياغة تشريعية تناسب التقدم العلمي الذي بلغت إليه المختبرات والمصانع حتى يومنا هذا فحسب، بل يساعد العقول على صياغة قوانين تسد ما قد ينشأ من ثغرات قانونية في الأعوام القادمة، لأنه كلما تقدمت التكنولوجيا بسرعة كبيرة كلما ازدادت الفجوات القانونية اتساعاً.

وأطرح أخيراً تساؤلات وقائية، هل من الممكن مستقبلاً أن تتحكم التكنولوجيا في إدارة وتوجيه القوانين والتشريعات؟ أو جعل العنصر البشري أداة لها؟ وهل تضمن القواعد القانونية المصاغة بناءً على الحالات الفردية احتواء كافة السيناريوهات التكنولوجية المقبلة؟

المحاماة

رسالة وأمانة



بقلم المهدي / عبد الله حسن أحمد بامدهاف



المحامون صنو القضاة، حيث تجمعهم ذات الغاية وهي تحقيق العدالة، ويربطهم نبيل المقصد وهو تأكيد سيادة القانون، ذلك أن المحامي يعكف على القضية الموكلة فيها باسطة أمام القاضي ما يثيره من مشاكل قانونية وآراء الفقه بشأنها عارضاً لحجج كل طرف وأسائده.

هو الذي اتخذ المحاماة مهنة له لتقديم المساعدة القضائية والقانونية لمن يطلبها.

بدأت المحاماة قديماً في بلاد اليونان، وكان المكان الذي يجتمع فيه المحامون من الأماكن المقدسة، فإذا حان وقت النظر في القضايا رُش المكان بالماء الطاهر إشارة إلى أنه يجب ألا يجري فيه من الأعمال، ولا ينطق فيه من الأقوال إلا ما كان طاهراً ونقياً. وقد علا شأن المحاماة إلى أوجها في عهد الرومان حتى أن أحد ملوكها (أفطيوموس) أصدر تشريعاً ساوى فيه بين المحامين ورجال الجيش الذين كانوا

فكم من قضايا لم تفتح خفاياها إلا بعد سماع مرافعة المحامي ومناقشته للخصوم أو الشهود أو لمثل الإدعاء أو الاتهام، وما أكثر الأمور التي لا يكفي فيها مجرد الاطلاع على ملف القضية لكشف غموضها، فيتبدد هذا الغموض بإلقاء المحامي الضوء على ظروف القضية وملابساتها، وكم من قضايا تعثرت أمام القضاء لصعوبة ترجيح حق على آخر فأدى نقاش المحامين وتفنيد كل منهم لرأي الآخر وحججه إلى إظهار وجه الحقيقة فيها.

و المحامي في قانون الإمارات الاتحادي رقم 23 لسنة 1991

أعلى القوم جاهاً وأرفعهم شأناً.

وقبل الإسلام، كان العرب إذا وقع بينهم خلاف، تقدم رجل بالوكالة الشفوية عن كل فريق ليبسط قضية موكله بأسلوب بليغ ويسمى (حجاجاً) أي قوي الحجة، وعندما جاء الإسلام كان المحامون يعرفون بوكلاء الحكم أو وكلاء الدعاوى، حيث أجازت الشريعة الإسلامية التوكيل في الخصومة لحاجة الناس إلى ذلك.

وتجد المحاماة أساساً لها في الحديث الشريف، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((فضل لسانك تعبر به عن أخيك الذي لا لسان له صدقة)).

ولأن غاية المحامي المساهمة في إحقاق الحق، وتحقيق العدل بنصرة المظلومين، ورد الحقوق المغتصبة لأصحابها، بإسماع صوتهم للعدالة، وتقوية حجتهم، ودفع كيد الظالمين عنهم، لذا، فقد اكتسبت المحاماة مكانتها الرفيعة من نبيل مقاصدها وسمو غاياتها حتى أصبحت شرفاً يعتز به كل منتسب إليها، وصارت طموحاً يسعى لتحقيقه كل من فطر على الغيرة على الحق، حتى قال لويس الثاني عشر ملك فرنسا (لو لم أكن ملكاً على فرنسا لوددت أن أكون محامياً).

المحامي إذن، ليس كما يتصور البعض مجرد رجل، الكلام صناعته، يستوي عنده الدفاع عن الحق أو الباطل، يستعين بعلمه لينصر باطل موكله على حق خصمه، يسعى ليفلت المجرم من العقاب، فالهمم عنده الحصول على الأتعاب.

فمثل هذا القول يصدر عن عدم فهم لطبيعة عمل المحامي، وعدم إدراك لشرف الرسالة التي يناضل المحامون في ساحات القضاء لتحقيقها.. بل يمكن القول، بأن المحامي وهو الرجل الذي يسعى دوماً لتحقيق العدالة هو دائماً ضحيتها، فموكله الذي يخسر القضية لا يسلم أبداً بحق خصمه وينسب الخسارة لتقصير محاميه وليس لعدالة ما حكم به، والموكل الذي يكسب قضيته لا يرجع ذلك لجهد محاميه بل ينسب الفضل في ذلك إلى وضوح حقه ونزاهه قاضيه. ومع كل ذلك، يمضي المحامي في أداء رسالته لا يثني همته ما قد يلقاه من جحود، ولا يوهن من عزيمته ما يستشعره من تكرار لمجهوده، فحسبه أنه أدى واجبه وأرضى ضميره.

المحاماة رسالة شرعية تمليها ضرورة تحقيق السلام الاجتماعي وحمايته والمحافظة عليه، لأنه من دونها ينشغل المواطن عن أداء واجبه بالدفاع عن حقه، ولا يخفى ما ينطوي عليه ذلك من انعكاس بالغ الخطورة على تقدم

« قبل الإسلام كان العرب إذا وقع بينهم خلاف تقدم رجل بالوكالة الشفوية عن كل فريق ليبسط قضية موكله بأسلوب بليغ ويسمى حجاجاً »

المجتمع ازدهاره، المحاماة ضرورية أيضاً لتحقيق العدل الاجتماعي، لأنه من دونها تفسد العدالة ويختل ميزانها، ذلك إن الناس في رباطة الجأش وفصاحة اللسان وقوة الحجة والبيان ليسوا سواء. ومن هنا تبدو ضرورة المحامي للدفاع عن حق المظلوم ببيان حجته، وتقنيد مزاعم خصمه، حتى لا تغتال الحقوق باسم العدالة لمجرد عجز أصحابها عن الدفاع عنها، وحتى لا يرجح باطل على حق لبراعة مدعيه في إقناع القضاء به، وهو ما لا يرضاه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، لذا خاطب صلى الله عليه وسلم المتخاصمين في حديثه الشريف بقوله: ((إنما أنا بشر مثلكم تختصمون إلي، فأقضي بينكم على نحو ما أسمع به، ولعل بعضكم ألحن بحجته من أخيه فأقضي له، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه، فلا يأخذ منه شيئاً، وليرده إليه، فإنما أقطع له قطعة من النار)، كما جاء أيضاً بالحديث الشريف: (من أعان على خصومة فقد باء بغضب من الله).

وإذا كانت المحاماة ضرورية لحفظ السلام والعدل الاجتماعيين، فهي ضرورية أيضاً لكفالة مبدأ المساواة أمام القضاء، والأمر الذي يوجب ألا يقف المتهم في ساحة القضاء منفرداً في مواجهة سلطة الاتهام التي تكيل له التهم وتسوق الأدلة على ثبوتها، وتسعى لإقناع القاضي بإدانتته دون أن تجد من يفند ما تسوقه من الأدلة، أو يقرع الحجة بالحجة، الأمر الذي يترتب عليه أن تكون أمام القضاء وجهة نظر واحدة يصدر الحكم على ضوءها، فيختل ميزان العدل. لذا، توجب الأنظمة المعاصرة ضرورة استعانة المتهم في جناية بمحام يتولى الرد على سلطة الاتهام، فيتحقق التوازن الذي من دونه تنعدم المساواة أمام القضاء. فإذا كان المتهم غير قادر على توكيل محام التزمت المحكمة بنسب محام للترافع عنه بالمجان ضماناً للعدالة التي توجب احترام حق الدفاع.

ولا ينال من عمل المحامي أن يترافع عن متهم أقر بالتهمة واعترف بها، فرسالته في مثل هذه الأحوال أوجب وألزم،

وذلك حتى لا يتعرض المتهم لغلظة في العقاب لامبرر لها، أو تجاوز في تطبيق العقوبة لا سند له من شرع أو قانون..

فدور المحامي في الترافع في مثل هذه الأحوال لا يعني سعيه إلى طمس الحقيقة أو تضليل العدالة أو إفساد الأدلة مما لا يجوز، وإنما يرمي إلى توضيح الظروف والملابسات التي أحاطت بارتكاب الجريمة، فقد تكون دفاعاً عن النفس أو المال أو العرض، وقد يكون المتهم عند ارتكابه الجريمة غير مدرك لفعليته نتيجة مرض عقلي يقوم مانعاً من العقاب وإن لم يعف من المسؤولية، وقد يكون الجرم وقع خطأ، فينتفي عن المتهم قصد العمد مما يخفف عنه العقاب، وهكذا، يلعب المحامي دوراً جوهرياً في عدم تجاوز العقاب حدود القسط والاعتدال، فمن شأن هذا التجاوز لو تحقق تغير شعور الناس تجاه الجاني، بدلاً من السخط عليه، تجددهم يتعاطفون معه، ويفقد الناس في النهاية ثقتهم في القضاء.

- ولسمو مهنة المحاماة، فإنها تلقي على عاتق المحامي العديد من الواجبات والمهام، فيجب على المحامي أن يلتزم في سلوكه المهني والشخصي بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة، وأن يكون عف اللسان رفيع الذوق في مسلكه وتصرفاته، وأن يحافظ على وقار المهنة ومكانتها الرفيعة في المجتمع، كما يجب أن يتقي ما يشينه ويحط من قدره، فيحظر عليه أن يتخذ في مزاولة مهنته وسائل الدعاية أو الترغيب أو استخدام الوسطاء أو الإيحاء بأي نفوذ أو صلة حقيقية أو مزعومة.

- كما يجب عليه أن ينشد المعرفة العامة الشاملة، فالمحامي الذي تقتصر معرفته على القوانين واللوائح، غير جدير بأن يوصف بأنه محام مثقف، ومن أجل ذلك كان عليه أولاً: الإلمام بأحكام الشريعة التي هي تشريع الخالق للمخلوق والتي فيها تبيان لكل شيء، وعليه ثانياً: التزود بنصيب من شتى فروع العلم والمعرفة في الفلسفة والتاريخ والاقتصاد وعلم النفس والاجتماع والعلوم والطبيعة وذلك بالقدر الذي يخدم رسالته. وعليه أن يعي أن العلم باللغة وآدابها يلهمه القدرة على التعبير الدقيق والإقناع ويزوده بالفهم الصحيح، وتيعينه على التعبير والاستنتاج المنطقي السليم.

- ويلتزم المحامي نحو موكله ببذل كل الجهود الممكنة لرعاية مصالحه، وهو ما يوجب عليه عدم الانسحاب من الدفاع عن موكله في وقت غير لائق، كما يتعين عليه الاحتفاظ بما يفضي إليه موكله من معلومات، ما لم يطلب منه موكله إبداءها للدفاع عنه في الدعوى. كما يمتنع عليه إبداء أية مساعدة -ولو



« بدأت المحاماة قديماً في بلاد اليونان وكان المكان الذي يجتمع فيه المحامون من الأماكن المقدسة »

من قبيل المشورة -لخصم موكله في النزاع ذاته أو في نزاع آخر مرتبط به. إذ لا يجوز للمحامي أن يمثل مصالح متعارضة.

-والجدير بالذكر، أن التزام المحامي برعاية مصالح موكله لا يعني تبني إدعاءاته تصرفاته، كما لا ينبغي إن كان على باطل أو تشجيعه على الاستمرار في غيه، والتفطن في خلق أساليب الافتراء نكائية في الخصم الآخر، فذلك لا يتفق وأمانة مسؤولية المحاماة وشرف رسالتها ونبل مقاصدها، ويصطدم قبل كل شيء بقوله تعالى في سورة النساء ﴿ ولا تكن للخائنين خصيماً ﴾ (الآية 105)، وقوله تعالى في الآية (109) من ذات السورة ﴿ ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة أم من يكون عليهم وكيلاً ﴾.

-لذا، يتعين على المحامي أن يصغي لصوت ضميره، فيرفض الدفاع عن باطل يستشعره أو زور يكشف له، وأن يعلم أنه محام موكله ومستشاره فيجب عليه أن يسدي له النصيح بعدم الاستمرار في إدعاء لا سند له، وأن يشير عليه بالصالح على ما يراه حقاً له.



للحصول على إصداراتنا

رجاء الاتصال بمعهد دبي القضائي - قسم البحوث والدراسات

وللحصول على إصداراتنا خارج الدولة،

جمهورية مصر العربية : مكتبة دار النهضة العربية

المملكة العربية السعودية : مكتبة القانون والاقتصاد

الجمهورية اللبنانية : مكتبات الحلبي

ص.ب: ٢٨٥٥٢، دبي - الإمارات العربية المتحدة
هاتف: +٩٧١ ٤ ٢٨٣٣٠٠ فاكس: +٩٧١ ٤ ٢٨٢٧٠٧١
research@dji.gov.ae training@dji.gov.ae
mail@dji.gov.ae www.dji.gov.ae

www.dji.gov.ae





استطاعت الشركة تسديد كامل ديونها
البنكية قبل موعد استحقاقها بأربع سنوات

رقابة حقيقية، وكذا: تمرُّكُ السلطة.

إلا أننا هنا نعود ونؤكد أنه: لا حرج على الشركات الأمريكية في أن تأخذ بالدمج بين منصب رئيس مجلس إدارة الشركة، ومنصب الرئيس التنفيذي أو أن تأخذ بنهج إعادة توزيع المهام والصلاحيات بين المنصبين أخذاً بفكرة المرونة في تطبيق المبدأ، إذا ما رأت أن ذلك في صالح الشركة، فالشركة هي المحور الأساسي الذي من خلاله تتحدد القواعد والنظم. وباستعراض تجربة شركة نخيل نجد أن الشركة أعادت توزيع مهام وصلاحيات بين المنصبين بحيث أولت لرئيس مجلس إدارة الشركة المزيد من المهام والصلاحيات بهدف الوصول لاستجابة سريعة في اتخاذ قرارات على أعلى المستويات وفي الوقت المناسب. مع الاحتفاظ بمنصب المدير التنفيذي في الهيكل الإداري ليختص بالأعمال الإدارية الموكلة إليه من مجلس الإدارة.

لقد ارتأت نخيل هذا النهج؛ كضرورة تفرضها حاجة الشركة، والوضع الصعب الذي تمرُّ به.. فالشركة وجدت نفسها في خضم الأزمة الاقتصادية الأخيرة أمام مصير يكاد أن يكون محسوماً، نظراً لتكبُّدها ديوناً تقدَّر بنحو 16 مليار دولار، وخسارة حقيقية لشريحة واسعة من المستثمرين.. وعليه؛ فقد أخذت الشركة من قواعد حوكمة أخرى ما يناسب وضع الشركة؛ كالقواعد الخاصة بعمليات إنقاذ

قواعدها ومسؤولياتها الاجتماعية.

ويتجلى ذلك: فيما أشارت إليه التقارير المالية بأن أحد أسباب الأزمات المالية التي مرَّت بها الشركات؛ هو: عدم وجود تبنٍّ حقيقي لقواعد الحوكمة.. وبمعنى آخر: نجد أن الفكر السائد في هذا المجال؛ هو: تبنِّي قواعد الحوكمة بشكل مُطلق، ودون تمحيص، بحيث إنه: كلما كان هناك امتثال للقواعد؛ كانت هذه الشركة تسير على الطريق الصحيح، وكأن الحوكمة قائمة في جدول مهام يجب تنفيذها، وهذا مفهوم يشوبه الضعف؛ كون الحوكمة وسيلة لتحقيق غرض معين، فليس الغرض: تطبيق القواعد، وإنما هو: السؤال عن ماهية القواعد التي تحتاجها الشركة، وكيف يتم تبنِّيها، وتنفيذها.

وعليه نقول: حتى يكون هناك تطبيق سليم للحوكمة؛ فلا بد أولاً من تحديد دقيق وسليم للقواعد المراد تطبيقها؛ التي لا بد أن تعتمد بشكل أساسي على احتياجات الشركة، فكل شركة تحتاج إلى قواعد معينة يفرضها واقع الشركة، والمرحلة التي تمرُّ بها.. فالشركة حديثة النشأة؛ تحتاج قواعد تختلف عن قواعد الشركة التي تمرُّ بصعوبات مالية.. فالتوسُّع في مفهوم "المسؤولية الاجتماعية" - باعتباره إحدى ركائز الحوكمة -؛ لا يكون ضمن الأجندة العليا للشركة التي تعاني من صعوبات مالية.

يبدأ التطبيق السليم لنظام الحوكمة من: تحديد قواعد الحوكمة التي تتناسب مع احتياجات الشركة.. وفي هذا السياق؛ سنوضح كيف يكون القبول المرن لقواعد الحوكمة؛ حسب: مقتضيات الشركة، وظروفها، وانعكاساته على نجاحات الشركة، وذلك من خلال التركيز على أهم مبادئ الحوكمة، وهو: مبدأ الفصل بين منصب: رئيس مجلس الإدارة، ومنصب: الرئيس التنفيذي للشركة؛ فإن أغلب أنظمة الحوكمة؛ تأخذ بمبدأ الفصل بين هذين المنصبين، وذلك بهدف: تحقيق الرقابة، والمساءلة، وضمان عدم تعارض المصالح، وهذا ما أكد عليه تقرير اللجنة المالية (كادبوري - المملكة المتحدة)، بأن الفصل بين المنصبين يعتبر أمراً أساسياً لتجنب السلطة المطلقة في إدارة الشركة.. ومبدأ الفصل هذا؛ تظهر أهميته بالنسبة للشركات العامة التي تُدار بعيداً عن المراقبة الفعلية للمساهمين، ولهذا؛ فبعد الأزمة العالمية الأخيرة؛ طالب المساهمون في الشركات الأمريكية بتغيير قواعد الحوكمة، والأخذ بمبدأ الفصل، نظراً لما شهدته الشركات من مشكلات بسبب عدم وجود

الحوكمة سهام أمان الإدارة الرشيدة شركة نخيل نموذجا

تخوض الشركات الكبرى معارك شرسة في الأسواق العالمية، من أجل البقاء.. فالتجارة لا تعرف المتردداً، ولا الضعيف.. ولهذا؛ نجد أن الشركات تبذل الغالي والنفيس لتعزيز نجاحاتها، وتحقيق أهدافها التجارية على المدى الطويل. ومن هنا؛ كانت الحاجة ماسة لتبني قواعد الحوكمة؛ التي تضع النظم والقواعد التي تحكم عمليات الشركة، وتشمل تلك النظم عدة مبادئ مهمة مثل: الإفصاح، والشفافية، وحقوق المساهمين، وتحديد واجبات مجلس الإدارة ومهامها، ومسؤوليات الشركة الاجتماعية... وغيرها من القواعد والنظم.



الدكتور / سعود فيصل الرميثي
أكاديمية شرطة دبي

تتعلق بمسألة "تطبيق قواعد الحوكمة"، لدرجة أن بعض العاملين في هذا المجال يرى أن قبول الحوكمة ما هو إلا "موضة"؛ كونها ظاهرة انتشرت بين المؤسسات والشركات، فأصبح "الكل" يضعها في مواقعه الإلكترونية، ويغرد حول

وتمخوُّر أهمية نظام الحوكمة -بما يتضمَّنه من مبادئ، وقواعد أساسية -حول تحقيق ضمان حقيقي لسلامة إدارة الشركة، وخاصة الشركات المساهمة العامة المملوكة لشريحة واسعة من المساهمين.. إلا أن الإشكالية في هذا النظام؛



الشركة من الأزمات المالية بإعادة الهيكلة، ورسم تنظيم إداري ورقابي صارم، يحدد سير الشركة في المرحلة الحرجة، كما ارتأت تركيز السلطة بشكل مؤقت؛ لنقل الشركة إلى برّ الأمان.

وعلى الرغم من موقف الشركة في إعادة توزيع المهام والصلاحيات بين رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي؛ إلا أنّ هذا المنهج يعتبر صحيحاً لأنه سيتحقق من خلاله هدف الحوكمة، وهو: إيجاد الإدارة الرشيدة والسليمة.. ودليل ذلك: ما حققته الشركة من إنجازات خلال هذه الفترة؛ حيث:

● استطاعت الشركة تسديد كامل ديونها البنكية قبل موعد استحقاقها بأربع سنوات، حيث جرت عملية التسديد في عام 2014م، بدلاً من عام 2018م.

● وفّرت الشركة مبالغ ضخمة تصل إلى 25 مليار درهم؛ منها حوالي 15 ملياراً، التزاماً من صندوق الدعم المالي لحكومة دبي، لم تستخدمها الشركة رغم أنها كانت متاحة للمعالجة آنذاك، إلى جانب: المحافظة على أصول بالقيمة المتبقية، كان يفترض بيعها تنفيذاً لخطة إعادة الهيكلة.

● تمكنت الشركة من استعادة ثقة الشركاء، وخاصة: الدائنين، من خلال التسويات الودية؛ كتسوية سداد صكوك بقيمة 4.4 مليار درهم، تستحق في أغسطس 2016م، وكذلك تسوية صكوك الدائنين التجاريين بنسبة 40% نقداً، و60% صكوك بفوائد ممتازة تصل إلى 10%، وسيتمّ الوفاء بها وفقاً لخطة الشركة.

● انعكست إعادة الثقة للمستثمرين بشكل إيجابي، من خلال الإقبال الواسع على المشاريع الجديدة التي طرحتها الشركة في "جزر ديرة"، وهي: "جزر ديرة مول"، و"أبراج جزر ديرة"، ومشروع سكني ضخم في "واجهة دبي البحرية"، وتوسعة "ابن بطوطة مول"، إضافة إلى مركز تسوق في "جميرا فيلج تراينجل"، التي تصل تكلفتها إلى نحو 3.5 مليار درهم.

وهنا؛ لا بد من الإشارة إلى أنه لا بد أن يكون هناك مراجعة مستمرة ودقيقة لقواعد الحوكمة، حتى تكون متناسبة مع متطلبات الشركة واحتياجاتها. وعليه؛ فظالماً أن (شركة نخيل) اجتازت مرحلة التدهور المالية، وأصبحت بالفعل متحررة تماماً من أغلال الالتزامات المالية، وانطلقت برؤية مستقبلية مبدعة، بعد نقل الشركة إلى برّ الأمان بطرح مشاريع جديدة؛ بعد هذا كله؛ فإنها هنا بحاجة إلى مراجعة قواعدها لتتفق مع مرحلة الازدهار التي تمر بها الآن،



انعكست إعادة الثقة للمستثمرين بشكل إيجابي من خلال الإقبال الواسع على مشاريع الشركة

كالتركيز على تحقيق مصالح الشركة على المدى الطويل.. وهذا ما أعلنت عنه الشركة مؤخراً بأنه سوف تسعى لتحقيق هدف استراتيجي متمثل في إيجاد محفظة إيجارية عقارية، تُدرّ دخلاً مستمراً يُقدّر بنحو 7.5 مليار درهم سنوياً، مع نهاية سنة 2017م.

وبناء على ما تقدم؛ فإننا نقول: إنه مما لا شك فيه أن هناك حاجة ماسة لتبني قواعد ونظم الحوكمة، في الشركات والمؤسسات؛ لضمان سلامة الأداء، ونجاح العمل، وتحقيق الأهداف المرجوة، إلا أنه يجب أن يُراعى في هذه القواعد ما يتناسب مع طبيعة وظروف المؤسسة، لأنّ من المهم معرفة أنه لا توجد مجموعة قواعد صالحة لكل الشركات، وعلى مختلف المراحل التي تمر بها الشركة.. وهنا؛ يأتي دور المستشارين والخبراء، لتحديد ماهية القواعد التي تتناسب مع هذه الشركات، فلكل مرحلة قواعدها الخاصة، التي تضمن كل شركة عن طريقها تحقيق الأهداف الأساسية لها.

ضريبة القيمة المضافة



بقلم : الأستاذة ليلي لطفي
باحثة قانونية

محطاً لجذب الشركات متعددة الجنسيات التي تسعى إلى تنفيذ مشروعات عابرة للحدود.

إذ ربما تحتاج الإمارات العربية المتحدة إلى النظر في الطرق التي تتبعها الدول لمعالجة هذه الأمور عند تطبيق ضريبة القيمة المضافة. على سبيل المثال، ما الذي يجعل أي جهة أو معاملة خاضعة لهذه الضريبة؟ لقد سلكت الدول التي طبقت ضريبة القيمة المضافة مسالك مختلفة في البداية لمعالجة هذا الأمر مع الأخذ في الاعتبار الصناعة وحالة المؤسسات من حيث كونها ربحية أم لا ؟ هل سوف تخضع الشركات بين القطاعين العام والخاص لضريبة القيمة المضافة؟ بعض الدول، بما فيها المملكة المتحدة، وألمانيا، والدنمارك قد أعفت بعض المؤسسات غير الربحية من الضريبة كلياً أو جزئياً. وكيف سوف يتم التعامل مع مجاميع التجارة في الفترة الانتقالية، وكيف سوف يتم التعامل مع التجارة السائبة في الفترة الانتقالية وما بعدها؟

وتقول دراسة أجريت في عام 1994 إنه عند بدء تطبيق ضريبة القيمة المضافة لأول مرة في الجماعة الأوروبية، تقرر تطبيق الضريبة على نحو مجمّع بدلاً من التعامل مع كل معاملة على حدة. ما الحد الذي سوف يفصل بين الإمداد الفردي والإمداد المتعدد الوسائط؟، مؤخراً في الاتحاد الأوروبي، عالجت معاملة خاصة بالبنك الألماني هذا السؤال وكان القرار محكوماً بمصالح العملاء.. هل سوف يسهم نظام ضريبة القيمة المضافة في استمرار الجهود الخاصة بتفادي الازدواج الضريبي؟

وتفيد الدراسات أن طرق التعامل مع هذا الأمر ربما تشمل معاهدات منع الازدواج الضريبي من خلال لائحة داخلية تسمح بإعفاء الجهة الخاضعة للضريبة من السداد إذا كانت البضائع أو الخدمات قد خضعت بالفعل للضريبة من قبل دولة أخرى. تُعد هذه بعض المشكلات القانونية التي ربما تنجم عن تطبيق الضريبة والتي ربما تتعامل معها محاكم الإمارات العربية المتحدة عند ظهور أية حالات متعلقة بضريبة القيمة المضافة بعد إنفاذها.

من الأهمية ونحن نتحدث عن ضريبة القيمة المضافة أن نستفيد من تجارب 130 دولة في هذا المجال. فمع استمرار هبوط سعر البترول في دول الخليج، اضطرت بعض دول مجلس التعاون الخليجي إلى التقيد بموازات محدودة. تشير التقديرات إلى أن العوائد البترولية تشكل أكثر من 60% من الموازنة الاتحادية للإمارات العربية المتحدة. ومن المتوقع أن تسهم ضريبة القيمة المضافة المقترحة كأداة لزيادة التنوع في الموارد الاقتصادية لتخفيف الحمل على الموازنة.

إن ضريبة القيمة المضافة المزمع تفعيلها في 2018، بفترة انتقالية تستمر نحو 18 شهراً، سوف تفرض على عدد من البضائع والخدمات المحددة. وقد جرت محادثات بشأن خطط فرض هذه الضريبة بين أعضاء مجلس التعاون الخليجي، ويذكر أنها سوف تشمل بعض المنتجات والخدمات باستثناء خدمات الرعاية الصحية والتعليم وبعض الخدمات الاجتماعية والأغذية.

وفي ظل وجود أنظمة لتطبيق ضريبة القيمة المضافة في أكثر من 130 دولة، كان من المنطقي أن تفكر الإمارات العربية المتحدة كذلك في تأثير فرض هذه الضريبة على الاقتصاد القومي، بينما تدعو حالة الموازنة العامة للإمارات العربية المتحدة إلى الاستفادة من تطبيق هذه الضريبة، تبقى بعض الأسئلة عالقة بشأن النتائج القانونية التي ربما أسفر عنها تطبيق هذه الضريبة في الإمارات العربية المتحدة باعتبار التعددية القانونية فيها وكونها



الدكتور عليوة فتح الباب

مصادر التشريع متعددة ولكن المصدر الأول والباقي والذي لا اختلاف عليه هو القرآن الكريم، كتاب الله عز وجل، وهو من المصادر الأساسية التي يستند المشرع دائماً إليها ومن ثم تأتي المصادر الأخرى للتشريع.

المستجدات التشريعية في دولة الإمارات العربية المتحدة إعداد:

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE



إذا كان النشر في الجريدة الرسمية هو الوسيلة القانونية لإعلام كافة بالتشريعات الجديدة، (المادة 111 من الدستور) فإن النشر في مجلة معهد دبي القضائي هو الوسيلة الداعمة لتحقيق العلم للكافة بهذه التشريعات.

دبي وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2009 باعتماد النظام الأساسي للجنة التظلمات المركزية لموظفي دوائر حكومة دبي وتعديلاته،
قررنا ما يلي:

الفصل الأول التعريفات ونطاق التطبيق

التعريفات المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة: إمارة دبي.
المجلس التنفيذي: المجلس التنفيذي للإمارة.
القانون: قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (27) لسنة 2006 وتعديلاته.
الدائرة: الدوائر الحكومية، والهيئات والمؤسسات العامة والمجالس والسلطات وأية جهة أخرى تخضع لأحكام القانون.
اللجنة: لجنة التظلمات المركزية لموظفي حكومة دبي.
الجهاز الإداري: الجهاز الإداري للجنة.
لجنة المخالفات الإدارية: اللجنة المشكلة في الدائرة

قرار المجلس التنفيذي رقم (41) لسنة 2015 بشأن لجنة التظلمات المركزية لموظفي حكومة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على قانون دعاوى الحكومة رقم (3) لسنة 1996 وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (27) لسنة 2006 وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (19) لسنة 2007 بتحويل رئيس المجلس التنفيذي إصدار تشريعات إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (20) لسنة 2008 بتشكيل لجنة التظلمات المركزية لموظفي دوائر حكومة

وفقاً لأحكام القانون للنظر في المخالفات التأديبية المنسوبة إلى موظفيها.
لجنة التظلمات والشكاوى: اللجنة المشكلة في الدائرة وفقاً لأحكام القانون للنظر في التظلمات والشكاوى المقدمة من موظفيها.
التظلم: اعتراض خطي يقدمه الموظف إلى اللجنة على القرار الصادر بحقه عن الدائرة، لرفع الظلم الذي يدعي بأنه قد وقع عليه بسبب هذا القرار.
الموظف: كل من يشغل إحدى الوظائف الواردة ضمن موازنة الدائرة، ويشمل الذكر والأنثى.

نطاق التطبيق المادة (2)

تطبق أحكام هذا القرار على موظفي الدوائر الخاضعة لأحكام القانون.

الفصل الثاني تشكيل اللجنة وأهدافها واختصاصاتها

تشكيل اللجنة المادة (3)

أيسري هذا القرار على لجنة التظلمات المركزية لموظفي دوائر حكومة دبي المشكلة بموجب قرار المجلس التنفيذي رقم (20) لسنة 2008 المشار إليه، وتلحق بالمجلس التنفيذي.
ب- تتألف اللجنة من رئيس ونائب للرئيس وعدد من الأعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص في المجالات القانونية والموارد البشرية، سواء من داخل حكومة دبي أم من خارجها، يتم تعيينهم بقرار من رئيس المجلس التنفيذي.
ج- يمارس نائب رئيس اللجنة الصلاحيات المخولة لرئيسها في حال غيابه أو قيام مانع يحول بينه وبين ممارسة مهامه.
د- يُصرف لرئيس وأعضاء اللجنة مكافأة مالية، يتحدد مقدارها بقرار من رئيس المجلس التنفيذي.

أهداف اللجنة المادة (4)

تهدف اللجنة إلى تحقيق ما يلي:
1- إتاحة الفرصة للموظفين، للتظلم من القرارات الإدارية النهائية التي تؤثر في أوضاعهم الوظيفية.
2- ضمان تحقيق العدالة، والرضا الوظيفي، واستقرار الأوضاع الوظيفية للموظفين.
3- ضمان تطبيق أحكام القانون بشكل سليم، والالتزام بحدوده المرسومة.

اختصاصات اللجنة المادة (5)

أ- تختص اللجنة بالنظر والبت في التظلمات المقدمة إليها من الموظفين، بشأن القرارات الإدارية النهائية الصادرة بحقهم، المتعلقة بأي مما يلي:
1 - الجزاءات التأديبية.
2 - تقويم الأداء السنوي.
3 - النقل أو الندب أو الإعارة.
4 - إنهاء الخدمة أو الإيقاف عن العمل.
5 - الإجراءات الإدارية المخالفة لأحكام القانون.
ب- يجوز للجنة النظر والبت في التظلمات التي تقدم إليها من الموظفين في حال امتناع الدائرة عن اتخاذ أي إجراء أو قرار بشأنهم أو جب القانون عليها اتخاذه.
ج- لا تختص اللجنة بما يلي:
1 - أي تظلم يتعلق بساعات العمل أو الدرجة الوظيفية أو الراتب أو المكافآت.
2 - أي تظلم يكون منظوراً أمام القضاء أو صدر بشأن موضوعه حكم قضائي بات.

اختصاصات رئيس اللجنة المادة (6)

يتولى رئيس اللجنة مهمة الإشراف العام على اللجنة، ويكون له في سبيل ذلك القيام بما يلي:
1 - إدارة اجتماعات اللجنة على نحو يتضمن تمكين الأعضاء من المشاركة في اجتماعاتها وإبداء رأيهم بفعاليتها.

- 2 - التحقق من التزام اللجنة وأعضائها بمؤشرات الأداء المعتمدة في هذا الشأن.
- 3 - رفع تقارير دورية إلى رئيس المجلس التنفيذي حول أنشطة اللجنة وأدائها وإنجازاتها.
- 4 - تمثيل اللجنة أمام الغير.
- 5 - تعيين موظفي الجهاز الإداري المعاون للجنة والإشراف على أعمالهم.
- 6 - أية مهام أخرى تكون لازمة لقيام اللجنة بالاختصاصات المنوطة بها بموجب هذا القرار.

واجبات عضو اللجنة المادة (7)

- يجب على عضو اللجنة المساهمة بفعالية في قيام اللجنة بمهامها، وتغليب المصلحة العامة في جميع الأحوال، ويتوجب عليه وعلى وجه الخصوص الالتزام بما يلي:
- 1 - المواظبة على حضور اجتماعات اللجنة، وعدم التغيب عنها إلا بعذر مقبول.
 - 2 - المشاركة الفعالة في دراسة ومراجعة التظلمات التي تنظرها اللجنة، وإبداء الرأي فيها.
 - 3 - الالتزام بتحقيق مؤشرات الأداء المعتمدة في هذا الشأن.

الجهاز الإداري للجنة المادة (8)

يكون للجنة جهاز إداري، يتألف من عدد من الموظفين القانونيين والإداريين، الذين تسري عليهم لائحة الموارد البشرية المطبقة على موظفي الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.

الفصل الثالث ميعاد وأسباب التظلم

ميعاد التظلم المادة (9)

أ- يكون ميعاد التظلم (14) أربعة عشر يوم عمل، يبدأ من تاريخ تبليغ المتظلم بقرار لجنة التظلمات والشكاوى، أو

بعد مضي (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم التظلم إليها دون البت فيه.

ب- لا يجوز للجنة قبول التظلم إذا تم تقديمه بعد انقضاء ميعاد التظلم المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.

أسباب التظلم المادة (10)

يشترط في التظلم الذي يُقدم إلى اللجنة أن يستند إلى سبب أو أكثر من الأسباب التالية:

- 1 - عدم الاختصاص.
- 2 - مخالفة القرار المتظلم منه للتشريعات السارية أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها.
- 3 - عدم مراعاة الإجراءات الجوهرية التي تتطلبها التشريعات السارية عند إصدار القرار المتظلم منه.
- 4 - انطواء القرار المتظلم منه على إساءة لاستعمال السلطة، أو انحراف عن تحقيق مقتضيات المصلحة العامة.

الفصل الرابع إجراءات تقديم ونظر التظلم

تقديم التظلم المادة (11)

- أ- يُقدم التظلم إلى اللجنة مشتملاً على البيانات التالية:
- 1 - اسم المتظلم، وصفته، ووظيفته، وعنوانه، ووسيلة الاتصال به.
 - 2 - اسم وعنوان الدائرة المتظلم ضدها.
 - 3 - القرار المتظلم منه، وتاريخ صدوره.
 - 4 - الأسباب التي بُني عليها التظلم، معززة بالمستندات المؤيدة.
 - 5 - طلبات المتظلم.
 - 6 - أسماء الشهود الذين يعتمد المتظلم على شهادتهم في إثبات تظلمه.

ب- تعتمد اللجنة الصور والنسخ عن البيانات الخطية المقدمة والمرفقة بالتظلم، وفيما يتعلق بالوثائق والمستندات والسجلات والملفات التي يتم الاحتفاظ بها من قبل الدائرة

أو التي لا يجوز تبليغها لذوي الشأن أو تسليمها للغير، فيكتفى بالإشارة إليها بوضوح وبصورة محددة.

ج- يقوم الجهاز الإداري بقيد التظلم في السجل المعد لهذه الغاية، ويسلم صاحب الشأن إيصالاً يثبت تقديمه للتظلم، مبين فيه رقم وتاريخ القيد.

د- يتولى الجهاز الإداري تجهيز ملف التظلم الذي يحتوي على جميع الوثائق والمستندات المقدمة من المتظلم.

التبليغ والإحالة إلى اللجنة المادة (12)

أ- يقوم الجهاز الإداري بتبليغ الدائرة المتظلم ضدها بالتظلم، وبجميع الأوراق والمستندات المتعلقة به خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه إلى اللجنة.

ب- تلتزم الدائرة المتظلم ضدها بالرد على التظلم خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ تبليغها به، وفي حال تخلفها عن الرد خلال هذه المهلة، فإنه يجوز للجنة نظر التظلم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار.

ج- يقوم الجهاز الإداري بإحالة التظلم والرد الوارد عليه إلى رئيس اللجنة، الذي يقوم بإحالته إلى اللجنة لنظره في جلسة يحددها.

د- إذا رأت اللجنة ضرورة حضور أحد طرفي التظلم أمامها، فيجب أن يتم تبليغه بموعد الجلسة قبل يومي عمل على الأقل من تاريخ انعقادها.

هـ- تتم التبليغات المشار إليها في هذه المادة إما عن طريق التسليم باليد مقابل التوقيع بالاستلام، أو بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، أو عن طريق البريد الإلكتروني، أو الفاكس، أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال التي تعتمدها اللجنة.

رد التظلم المادة (13)

ترد اللجنة التظلم شكلاً وقبل النظر في موضوعه، إذا تبين لها أنه لا يدخل في نطاق اختصاصها، أو أنه قدّم بعد فوات ميعاد التظلم أمامها، ويكون قرارها الصادر في هذا الشأن نهائياً.

حضور أطراف التظلم المادة (14)

أ- يجب على المتظلم، إذا طلبت منه اللجنة ذلك، أن يحضر بنفسه أو أن يُنيب عنه شخصاً آخر بموجب توكيل قانوني مصادق عليه من الكاتب العدل في الموعد المحدد للجلسة.

ب- على الدائرة المتظلم ضدها، متى طلبت اللجنة منها ذلك، أن تنتدب أياً من موظفيها المختصين أو من تراه مناسباً ليمثلها أمام اللجنة لبيان وجهة نظرها وإبداء دفاعها، وتقديم ما يؤيد ذلك من البيّنات والمستندات.

التخلف عن الحضور المادة (15)

أ- يجوز للجنة في حال تخلف أي من طرفي التظلم عن حضور الجلسة بعد تبليغه بموعد انعقادها على النحو المبين في المادة (12) من هذا القرار، الاستمرار في نظر التظلم والبت فيه.

ب- يجوز للجنة إسقاط التظلم إذا تخلف المتظلم عن حضور الجلسة بعد تبليغه بموعد انعقادها دون عذر مقبول.

الإسقاط والتأجيل والوقف المادة (16)

أ- لا يجوز إسقاط أي تظلم لدى اللجنة إسقاطاً مؤقتاً أو تأجيله لوقت غير محدد.

ب- إذا تبين للجنة أثناء نظر التظلم أن موضوعه يتصل بجريمة جزائية، فعلى رئيس اللجنة إخطار الدائرة المتظلم ضدها بهذه الواقعة لتتولى اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في هذا الشأن، ويجوز لرئيس اللجنة أن يقرر في هذه الحالة إما الاستمرار في نظر التظلم أو وقف السير فيه لحين البت في الدعوى الجزائية.

صلاحيات اللجنة المادة (17)

يكون للجنة في سبيل البت بالتظلمات المقدمة إليها، ممارسة الصلاحيات التالية:

- 1 - سماع إفادة طرفي التظلم ودراسة المستندات المؤيدة

لكل منهما، وقبول الأدلة المقدمة إليها، ووزنها، وتقدير مدى صلتها بموضوع التظلم.

2 - إجراء المعاينة أو التحقيقات التكميلية، وطلب تزويدها بالوثائق اللازمة، والاطلاع عليها وفحصها، سواء بنفسها أو بواسطة أي شخص آخر تنتدبه لهذه الغاية.

3 - استدعاء أي موظف من موظفي الدائرة المتظلم ضدها لحضور جلساتهما.

4 - دعوة من تراه مناسباً أقواله من الشهود سواء من تلقاء نفسها أم بناء على طلب أي من طرفي التظلم، وللجنة أن تمنع توجيه أية أسئلة إلى الشاهد إذا كانت لا تتعلق بموضوع التظلم.

5 - الاستعانة بمن تراه مناسباً من الخبراء والمختصين، دون أن يكون لهم صوت محدود في مداولاتها.

الفصل الخامس

جلسات اللجنة وإصدار القرارات وتنفيذها

جلسات اللجنة المادة (18)

أ- تعقد اللجنة جلساتها بدعوة من رئيسها، أو نائبه في حال غيابه، كما دعت الحاجة إلى ذلك، وتكون جلساتها صحيحة بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون رئيس اللجنة أو نائبه من بينهم.

ب- يُنَاطُ بالجهاز الإداري مهمة الدعوة إلى عقد اجتماعات اللجنة، وإعداد محاضر جلساتها، ومتابعة تنفيذ قراراتها، بالإضافة إلى تنفيذ ما يتم تكليفه به من أعمال من قبل رئيس اللجنة.

إصدار القرارات المادة (19)

أ- تُصدر اللجنة قراراتها بالإجماع أو بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات، يُرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.

ب- يجب أن تكون القرارات الصادرة عن الجلسة مسببة.

ج- تكون مداولات اللجنة سرية، وتصدر قرارها النهائي في التظلم خلال مدة لا تزيد على (60) ستين يوماً من تاريخ

تسجيله لديها، ويجوز لرئيس اللجنة في الأحوال التي تستدعي ذلك تمديد هذه المهلة لمدة لا تزيد على (30) ثلاثين يوماً.

د- يجوز لعضو اللجنة المخالف لقرار الأغلبية أن يسجل اعتراضه خطياً على متن القرار.

هـ- تُدَوَّن قرارات اللجنة في محاضر جلسات، يوقع عليها رئيس الجلسة والأعضاء الحاضرون.

و- تصدر اللجنة قراراتها في المسائل الإجرائية كتابة، ويجب أن تشمل هذه القرارات على الأسباب التي بُنيت عليها، ويتم التوقيع على القرار من أعضاء اللجنة الحاضرين.

ز- على اللجنة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أي من طرفي التظلم تصحيح ما قد يقع في قرارها من أخطاء مادية، وفي حال وقوع أي غموض في القرار، فإنه يحق لأي من طرفي التظلم أن يطلب من اللجنة توضيح هذا الغموض، ويكون للجنة في هذه الحالة إصدار القرار المناسب في هذا الشأن.

تليغ القرار المادة (20)

على الجهاز الإداري تليغ أطراف التظلم بالقرار الصادر عن اللجنة في التظلم خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ صدوره.

قطعية قرار اللجنة المادة (21)

تكون كافة القرارات الصادرة عن اللجنة في أي تظلم يرفع إليها سواء في الشكل أو الموضوع قطعية لا تقبل أي اعتراض أو مراجعة بأي طريق من طرق الطعن الإدارية، وتكون ملزمة للدائرة المتظلم ضدها، مع احتفاظ المتظلم بحقه في اللجوء إلى القضاء للطعن بالقرار المتظلم منه.

تنفيذ قرارات اللجنة المادة (22)

أ- إذا تضمن قرار اللجنة إلزام الدائرة المتظلم ضدها بسحب القرار المتظلم منه، فتعتبر جميع الإجراءات والتصرفات القانونية والإدارية التي تمت بموجب القرار

المتظلم منه، ملغاة من تاريخ صدوره.

ب- إذا تضمن قرار اللجنة إلزام الدائرة المتظلم ضدها بإلغاء القرار المتظلم منه، فتعتبر جميع الإجراءات والتصرفات القانونية والإدارية التي تمت بموجب هذا القرار، ملغاة من تاريخ صدور قرار اللجنة.

ج- يجب على الدائرة المتظلم ضدها تنفيذ القرار الصادر عن اللجنة خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ تبليغها به، وإخطار اللجنة بالإجراءات المتخذة من قبلها في هذا الشأن.

طلب وقف التنفيذ المادة (23)

أ- يجوز للمتظلم أن يطلب من اللجنة وقف تنفيذ القرار المتظلم منه مؤقتاً إلى حين البت في التظلم، ويشترط لقبول هذا الطلب توفر ما يلي:

1 - أن يكون طلب وقف تنفيذ القرار المتظلم منه مقترناً بطلب سحبه أو إلغائه.

2 - أن لا يكون القرار المطلوب وقف تنفيذه قد تم تنفيذه فعلاً.

3 - أن يكون الطلب مبنياً على أسباب جدية وواقعية.

4 - أن يكون من شأن تنفيذ القرار المتظلم منه ترتيب آثار

يتعذر تداركها.

ب- يجب على اللجنة البت في طلب وقف تنفيذ القرار المتظلم

منه خلال (3) ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه إليها.

ج- في حال توفر الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، فإنه يجوز للجنة أن تقرر وقف تنفيذ القرار المتظلم منه إلى حين البت في التظلم.

الفصل السادس أحكام ختامية

التقرير الخاص المادة (24)

أ- يرفع رئيس اللجنة تقريراً خاصاً إلى رئيس المجلس التنفيذي بشأن أي تصرف أو إجراء صدر عن الدائرة حال دون قيام اللجنة بمهامها، أو حال دون تنفيذ القرار الصادر عنها.

ب- لا يجوز للدائرة اتخاذ أي إجراء أو تصرف إذا كان من شأنه أن يحول دون قيام اللجنة بمهامها، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

1 - عرقلة الإجراءات أو التحقيقات التي تجريها اللجنة أو الاعتراض على القيام بها بأي شكل من الأشكال، من جانب أي مسؤول أو موظف يعمل لدى الدائرة المتظلم ضدها.

2 - التهاون أو اتخاذ أي موقف سلبي من جانب أي مسؤول أو موظف يعمل لدى الدائرة المتظلم ضدها بشأن الإجابة على أي طلب من طلبات اللجنة، أو بشأن تقديم الدعم اللازم لها للقيام بإجراءات التحري والتحقيق في التظلم المتقدم إليها.

3 - عدم السماح للموظف المتظلم أو أي موظف آخر تطلبه اللجنة لحضور جلساتها.

4 - التهاون أو التلكؤ في تنفيذ القرار الصادر عن اللجنة في موضوع التظلم.

ج- للجنة إخطار الدائرة المتظلم ضدها في حال عدم تعاون أي من موظفيها معها وذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن.

التقرير السنوي المادة (25)

يرفع رئيس اللجنة تقريراً سنوياً إلى رئيس المجلس التنفيذي يتضمن ما يلي:

1 - عدد ونوع التظلمات المقدمة إلى اللجنة وبيان ما تم البت فيه منها، سواء بردها أو سحب القرارات المتظلم منها أو بإلغائها.

2 - حالات امتناع الدوائر المعنية عن تنفيذ قرارات اللجنة، واقتراح الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان التزام الدوائر بهذه القرارات.

3 - برنامج عمل اللجنة والاقتراحات والتوصيات اللازمة لتحسين أدائها، بما في ذلك اقتراح تعديل التشريعات ذات الصلة بعملها.

4 - التوصيات العامة بشأن التدابير الكفيلة بتحقيق مبادئ العدالة والإنصاف عند البت في التظلمات المعروضة على اللجنة.

السرية المادة (26)

يلتزم رئيس اللجنة ونائبه وجميع أعضائها، وجميع موظفي الجهاز الإداري، ومن تستعين بهم اللجنة من الخبراء والمختصين بواجب كتمان السر في كل ما يتعلق بالوقائع والوثائق والمستندات والقرارات التي يطلعون عليها والمعلومات التي تصل إلى عملهم أثناء ممارستهم لمهامهم، ويستمر هذا الواجب حتى بعد انتهاء علاقتهم باللجنة.

الموارد المالية للجنة المادة (27)

توفر دائرة المالية الموارد المالية اللازمة لتمكين اللجنة من القيام بالاختصاصات المنوطة بها بموجب أحكام هذا القرار.

الإلغاءات المادة (28)

يُلغى قرارا المجلس التنفيذي رقم (20) لسنة 2008 ورقم (4) لسنة 2009 المشار إليهما، كما يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

النشر والسريان

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 17 أغسطس 2015م

الموافق 2 ذو القعدة 1436هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (42) لسنة 2015 بشأن

تشكيل لجنة التظلمات المركزية لموظفي حكومة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء
مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (27)
لسنة 2006 وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (41) لسنة 2015 بشأن
لجنة التظلمات المركزية لموظفي حكومة دبي،
قررنا ما يلي:

تشكيل اللجنة المادة (1)

أ- تُشكّل بموجب هذا القرار لجنة تُسمى «لجنة التظلمات
المركزية لموظفي حكومة دبي»، وتؤلف على النحو التالي:
1 - السيد / خلفان أحمد حارب رئيساً
2 - السيد / ناصر بطي الشامسي نائباً للرئيس
3 - السيدة / مريم علي حمد الفلاحي عضواً
4 - ممثل عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة دبي عضواً
5 - ممثل عن اللجنة العليا للتشريعات في إمارة دبي عضواً
6 - ممثل عن دائرة الموارد البشرية لحكومة دبي عضواً
ب- تتم تسمية ممثلي الجهات المشار إليها في الفقرة (أ)
من هذه المادة من قبل مسؤولي تلك الجهات.

السريان والنشر المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة
الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 17 أغسطس 2015م

الموافق 2 ذو القعدة 1436هـ

رسائل إليهم

تكتبها : د. نورة عبيد بن عمير

عقارب الاحترام

بقلم : مريم عبيد الرميثي

حكاوي الراوي

يرويها : كامل محمود إبراهيم

روضة العلم

بقلم : أ. محمد أبو المكارم

يوميّات محاسب (2)

إعداد : هاني السيد

الروبوت والمكتبة

إعداد : عمرو رمضان توفيق

خواطر قاضي



تكتبها : الدكتورة / نورة عبيد بن عمير

رئيس قسم الدراسات والبحوث بالمعهد - مدير التحرير
nalremeithi@dji.gov.ae

رسائل الجحيم



يقول ابن زيدون في مقطوعة له :

لعمري، لئن قلت إليك رسائي

إلى من يهمني أمرهم، إليهم ولغيرهم، لكل من يجد صورته تتراءى له بين السطور، تفضلاً
افتح صندوق بريدك لعلك تجد رسالة مني إليك، وفيها ستقرأ :

لأنت الذي نفسي عليه تذوب

لا تحزني

جلست تغالب دموعها بفخر يداعب قلبها، جعلها تستقبل
زوارها مرفوعة الرأس عظيمة القامة، تحمل صغيراً بين
يديها، تقبله بين الحين والآخر، تمر عليها وجوه كثيرة،
تعرف قلة منهم والآخر لا تذكر أنها صادفتهم يوماً،
جميعهم يحتضنونها كأنهم أقاربها رغم أنهم في غالبيتهم
لا يعرفونها لكنهم جاءوا ليكونوا بقربها، يواسونها ويشدون
من أزرها، رحل ابنها شهيداً دفاعاً عن الحق، وهي تعي ذلك
تماماً صابرة محتسبة تتمم بصوت خفيض «ابني سبقنا
للجنة». أجلس بقربها، لأهمس لها: لا تحزني، فهنيئاً له،
وهنيئاً لكم به.



حمداً لله على السلامة

هل استشعرت يوماً لذة أن تفتح خزانة ملابسك وترتدي
ثوباً من أثوابك القديمة التي تحتفظ بها بين أكوام أشياءك
المخبأة بحرص شديد، ثوب قاوم كل نوبات الصدقة بقديم
ملابسك للفقراء، وصمد أمام كل محاولاتك لتنظيف
خزانتك مما لم تعد بحاجة إليه، ثوب لا تعرف لم أبقيته
رغم كل هذه السنين، تخرجه بين الحين والآخر ترتديه
رغم اختلاف مقاسه بفعل عوامل الزمن التي مرت بك
ومررت بها، اختلف مقاسه ضيقاً أو اتساعاً، ليس ذلك مهماً،
المهم أنك ارتديته بفرح خفي، ووقفت أمام المرأة تستعيد
ذلك الذي كنته حين كان هذا الثوب هو موضوعة عصره، تشعر
حينها نشوة افتقدتها منذ زمن في أن تكون أنت هو أنت، ولا
أحد غيرك.

هذا الثوب هو عادتك القديمة، فبعض العادات التي
تتركنا أو نتركها في لحظات غفلة منا، هي في حقيقة الأمر
بعض منا، ونحن بعض منها، لا تعود الحياة بعدها كما
كانت قبلها، ونظل في صراع داخلي لا نشعر بوطيسه حتى
نستعيدها وتستعيدنا، حينما تعود ذلك الشخص الذي كنته
يوماً بكل صدقه، وبكل صفائه، حينها فقط أستطيع أن أقول
لك: حمداً لله على السلامة.

نوستالجيا

أيتها الذاكرة أسعفيننا كلما فشل الحاضر في إسعادنا،
هبي لنا السعادة التي بهتت ألوانها في حياة عملية
متسارعة، استحضري أزقة فريجنا القديم التي شهدت
ألعابنا البسيطة وشجاراتنا البريئة مع أبناء الجيران الذين
هم في حقيقتهم أقاربنا، املئي أنوفنا برائحة دهن العود
المعتق المخبأ لصباحات العيد السعيد، أعيدي جلساتنا
التي تختلط فيها أصواتنا وضحكنا، بعيداً عن عيون
محدقة في شاشات أجهزة إلكترونية باردة، أخرجني من
صندوق الذكريات صورتنا على مائدة الغداء التي امتدت
على بسيطة الأرض يتوسطها صحن كبير تمتد إليه جميع
أيادينا بلذة ونهم، أواه كل تلك الذكريات وأكثر تزدحم
بجمالها في عقولنا وأرواحنا. استعيديها، لا تتبرؤا أو
تخلوا منها، فهي جميلة رغم بساطتها





يرويه : كامل محمود إبراهيم
رئيس شعبة الدراسات بالمعهد
نائب مدير التحرير
Kibrahim@dji.gov.ae

حكاوي الراوي



وما الحياة إلا مسرح كبير، دائماً تأبى إلا وأن تعلمنا في كل لحظة قيمتها، فتتركنا نلهو ونلعب ونحزن ونفرح طبقاً للرواية المرسومة لكل منا بدقة متناهية، فكلنا شخوص نكمل بأدوارنا الرواية من البداية للنهاية فنكتب فصولها، ومآسيها ومواقفها المضحكة، نحن نمثل في مراحل حياتنا كل أنواع الفن السينمائي، الكوميدي والتراجيدي وتستمر الحياة بنا إلى أن تغلق الستارة، وتكتب عبارة النهاية.

المشهد الأول: نوفمبر يا حبيبي

في الطريق الطويلة الفاصلة بين مربعات طويلة وعرضية، يغدو الناس ناظرين متأملين مهرولين

أو متأنين كل حسب حاجته وتمكنه من وقته، العيون معلقة بأسماء الدور وأرقامها..... تتسلل العيون إلى أرفف الكتب المعروضة، كل يبحث عما

يروي ظمأه من إصدارات جديدة أو مؤلفات بعينها، وفي أحد هذه الطرق رأيتهما، والد وولده، يحمل كل منهما بكتا يديه أكياساً متعددة ويسيران بتؤدة ووقار، فالولد الذي لا يزيد عمره على الأحد عشر ربيعاً يغدو بجلبابه الأبيض ناصع البياض ووجهه المضيء المتهلل بما اقتناه وامتلكه من أوعية الثقافة وبناء العقل، وفي لحظة توقف فيها الزمن، وتجمعت أمامي كل القيم والأخلاقيات الراقية، مشهد سينمائي، وكأن الدنيا كلها أظلمت، وانطفأت أنوار الصالات واحداً تلو الآخر وتركز الضوء كله على الولد والوالد، فقد أخذ الولد يد أبيه ورفعها بحب إلى شفثيه يقبلها المرة بعد الأخرى، وبصوت حنون رفع رأسه حيث وجه أبيه قائلاً... «جزاك الله كل خير يا أبي» أن سمحت لي بمرافقتك لمعرض لمعرض الكتاب واشتريت لي ما طلبته، مشهد لا أنساه، كلما أهل علينا شهر نوفمبر موعد معرض الشارقة الدولي للكتاب، يقفز هذا المشهد ليتصدر عقلي وذهنني، في كل عام، وندمت لأنني لم أمسك يد هذا الطفل وأقبلها أنا..... وقلت يا ليتني شرفت بمعرفة اسمه.



المشهد الثاني: قهوتي سر نفسي

رأيتها متلبسة وهي تحديقاً في بنظرات ثاقبة ووجهها نصف مبتسم من دون أن تعير وجهي المندهبش أي اهتمام، نظرت لنفسي مرة ولهندامي مرات وإلى السقف تارة وإلى الرواد أخرى... ترى إلى ما تنظر هذه السيدة، ولماذا تحديق بي هكذا، أهي تعرفني؟، ربما.. أكون اشتبه عليها شكلي بمن تعرفه؟ احتمال، وطلبت قهوتي على عجل من أمري «اسبرسو» مزدوج. وشربتها وأنا أختلس لها النظرات محاولاً استدعاء ذاكرتي، من هذه يا ربي؟! وارتشفت قهوتي أسرع من مرات سابقة، فلم أتذوقها ولم أستطعم فسيفساء القهوة الطازجة المذابة فيها، وتعبت وأعييتني الذاكرة، فعزمت على نسيان أمرها تماماً والاستمتاع بقهوتي وجلستي وقلمي وأوراقتي،

ولكنها اقتربت مني بشدة حتى أصبحت على حافة طاولتي وقبل أن أتكلم، سمعتها تقول «هيا يا كريم» الوقت مر وبابا في الخارج، نظرت خلفي مباشرة فوجدت منطقة ألعاب أطفال، فهي لم ترني أبداً إنما جل تركيزها كان منصّباً على ولدها، ولكنني جلست في منطقة شعاع بصرها المراقب لابنها. فأنا اخترت المكان بلا دراسة أو استكشاف. دائماً تذكر أن تنظر خلفك، ولا تحمّل الأمور أكثر مما تستحقه.



المشهد الأخير... سر الإبداع والابتكار

أنقل لكم هذا المشهد من كتاب السر للمؤلفة «روندا بايرن» وفريق عملها متعدد الأفكار والاتجاهات والكتابات. جاء في الكتاب عن العملية الإبداعية ما يلي: «إن العملية الإبداعية المستخدمة في «السر» والمستلهمة من كتب الحكمة القديمة هي مخطط إرشادي سهل بالنسبة إليك لتصنع ما تشاء في ثلاث خطوات بسيطة».

الخطوة الأولى: أطلب.

وجّه طلبك للكون، دع الكون كله يعرف ما تريده ولسوف يستجيب الكون لأفكارك بإذن الله.

الخطوة الثانية: آمن.

آمن بأن الأمر صار ملك يديك فعلاً، فتحلّ بالإيمان الذي لا يتزعزع، آمن بالغيب.

الخطوة الثالثة: تلقّ

هي الخطوة الأخيرة في العملية الإبداعية، وهي أن تتلقى ما تنشده، ابدأ في التحلي بشعور رائع حيال هذا، وأشعر بالإحساس الذي ستحظى به عندما تصل إلى مقصودك، أشعر بذلك من الآن، انتهى كلام السر.

ولتطبيق ما سبق انظر دبي، حيث الإبداع والابتكار تجسّد ثابتاً روحاً وكياناً على أرضها. وفي سمائها. حفظ الله دبي، وحفظ الله دولة الإمارات العربية المتحدة.



بقلم : مريم عبيد الرميثي
رئيس قسم الشؤون الإدارية والمالية بالمعهد
malremeithi@dji.gov.ae

عرس الشهداء

لا توجد لحظة حزن تعادل لحظة فقد عزيز سواءً كان الأب أو الابن أو الزوج، أي فاجعة تلك التي تصيب قلب تلك الأم التي تفقد ابناً لها في ريعان شبابه، وأي قوة وأي إيمان تتحلى بهما هذه الأم الصابرة التي تحول حزنها لكلمات صادقة نابغة من القلب، مرددة بكلمات الحمد والشكر للخالق عز وجل، ومبدية خالص رضاها عما قدمته وفاءً لوطنها وحباً لقيادتها وتلبية لداعي الوطن، واستعداداً حقيقياً بتقديم ابناً آخر فداءً للدين والوطن.

نعم أشعر بحزن شديد وأنا أسطر هذه الكلمات عن شهداء الوطن البواسل، ولكنه حزن مشبع بمشاعر الغبطة والفخر والاعتزاز بمن لبوا النداء وقدموا أرواحهم فداءً لوطنهم المعطاء.

الغائب الحاضر

الشهيد كما هو معروف في اللغة من (الشهود) أي الحضور والمشاركة بمعنى أن هذا الشهيد يذهب بجسده فقط ولكنه باق وحاضر معنا في كل بيت وفي كل مجلس. مرت الإمارات بأيام عصيبة كانت بمثابة الامتحان الذي لا يمكن لقلب أن يستوعبه، لتكون المفاجأة الكبرى في التلاحم الرائع الذي شهدناه جميعنا بين القيادة العظيمة والشعب المعطاء الذي قدم أبناءه بكل فخر واعتزاز لنصرة الحق ومساندة إخواننا في اليمن. إن الذين يموتون في سبيل الله أحياء لقول الله تعالى

﴿وَلَا تَقُولُوا مَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتَ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾ فالشهادة شرف وهبة من الله لا ينالها إلا من رضي الله تعالى عنه، فأحبه وأحب لقاءه كما أحب هو لقاء الله، فالشهيد يشفع في سبعين من أهل بيته.



استرح يا ولدي .. كلمات القائد لجنده

حب وتقدير وأبوة: مشاعر صادقة وأياد حنونة ربتت على أسر الشهداء من أب وقائد وحاكم، جميعنا بكى وهو يشاهد سيدي صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم وسيدي صاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان وجميع إخوانهم من حكام الإمارات الذين لم يكلوا ولم يتعبوا من تقديم العزاء والتنقل من إمارة لإمارة ومن بيت شهيد لآخر ليكونوا معهم، نعم إنه قلب الأب الصادق الذي يحنو على أبنائه في الشدة والرخاء، فكم كانت تلك المشاعر صادقة وتلك التي تُرجمت بكلمات بسيطة من سيدي صاحب السمو الشيخ محمد بن زايد للجرحى في مختلف المستشفيات في الدولة، حيث ربت على كتف أحد الجرحى بحنان أبوي لا يوصف قائلًا «لا تقم يا ولدي، استرح»، هذه هي الإمارات التي كانت ومازالت على قلب واحد صامدة أمام كل المغرضين، والتي سيظل عيالها وعيال زايد يسترخسون أرواحهم فداءً لدينهم ووطنهم أبد الدهر.

ومضة

الشهيد في اللغة من الشهود
أي الحضور والمشاركة
إن غاب بجسده فهو حاضر بروحه



القاضي الدكتور جمال السميطي: يوم العلم يجسد هويتنا الوطنية

احتفى معهد دبي القضائي واللجنة العليا للتشريعات بـ «يوم العلم»، وجاء ذلك وسط مشاركة واسعة من المديرين والموظفين، وعلى رأسهم القاضي الدكتور جمال حسين السميطي، مدير عام المعهد، الذي جدد عهد الوفاء والولاء للقيادة الرشيدة، مشدداً على أهمية «يوم العلم» باعتباره مناسبة وطنية للاحتفاء بالمعاني السامية والقيم الأصيلة التي يحملها العلم الإماراتي باعتباره رمزاً للوحدة الوطنية والانتماء لأرض الوطن. وأضاف السميطي: يستحوذ «يوم العلم» على مكانة خاصة في قلوبنا جميعاً كونه احتفاءً بعلم الإمارات الذي يجسد هويتنا الوطنية وإحياءً لذكرى تولى صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان، «حفظه الله ورعاه»، رئاسة الدولة، حاملاً الرسالة بأمانة ومكماً مسيرة الاتحاد. وشارك في الاحتفالية كبار مسؤولي ومديري وموظفي «اللجنة العليا للتشريعات»، بحضور مساعد الأمين العام المستشار محمد جمعة السويدي، الذي شارك في رفع العلم مؤكداً الالتفاف حول القيادة الرشيدة، والانتماء لأرض الوطن والالتزام بقيم التلاحم الوطني في سبيل الحفاظ على راية الإمارات خفاقة عالية.



روضة العلم



بقلم: أ. محمد أبو المكارم

رئيس مجلس إدارة شركة ديوان آرابيا
لخدمات الترجمة

رغم كثرة الإشادة بالعلم في كل زمان ومكان، إلا أن الإنسانية لم تشهد على مر العصور مقدار ضياء قنديل العلم كما في عصرنا الحالي؛ لنشهد طفرة نوعية في كافة مناحي الحياة بفضل العلم والعلماء الذين مهدوا لنا سبل العيش بفضل شرف مقاماتهم وعلو هممهم وسمو غاياتهم.

وأروقته مهياة لأهل التتبع والتدقيق. من يدركه خشح وورع، وأيقن أنه لم يعلم شيئاً. اتفقت جميع الشرائع على حسنه، وأجمع العقلاء على مدحه، واتفق الناس

والعلم روضة يكتنفها التعب، ولذة تشوبها المعاناة، ومنتعة لصاحب الهمة، وخشية لأهل الحق والذمة. قصوره مشيدة لمن يبينها بالصبر على البحث والتحقيق،

جميعاً على فضله وعلو شأنه.

له طيف ممتد دونما انتهاء، وقدر متسع لا يعرف اكتفاء، ومهما بلغ العلماء مبلغهم من غيظه فلا يصلون إلى حد معلوم، يقيناً بأن الوصول إلى حد معين للعلم ما هو إلا قصور في البحث وضمور في العقل، وفيهم قال السميع العليم ﴿ ذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ ﴾ (النجم: 30) بينما يستذكر أصحاب الهمة قوله تعالى ﴿ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (الإسراء: 85) فيما يطوون كل صفحة من صفحات نوره ويتنقلون بين ضياء كل سطر من سطورهم، مسبحين بحمد الله على فضله بما أوتوا وسائلين ربهم في تواضع ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ (طه: 114).

ولا يعرف قدر العلم إلا من أضاء قلبه بشوق التعلم، وتفتقت قريحته عن أوصاله المتينة، وارتوى عقله من أنهاره الجارية، وارتقت منزلته بقصده لقممه العالية، وصار بينه وبين نفسه متواضعاً كلما علم، فصار أكثر علماً بما عنه قد جهل.

وكما أن العلم يرفع منازل الأفراد فيمقداره تقاس حضارة الأمم ويعرف بفضله مدى تقدمها ورفعة شأنها، بشرط أن يكون الطريق إلى البحث العلمي مبنياً على الوسائل الصحيحة والأدلة العلمية السليمة والنقل عن أهل الثقة والتثبت من الروايات والاستشهادات قبل التحدث بها أو البناء على مفاهيمها. فلا يصح أن يكتفي الفرد بالاطلاع بعيداً عن مجالسة أهل العلم واستقاء المدارس الفكرية على أيديهم، كما لا يصح أن يتشكل مجمل ثقافة الفرد من الوسائل السمعية والمرئية مع تنوع مصادرها وكثرة الدخلاء عليها من المدعين والمبتدئين، ولا يترك العاقل نفسه على قارعة الطريق بين قنوات التواصل الاجتماعي؛ حيث الحديث على المشاع، والنقل بلا مرجعية أو سند، والخبر بلا دليل أو مساءلة.

بذات القدر الذي عكفت الإنسانية منذ مهدها على الإبحار في روضة العلم وإنارة الأرض بالعلوم الدينية والدنيوية، يواجه جيلنا الحالي أخطاراً هائلة تكاد تهدد مستقبله، وتعصف بكل ما جنى من ثمار العلم. إنها تلك النزعات القوية التي تسعى إلى خلخلة الثوابت، وهدم المفاهيم الصحيحة، وتبديل المصادر الموثوقة، وتجريف الموارد القويمة وتشويه العلماء الأجلاء؛ سعياً وراء نشر



الفكر المتطرف يسعى إلى خلخلة الثوابت وهدم المفاهيم الصحيحة وتبديل المصادر الموثوقة

الفكر المتطرف وتشكيل مدارس فكرية لا أساس لها من الصحة، ونشر معلومات مغلوطة عبر وسائل التواصل الاجتماعي وقنوات الإعلام غير المهني التي لا يتحرى أصحابها الدقة في النقل أو التثبت قبل القول. كل هذا يدعونا إلى أن نرجع إلى الأصول في البحث والتحقيق، وأن نستحضر خشية العلم وأمانة النقل ومسؤولية التبليغ، فلا نتسرع في نقل إلا ما تزيّنه الحقيقة، وأن نترفع عن الخوض في غمار اللغط المنتشر هنا وهناك. وفي هذا السياق يشير الدكتور أسامة الأزهرى في محاضرة ألقاها في قصر البطيين، إلى أن مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي خمسة أنواع، وهم السائح الذي يتصفح من دون هدف معين لقضاء وقت الفراغ وربما يكون صيداً سهلاً للمتطرفين، والسابح وهو من يمضي 10 ساعات وأكثر يومياً على هذه الوسائط، ويعزل نفسه عن عائلته إلى عالم افتراضي، والنائج هو الذي يجحد كل شيء، ناظم على كل شيء، والناجح هو الذكي والدقيق الذي يعرف مواضع الإفادة، والناصح الأمين وهو الذي يأخذ ما هو مفيد.



إعداد: هاني السيد

محاسب

helsayed@dji.gov.ae

يوميّات محاسب (2)

وفّر التحول من النظام المحاسبي اليدوي إلى نظام الحاسوب بدءاً من برامج مايكروسوفت حتى ظهور البرامج المحاسبية المتخصصة الكثير من الجهد والوقت من خلال القيام بكثير من الوظائف التي كان يقوم بها المحاسب معتمداً على الدفاتر الورقية.

ولكن ذلك لم يخل من المصاعب التي صاحبت هذا التحول، وكان العنصر البشري من أصعب المشاكل التي قابلت القائمين على ذلك، حيث كان هناك من يخاف من التحول إلى النظام الإلكتروني فيحاول تأخير قدر المستطاع أو إلغاءه إن استطاع، خوفاً من عدم القدرة على مجاراته أو كما كان يقال: الكمبيوتر "سيأخذ" مكاني وذلك كان عن قصد. وكان هناك من كان يعرقل العمل ليس عن قصد ولكن عن جهل كما حدث مع أحد الموظفين في القصة التالية:

أثناء قيام الموظف المسؤول عن الإشراف على الموظفين القائمين على إدخال البيانات من الدفاتر إلى النظام المحاسبي الجديد وجد أن الموظف قام بإدخال كل العمليات اليومية خلال الشهر الحالي الذي بدأ فيه العمل بنظام الكمبيوتر ولكن لم يدخل الرصيد السابق. فسأل المسؤول موظف الإدخال: لمّ لم تدخل أرصدة الحسابات السابقة كأرصدة افتتاحية للنظام؟ فقال الموظف: لقد بدأنا في نظام جديد، وكل العمليات الجديدة سنقوم بإدخالها ونبدأ على "نظافة". فقال المسؤول: وماذا عن الأرصدة السابقة؟ فقال الموظف: "حضرتك اللي فات مات وبلاش نقلب في الماضي". لقد قام الموظف عن جهل بقوله ولا يعلم أنّ هناك حسابات تراكمية تنتقل من عام إلى العام الذي

يليه منذ بداية عمل الشركة حتى نهايتها، وهي الميزانية، بالإضافة إلى عمليات حسابات الأرباح والخسائر السنوية.



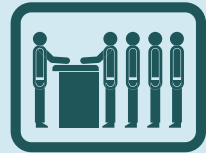
أنا البنك

في إحدى المرات وأثناء مراجعة شركة ما، وجدنا أن حسابها في البنك ليس فيه رصيد رغم المبيعات الكثيرة فلما سألنا المحاسب عن ذلك قال إن كل المتحصلات يأخذها صاحب العمل يومي. وقال أيضاً عندما نحتاج النقود نطلبها منه. فسألته وأين يتم تسجيل هذا؟ فرد: "ياعم عيب عليك الشركة كلها ملكه عاوزني أسجل ماأخذه ومايدفعه"، وقال بلهجة الوثائق: (من حكم في ماله ماضلم).

فلما قابلنا صاحب العمل وسألناه عن ذلك قال: "نعم أنا أستلم كل الإيرادات وأدفع كل المصروفات والباقي ملكي وأنا حرّ فيه. يعني بالعربي كدا أنا البنك"، وتابع: "ليه نبتع موظف للإيداع وموظف للصرف هذه نفقات لا ضرورة لها". إن صاحب العمل هذا لا يعلم المبدأ المحاسبي المهم جداً والمتمثل



التدقيق على السندات حيث إنه من دون التسلسل يستطيع أي أحد أن يحصل نقوداً لنفسه بسند قبض غير مسلسل من دون علم المؤسسة ولا يمكن اكتشاف ذلك إلا إذا كانت هناك كشوف حساب مع العميل الآخر، كما يمكن حذف قيد تم تسجيله ليغطي خطأ معيناً وهناك حالات كثيرة حدثت بالفعل توافر فيها القصد، كما يمكن أن تحدث أخطاء من دون قصد.



عناء الذهاب إلى البنك

عند مراجعة الإيرادات والمصروفات لإحدى الشركات وجدنا أن الإيرادات لا تودع في البنك ويتم الصرف منها مباشرة وعند السؤال عن ذلك برر القائمون على الأمر أن الإيداع في البنك يكلف وقتاً وجهداً إضافيين، حيث يقوم موظف بالذهاب للإيداع في البنك ثم بعد ذلك تكتب الشيكات، ويقوم موظف آخر بالذهاب للبنك لصرف الشيك مع أن النقود لدينا من البداية فلماذا هذا العناء؟.



نصيحة

دائماً أنصح أي صديق يريد أن يبدأ في مشروع جديد أن يجعل حساب البنك بسيطاً في كل شيء حيث يضع رأس ماله في البنك ويبدأ الصرف من خلال شيكات سواء للموردين أو شيكات نثرية للصرف على الأمور البسيطة وكذلك على أية إيرادات يودعها في البنك. إن ذلك يجعل ضبط الحسابات أبسط حتى وإن مرت فترة من الزمن حيث ستكون كل العمليات مسجلة في كشوفات البنك، وتصبح مراجعتها أسهل مع كتابة نوع كل مصروف وتصنيف ذلك من الناحية الحسابية وبالتالي لا تكون هناك مصروفات أو إيرادات مفقودة.

في أن الشركة لها شخصية اعتبارية منفصلة تماماً عن صاحب الشركة حتى لو كان يملكها بمفرده، فصاحب الشركة له ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشركة، وله أيضاً حساب جار يسجل فيه كل مايدفعه بعد رأس المال وكل ما يأخذه. كما أن هناك مبدأ مهم آخر وهو فصل الإيرادات عن المصروفات فلا يجوز الحصول على الإيراد والصرف منه مباشرة، فالصرف يكون من خلال شيكات أو من خلال سلفة نثرية مستديمة إذا كان المصروف بسيطاً.



الفواتير مفتوحة

عند مراجعة الدورة المستندية لشركة تستخدم السندات الورقية (صرف - قبض - فواتير) وفي أثناء المراجعة وجدنا بأنه ليس هناك رقم مسلسل لهذه السندات وعند سؤال المسؤولين عن ذلك قالوا: وما هي أهمية التسلسل في مستندات هي نفسها في دفتر متسلسل وبالشكل نفسه، فهذا لا يهم كثيراً. ولا يعلم هؤلاء أن تسلسل المستندات سواء كانت سندات قبض أو سندات صرف أو سندات يومية هو من أهم العوامل عند

كاميرا المعهد



الروبوت والمكتبة



إعداد: عمرو رمضان توفيق

أمين المكتبة - قسم الدراسات والبحوث بالمعهد
ARamadan@dji.gov.ae



1 يسبب بطالة العمال اليدويين.

2 يسبب الكثير من المشاكل الفنية حسب الاستعمال.

استخدامات الروبوت

مع التقدم العلمي الكبير والمتسارع تنوعت استخدامات الروبوت وأصبح موجوداً في كل المجالات الحياتية تقريباً، منها:

1 الخدمات العسكرية.

2 إنتاج السيارات.

3 اكتشاف الفضاء.

4 الجراحة عن بعد والجراحة محدودة التدخل.

5 القضاء.

6 مكافحة الجريمة.

تأثرت المكتبات بمختلف أنواعها، بالتقدم المذهل في تقنيات المعلومات والاتصالات، فدخلت إليها التقنيات سواء على مستوى العمليات الفنية أو الخدمات أو حتى النواحي الإدارية. فتحوّلت المكتبة من مجرد مكتبة تقليدية إلى مكتبة رقمية ثم تطور الأمر إلى وجود مكتبات افتراضية والآن يتحدث العالم عن المستودعات الرقمية.

وكما استخدم الروبوت في الكثير من المجالات استخدم أيضاً في المكتبات، منها: إعادة ترتيب الكتب على الرفوف؛ الإعارة؛ التدريب.

الروبوت أو الإنسان الآلي هو آلة قادرة على القيام بأعمال مبرمجة سلفاً، إما بإيعاز وسيطرة مباشرة من الإنسان أو بإيعاز من برامج حاسوبية وغالباً ما تكون تلك الأعمال شاقة أو خطيرة أو دقيقة، مثل البحث عن الألغام والتخلص من النفايات المشعة، أو أعمالاً صناعية دقيقة أو شاقة. وظهرت كلمة «روبوت» لأول مرة عام 1920، ومنذ ذلك التاريخ، بدأت هذه الكلمة تنتشر في كتب وأفلام الخيال العلمي التي قدمت عبر السنوات عدداً من الأفكار والتصورات لتلك الآلات وعلاقتها بالإنسان، الأمر الذي كان من شأنه أن يفتح آفاقاً كبيرة أمام أي مخترع ليبتكر ويطور ما أمكن منها.

مزايا الروبوت

نورد أهم مزايا الروبوت في الآتي:

1 زيادة الإنتاجية واستعمال التجهيزات بشكل فعال.

2 تخفيض تكاليف العمل.

3 إنجاز العمل في وقت أقصر.

4 مرونة وسهولة في البرمجة.

5 القدرة على العمل في الظروف الخطرة.

6 تقديم نوعية محسنة لأماكن العمل والإنتاج.

7 تأمين عائدات استثمار جيدة.

8 تقديم دقة أفضل في الأداء.

عيوب الروبوت

رغم المزايا العديدة للروبوت إلا أن له سلبيات منها:

دبي
الآن now

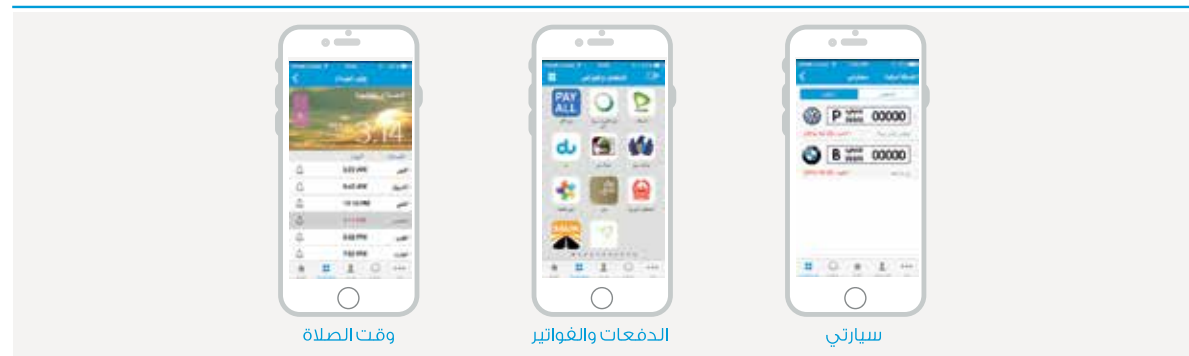
أول منصة موحدة للخدمات الحكومية



شاشة الدخول

فئات الخدمات

لوحة بيانات في مكان واحد



وقت الصلاة

الدفعات والفواتير

سيارتي



الجهات
المشاركة
حتى الآن:



وخطط
قانون



كليات القانون

الطموح، لقد تقدمنا كدولة في العديد من مناحي الحياة، وأصبح المريخ هدفاً لنا، وسنصل بإذن الله، ولكن للأسف لم نصل لأقرب نجم في القانون.

إن المنظومة القانونية في دولة الإمارات العربية المتحدة، لن ترتقي إلا عندما نتعامل مع الدراسة القانونية على أنها الأهم. فلو تأملنا الأزمة الاقتصادية العالمية لوجدنا أن سببها القانون، بالرغم من أن تلك الأزمة لم تطل الهند والصين لقوة تشريعاتها التجارية، وتكمن أهمية القانون في أنه يدخل في كل مناحي الحياة، لأن كل جانب فيها يحتاج إلى ضبط، والقانون خير وسيلة للضبط الاجتماعي. فلا بد أن نرجع للقانونيين هيبته، وذلك من خلال حسن اختيار من سيشغل في القانون فيجب أن يتم اصطيادهم من المدارس، ومن ثم ينبغي أن نستثمر في مناهجنا الدراسية القانونية في كليات القانون وهناك أمر مهم، وقد لا يرتضيه الكثير وهو ألا تكون دراسة القانون، خياراً سهلاً للطلبة الباحثين عن الشهادات بل يجب أن تكون صيداً صعب المثل.

إن دولة كسنغافورة ستفتتح ثالث كلية قانون، فيما نحن لدينا من كليات القانون ما يفوق عدد سكاننا، باللعجب!!.

إن التطورات المتسارعة التي يشهدها العالم، في كل القطاعات وخاصة في مجال التكنولوجيا جعلت العمر الافتراضي لبعض العلوم لا يتعدى أسابيع، بالرغم من ذلك إلا أن القانون لم يصل إلى هذه الدرجة، ولكن هذا لا يعني أن نقف مكتوي الأيدي وجعلنا نستريح على اعتبار أن قطار التغيير في القانون ما زال يسير على الفحم الحجري. يجب أن ننتبه لأنفسنا، فالتغيير أصاب بيت القانون، وأعني بذلك أن المعارف القانونية تتغير، وهي تتأثر بالبيئة المحيطة.

نعم لا يكون التأثير كغيره من العلوم، ولكن لأن المتغيرات العلمية متسارعة جداً، فما كان يثبت في السابق لسنوات أصبح لشهور، فالقانون يضبط الظواهر الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وبغيرها يجب أن يتغير القانون، وخير مثال قوانين الاتجار بالبشر والكرهية ومكافحة جرائم تقنية المعلومات، ماهي إلا إفرازات لتلك المتغيرات.. إن القانون يختلف بالضرورة في أحكامه ودرجة تهذيبه وكماله باختلاف الزمان والمكان. ولكن للأسف إن مخرجات التعليم القانوني دون